بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

أوقاف - العدد ١٠ - السنة السادسة - ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - مايو ٢٠٠٦م

مشروع أوقاف

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعا أو مكتوبا بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٢٦٤٦-٢٥٣-٩٦٥/فاكس: ٢٥٢٦-٢٥٤-٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

serd@awqaf.org



المحتويات

أخبار وتغطيات

الكشاف التحليلي لمجلة أوقاف

البحوث باللغة الفرنسية

البحوث باللغة الإنجليزية

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٦/٥/١٤/٢٨م



أوقاف في عددها العاشر
تطور واستمرارية

مع إصدار عددها العاشر، تعبر أوقاف خمس سنوات من عمرها. ومنذ انطلاقتها الرسمية في سنة ٢٠٠١ عملت الأمانة العامة للأوقاف بوصفها جهة النشر على تطوير هذا المشروع الرائد وفقا لاستراتيجيتها في النهوض بالوقف على المستويين المحلي والدولي. ولهذا السبب تحديدا تبرز أوقاف كأحد أهم واجهات مشروعات التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الوقف الذي أسند تنفيذها في سنة ١٩٩٧ - بقرار من وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية - إلى دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، من حيث اهتمامها المباشر بتطوير مقاربة الوقف العلمية على الساحة الدولية الإسلامية.

وفي هذا الاتجاه يكون من المفيد التذكير بأن طموحات أوقاف ترتبط بإحياء ثقافة الوقف والتركيز على دراسة تجربته من منظور حضاري، وبمنهجية التلازم بين التعمق في مفاهيمه وأحكامه الشرعية من جهة، ورصد علاقاته بباقي الدوائر ومساحات الفعل الاجتماعي من جهة أخرى. ومع إدراك الصعوبات الموضوعية التي تواجه مثل هذا المشروع فإن أوقاف تحركت منذ سنتها الأولى ضمن سياق حقائق موضوعية لعل من أهمها:

- الدلالات المنهجية والعملية لهامشية الخلاف بين فقهاء مختلف المذاهب في تخريج أحكام الوقف الذي مثل ولا يزال أحد النماذج الفقهية الرائعة للوسائط الاجتماعية الفاعلة في دعم الوحدة الثقافية والنفسية للشعوب المسلمة. وعلى هذه الخلفية خرج فكر الوقف وفقهه وتشريعاته بشكل يتقارب -وإلى حد كبير- في مستوي الممارسة والرؤية، وفي كل البلدان الإسلامية دون استثناء. على هذا الأساس فتحت أوقاف صفحاتها لكل المهتمين بهذا الموضوع، وسعت إلى تشجيع ربط الوقف بباقي مساحات العمل الاجتماعي ذات الصلة مثل العمل الخيري والأهلي وقضايا المجتمع المدني.

- أما الحقيقة الثانية فترتبط بما أكده النقاش حول مسألة "التنمية" كهدف معلن لكل الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية، من أهمية التجارب التنموية الذاتية. ورغم أن هذا المفهوم لا يزال صعب التحديد بشكل دقيق، إلا أن الحديث المتواصل حوله بدأ يتجه نحو تأكيد حقيقة جوهرية مفادها ارتباط عملية التنمية بتفعيل المكونات الذاتية الفكرية منها والمادية للشعوب التي طالما صنفت تحت خانة الماضي والعتيق والقديم ألخ.

- وترتبط الحقيقة الثالثة بما تشهده منذ ثلاثة عقود تقريبا جميع بلدان العالم من اهتمام أكاديمي ورسمي بدور مؤسسات العمل الأهلي ودعوة صريحة لتحميلها جزءا أساسيا من المسؤولية الاجتماعية في ظل انحسار تدريجي للدور الاجتماعي والاقتصادي للدولة. ولقد أكدت التجربة الإسلامية طوال تاريخها هذه الحقيقة من خلال ظهور العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية ذات الطابع الأهلي. ولعل أبرز هذه الأمثلة حضور الوقف في تاريخنا الإسلامي، وما راكمته تجربته التاريخية من إمكانيات اجتماعية واقتصادية متميزة أصبح من خلالها يمثل أحد أساسيات الحضارة الإسلامية. وتنعكس هذه الحقيقة بالنسبة للوقف من خلال تطور السياسات الرسمية في العالم العربي والإسلامي الخاصة بقطاع الوقف منذ القرن التاسع عشر وإلى غاية الآن.

نعتقد بأن ما سعت إليه أوقاف خلال سنواتها الخمس الأولى يعكس توجها جديا نحو التركيز على هذه الأبعاد من خلال دفع المتخصصين في مختلف العلوم الاجتماعية والشرعية للتعمق فيها وإحداث نقلة نوعية في الكتابة الوقفية المعاصرة بما يستجيب واحتياجات القطاع الوقفي المتنامي. ونتصور بأن نفس هذا السياق يرسم إلى حد كبير ما هو مطروح على أوقاف في الفترة القادمة من حيث المزاوجة بين الاستمرارية والتطوير. استمرارية

الأهداف المعلنة للمجلة على أساس التخصص في موضوع الوقف وما يتصل به من مباحث، وتطوير نمط للتفاعل العلمي البناء بينها وبين المهتمين والمختصين في موضوع الوقف.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العديد من مؤسسات العمل الخيري الغربية ذات الطابع العلمي التي استطاعت من خلال تبني هذه الاستراتيجية أن تطور قدرة تجميعية ضخمة تراكم الجهود الأكاديمية وتشبكها وتعقد جملة روابط بين المستويين النظري من ناحية والتطبيقي من ناحية ثانية. ولعل أهم نتائج تجربة العمل التطوعي في الغرب تتمثل في تأسيس "بيوت خبرة" تتكون من "مراكز" و"مؤسسات" تقوم برسم الخطط، وتطوير المناهج، وعقد للتواصل البناء والمثمر بين أجيال الباحثين.

ونتصور أن مثل هذه المؤسسات الوقفية لا تزال قليلة إن لم تكن نادرة في عالمنا العربي والإسلامي وكلنا أمل أن تتصدى أوقاف لهذه المهمة لتصبح بحق فضاءً علميا يتسع لكل المتخصصين والباحثين والمهتمين بموضوع الوقف يؤسسون من خلاله أجندة بحثية دقيقة ترتبط باحتياجات القطاع الوقفي لمختلف البلدان الإسلامية مع العمل الجاد على تحويل الأفكار والاجتهادات إلى نماذج حياتية تنفع الناس.

وإضافة إلى مناسبة مرور خمس سنوات على إصدار أوقاف، فإن هذا العدد العاشر يصدر بالتزامن مع فعاليات الملتقى الثاني عشر للأمانة العامة للأوقاف الذي انعقد في الفترة من ٢٤-٢٥ / ٤/ ٢٠٠٦ . وبرعاية كريمة من صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد حفظه الله. ما يهمنا في هذا النشاط أنه سلط الضوء بشكل علمي على مساهمة المرأة المسلمة في الوقف والعمل الخيري. وهو من المواضيع ذات الأهمية الخاصة ليس فقط للوقف بل لفهم جزء مهم من آليات الحراك الاجتماعي في التجربة الإسلامية. في هذا الإطار تقدم التجربة الوقفية كقسم أساسي من التجربة التطوعية الإسلامية- أدلة دامغة على حضور ومساهمة كافة مكونات المجتمع المسلم -نساءً ورجالا- في بناء نظام تطوعي مؤسسي ومتطور يخدم كافة احتياجات المجتمع. وقد تكون مشاركة ثلاث باحثات في هذا العدد إشارة أخرى على أن الوقف والمرأة جزء من تجربة اجتماعية لا تزال حاضرة في مجتمعاتنا.

وتفرد أوقاف جزءا من مادة هذا العدد لهذه المسألة حيث يكتب فؤاد عبد الله العمر دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة "إشكاليات وتجارب" مستعرضا استراتيجية المؤسسات الوقفية المعاصرة في الاهتمام بقضايا المرأة وتطوير إسهاماتها في ظل التحديات والاحتياجات المجتمعية للشعوب المسلمة. وتقدم خديجة مفيد "المرأة والوقف: التجربة المغربية" مستعرضة بعض النماذج التاريخية لمساهمة المرأة المغربية في الحركة الوقفية. ويطرح فاروق بليسي في بحثه بالفرنسية، التجربة العثمانية محللا نموذج أوقاف النساء في استانبول في المنتصف الأول من القرن السادس عشر ميلادي مؤكدا على أهمية هذا الحضور وتنوعه وتعدد أغراضه والأدوار الاجتماعية التي لعبها في الحراك الاجتماعي والاقتصادي العثماني.

كما يتضمن هذا العدد أربعة إسهامات أخرى. يناقش عبد الله الديرشوي من زاوية شرعية مدى مشروعية الوقف على غير المسلم مع بيان الحالات التي يجوز فيها الوقف على من لا يشاركون المسلمين دينهم ولكن يشاركونهم الجيرة. ويطرح إبراهيم عبد الكريم مسألة اغتصاب الأوقاف الفلسطينية بما فيها المساجد والعقارات الأخرى من طرف الصهاينة في إطار عملية الاستيطان المتواصلة التي تستخدمها المؤسسات والمستعمرات الصهيونية. ويستعرض الباحث من خلال "التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨م" سياسة تدمير الأوقاف واغتصابها وتهويدها في كل أجزاء فلسطين المحتلة بهدف طمس هويتها الإسلامية.

و يكتب أحمد عوف عبد الرحمن "موسوعة الوقف الميسرة للأطفال" محللا أهمية إدراج مفهوم الوقف ضمن سياق تنشئة أبناء المسلمين من خلال تطوير أوقاف تستهدف فئة الأطفال لتلبية احتياجاتهم العلمية والنفسية والذوقية. وتتطرق إيمان الحميدان إلى "دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي" مبينة أهمية التطوير التقني والمعلوماتي في إنجاح أهداف المؤسسة الوقفية وضرورة إحداث نقلة نوعية في إدارة العمل الوقفي خاصة ضمن سياق التحديات التي تواجهها المؤسسات الوقفية في بداية هذا القرن الواحد والعشرين وما يطرحه من طرق إدارية حديثة انعكست على طرق تفعيل المؤسسات الحكومية والأهلية، وأحدثت بالتالي نقلة نوعية في الكفاءة الإدارية أصبح التعامل معها

ضرورة حتمية. وقد سلطت الباحثة الضوء على الحاجة الفعلية للنظم الآلية في المؤسسات الوقفية، مع استعراض للتجربة الإلكترونية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وضمن القسم الإنجليزي تكتب رهام خفاجي حول دور المؤسسات الأهلية في التجربة الأمريكية المعاصرة في توجيه البحوث العلمية في مختلف بلدان العالم. وتحلل الباحثة الأبعاد المختلفة لهذه المؤسسات واتجاهاتها السياسية والعلمية من خلال دراسة حالة مؤسسة فورد في دعم العلوم في قارة إفريقيا.

وتنشر المجلة داخل هذا العدد كشافها التحليلي الأول للأعداد العشرة التي نشرت ما بين سنة ١٤٢٢ و١٤٢٦هـ (٢٠٠١-٢٠٠٦م). وهو تكشيف موضوعي، وبعناوين البحوث وبأسماء الكتاب للدراسات الصادرة باللغة العربية. أما الدراسات المنشورة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، فقد رتبت هجائيا باسم المؤلفين نظرا لعددها المحدود.

وتنتهز أوقاف هذه الفرصة لتقديم الشكر لكل من ساهم كتابة وتحكيما ونصحا، فلولا فضل الله وجهود كل هؤلاء لما استمرت أوقاف وتطورت.

أسرة التحرير



مدى مشروعية الوقف على غير المسلم

عبدالله بن محمد نوري الديرشوي(*)

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن الدين عند الله الإسلام، الإسلام الذي جاء يحمل للإنسانية قيم المحبة والإحسان، قيم الرأفة والرحمة، حيث يقول الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (في كل ذات كبد رطبة أجر) أخرجه البخاري في الصحيح٢٣٣٤، وتأكيداً لتلك القيم، وبياناً لأهميتها في رسالة الإسلام وحياة المسلم، وصف الله نبيه الكريم محمداً عليه الصلاة والسلام – من جملة ما وصفه به – بقوله عَزّ مِنْ قائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ الأنبياء١٠٧، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك الغاية من إرساله عليه الصلاة والسلام، وتجسد ذلك بوضوح وبشكل عملي في سيرته العطرة صلى الله عليه

(*) الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله جامعة الملك فيصل – كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

وسلم حين طُلب منه أن يدعو على المشركين فقال: (إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٩٩، وقد تجلت هذه الرحمة في صور كثيرة، لكنها تجلت أكثر ما تجلت في صورة مشرقة بهية، تأخذ بالألباب وتأسر القلوب، وتعد بحق مفخرة الإسلام و المسلمين على مر العصور، تلكم الصورة هي الوقف الإسلامي، نَعَمْ؛ الوقف الذي أقدم عليه المسلمون بأنفس ما يملكون، وأعزِّ ما يدَّخرون، يرجون ذُخْرَه وبِرَّه عند الله سبحانه، حتى إنه لم يبق بيت مسلم في المدينة المنورة إلاّ وكان له فيه حظ، وفي مقدمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تتابع المسلمون بعد ذلك يتوارثون هذه السنة العظيمة كابراً عن كابر، حتى طفحت بذلك بلاد الإسلام وفاضت، وأصبح السائر في بلاد المسلمين أنّى توجه، يلقى كرم الضيافة و حسن الاستقبال، لا يحمل همّ نفقته، أو انقطاع السبل به، وليس هذا فحسب؛ بل تفنن المسلمون وأبدعوا في هذا الشأن، وأتوا مِنْ صوره بما لا يخطر على بال أحد، إلّا من يجعل ديدنه البحث عن احتياجات الناس، وهمه في إنفاق ماله في وجوه الخير والمعروف لينال بذلك صالح دعوات الناس، ومرضاة رب العباد، فمِنْ وقف على الفقراء والمحتاجين و أبناء السبيل إلى المرابطين على الثغور و الجهاد إلى نشر العلم وإشادة دوره ووقف المكتبات، إلى المشافي ودور العجزة و الأرامل والأيتام واللقطاء، إلى الرضع ودور الحضانة، إلى الرفق بالحيوان بمختلف أنواعها واحتياجاتها... كل هذا كان من الناحية العملية التطبيقية، و واكبه من الناحية النظرية همة علماء أفذاذ، وفقهاء عظام، مضوا يبينون للناس عظيم فضل الوقف، و أثره في تحقيق التكافل بين أبناء الأمة و مساهمته في رقي حضارتها، و أخذوا يبينون للناس ضوابط الوقف وأحكامه، ويخصصون لذلك أبواباً مستقلة في مصنفاتهم الفقهية، بل كثيراً ما يخصصونه بمؤلفات مستقلة، في الوقف كله، أو في بعض مسائله، وما بحثنا هذا الذي بين أيدينا– مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم – إلّا نقطة في بحر ما ذكروه، وجمعاً لأطراف جزئية تناولوها.

أسأل الله سبحانه أن ينفع به و أن لا يحرمني أجره و ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال و لا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

هذا وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة:

- التمهيد: تعريف عام بالوقف، وبيان المراد بغير المسلم.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه.
- الفرع الثاني: بيان المراد بغير المسلم، و صفة العلاقة بينه وبين المسلمين.

- المطلب الأول: الوقف على الذمي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على الذمي المعين
- الفرع الثاني: الوقف على الذمي غير المعين

- المطلب الثاني: الوقف على غير الذمي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على الحربي والمرتد
- الفرع الثاني: الوقف على المستأمن والمعاهد

- المطلب الثالث: الوقف على جهة غير المسلم والوقف العام

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على جهة غير المسلم
- الفرع الثاني: الوقف العام

- الخاتمة

التمهيد

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه
- الفرع الثاني: غير المسلم و العلاقة بينه وبين المسلمين

الفـرع الأول
تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه

أولاً- تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس. يقال: وقفت الدار؛ إذا حبستها[١].

والوقف اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، و صرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله[٢].

ثانياً- مشروعية الوقف:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوقف من التبرعات التي ندب الشرع إليها، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ آل عمران٩٢.

والآية عامة في الحثّ على الإنفاق في سبيل الله، والوقف أحد هذه السبل، وليس هذا فحسب، بل تفيد الأحاديث الواردة في مشروعية الوقف أنَّ هذه الآية كانت هي السبب في وقف بعض الصحابة لأموالهم، حيث تبرعوا بها لله، وجعلوا أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرشدهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقفها كما سيأتي[٣].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة نكتفي منها بذكر حديثين:

---

(١) مادة وقف، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الواو؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الواو.

(٢) هذا التعريف للشافعية والحنابلة انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦؛ الإقناع للحجاوي: ٣/ ٦٣؛ وأما أبو حنيفة فعرفه بقوله: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. وعرفه صاحباه بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود منفعته على العباد. الهداية وشرحها فتح القدير: ٦/ ٢٠٣؛ وعرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله. مواهب الجليل: ٦/ ١٨. ويرجع اختلافهم في تعريفه إلى اختلافهم في بعض مسائله كاللزوم، وانتقال الملكية.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٦٧-٣٦٨.

١ - أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ. ذاك مال رابح، ذاك مال رابح. قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(١)].

٢ - و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "..وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله"[(٢)].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن قدامة وابن الهمام وغيرهما[(٣)].

ثالثاً: أركان الوقف وشروطه:

للوقف أركان أربعة هي:

١ - **الواقف**: ويشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مختاراً، غير محجور عليه.

٢ - **الموقوف عليه: ويشترط فيه أن يكون جهة بر**، وأن يصح تملكه.

٣ - **المال الموقوف به**: ويشترط أن يكون مالاً، متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف.

٤ - **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول. ويشترط أن تكون منجزة، جازمة، مؤبدة.

وفي بعض هذه الشروط اختلاف واسع بين العلماء، كما أن بعضهم يضيف إليها شروطاً أخرى لا مجال للدخول في تفاصيلها[(٤)].

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٥٣٠رقم١٣٩٢.
(٢) المرجع نفسه: ٢/ ٥٣٤رقم١٣٩٩.
(٣) المغني: ٨/ ١٨٥؛ شرح فتح القدير: ٦/ ٢٠٧.
(٤) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي: ١/ ١٤٦ فما بعد.

الفرع الثاني

المراد بغير المسلم و العلاقة بينه وبين المسلمين

أولاً: المراد بغير المسلم:

المقصود بغير المسلم: الكافر، وهو: إما حربي، أو مرتد، أو معاهد.

والحربي هو: الذي يكون بين بلاد المسلمين وبلده حرب وعداء.

والمرتد: هو البالغ العاقل الذي كان مسلماً ثم ترك الإسلام، وكفر به جملة، أو جحد شيئاً مما جاء به الإسلام وعلم من الدين بالضرورة، كتحريم الزنى والربا وشرب الخمر ووجوب الصلاة وصوم رمضان مما يستوي في معرفة حكمه الجاهل والعالم.

والمعاهد: هو الذي يكون بين بلاد المسلمين وبلده معاهدة أو صلح، أو بينه وبين المسلمين عهد وأمان وهؤلاء يسمون أهل العهد وهم ثلاثة أصناف: أهل ذمة؛ وأهل هدنة (أو صلح) وأهل أمان.

فأما أهل الذمة: فهم الذين يقيمون في دار الإسلام، و يؤدون الجزية، ولهم عهد مؤبد مع المسلمين.

وأما أهل الهدنة أو الصلح أو العهد: فهم الذين صالحوا المسلمين على أن يبقوا في دارهم، ويلتزموا بالكف عن محاربة المسلمين.

وأما أهل الأمان أو المستأمنون: فهم المحاربون الذين يقدمون إلى بلاد المسلمين بإذن منهم، من غير استيطان لها. وهؤلاء أربعة أقسام: رسل أو سفراء لحكوماتهم، وتجار، ومستجيرون جاءوا يريدون التعرف على الإسلام، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها. وحكم هؤلاء ألا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان[1].

(١) أحكام أهل الذمة: ٢/ ٨٧٣-٨٧٤؛ آثار الحرب، وهبة الزحيلي: ١٧٦؛ ٢٧٦.

ثانياً: العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين:

غير المسلم إما أنْ يكون ذمياً أو غير ذمي، و غير الذمي إما أنْ يكون محارباً أو مرتداً أو معاهداً أو مستأمناً.

فأما المحارب: فالعلاقة بينه وبين المسلمين هي الحرب، و العداء المتبادل، و من ثمّ فلا عصمة لماله أو دمه قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ البقرة١٩٠.

وأما المرتد: فحكمه القتل حداً بالإجماع في الذكور لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[1] وكذا الإناث عند الجمهور وخالف الحنفية في المرأة فقالوا: إنها لا تقتل، ولكن تحبس وتستتاب إلى أن ترجع إلى الإسلام أو تموت[2].

و أما المعاهد: فإن العلاقة بينه وبين المسلمين تتمثل في الكف عن الاعتداء على الدماء والأموال، وفاءً بالعهد لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ الإسراء ٣٤.

وأما المستأمن: فهو كالمعاهد، يصان دمه وماله حتى يعود إلى بلده، ويرجع محارباً لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾ التوبة ٦.

وأما الذمي: فهو معصوم الدم والمال والعرض، و لا يجوز لأحد التعرض له بعد أن أعطي ذمة الله ورسوله، وقدم الولاء والطاعة لحكم الإسلام -في غير العبادات وغير ما يعتقدون حله في دينهم- وفي هؤلاء يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)[3] ولا يزال خلفاء المسلمين يوصون بهم خيراً، كما جاء في وصية عمر رضي الله عنه حيث قال: (أوصي الخليفة من

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٠٩٨ رقم ٢٨٥٤.
(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٤- ١٣٥؛ الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٣٠١- ٣٠٤؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٤٠؛ كشاف القناع: ٦/ ١٦٨.
(٣) صحيح البخاري: ٣/ ١١٥٥رقم٢٩٩٥.

بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً . . . وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)[١] وقال علي رضي الله عنه: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا)[٢]. وعلى هذا إجماع المسلمين[٣].

المطلب الأول
الوقف على الذمي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على الذمي المعين
- الفرع الثاني: الوقف على الذمي غير المعين

الفرع الأول
الوقف على الذمي المعين

لا يخلو الذمي الموقوف عليه من أحد حالين: فهو إمّا أن يكون معيناً كفلان من الناس- سواءٌ أكان هذا المعين واحداً أم أكثر- أوْ لا يكون معيناً كأن يوقف على النصارى أو اليهود.

ولكلا الحالين أحكامهما وأدلتهما، سأوردها على النحو الآتي:

أولاً: حكم الوقف على الذمي المعين:

اختلف العلماء في حكم الوقف على الذمي المعين على أربعة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء. ويرون أن الوقف على الذمي المعين مباح وصحيح ولازم، سواءٌ أكان قريباً للواقف كالأب والأخ، أم لم يكن قريباً له[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٤٦٩.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني: ٩/ ١٨١ وقال عنه صاحب نصب الراية: ٣/ ٣٨١: أخرجه الدار قطني وهو ضعيف.

(٣) البحر الرائق: ٥/ ١١٩؛ الفواكه الدواني: ٢/ ٢٨١، مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٣؛ شرح منتهى الإرادات: ١/ ٦٦٨.

(٤) الدر المختار: ٦/ ٥٢٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢ / ٣٤٣؛ روضة الطالبين: ٥/ ٣١٧؛ كشاف القناع: ٤ / ٢٤٦.

القول الثاني: و إليه ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه ويرى كراهة الوقف على الذمي مطلقاً سواء أكان قريباً أم أجنبياً. يقول ابن رشد: "قال ابن القاسم: **وكره مالك الوصية لليهود والنصارى.** قال سحنون: **قال ابن القاسم: وكان قبل ذلك يجيزه،** . . .قال محمد بن رشد: . . . معنى كراهية مالك الوصية لليهود والنصارى هو أن يؤثرهم بالوصية لقرابته منهم على المسلمين الأجنبيين، فرأى الوصية للمسلمين الأجنبيين أفضل من الوصية لقرابته الذميين. وقوله: **(وكان قبل ذلك يجيزه)** معناه من غير كراهة لما جاء في صلة الرحم من الأجر. . . "[1]. و هذا النص و إن كان وارداً في الوصية، إلّا أنهم قالوا بجري حكم الوصية على الوقف أيضاً لأنه في معناها[2].

القول الثالث: وإليه ذهب بعض أصحاب مالك كابن القاسم وابن رشد ويرون كراهة الوقف على الذمي غير القريب، وأما القريب فلا بأس به. جاء في البيان والتحصيل: " **(قال ابن القاسم: وكان**- أي مالك- **قبل ذلك يجيزه** - أي الإيصاء- **ولست أرى به بأساً إذا كان ذلك على وجه الصلة** مثل أن يكون أبوه نصرانياً أو يهودياً أو أخوه أو أخته فيصلهم على وجه صلة الرحم، فلا أرى به بأساً، وأراه حسناً، وأما بغير هذا فلا، وفي رواية عيسى بن دينار **وسئل ابن القاسم عن هذا فقال: لا أرى به بأساً لمثل أمه وأبيه و إخوته وما أشبه ذلك من القرابة، وأما الأباعد فلا يعجبني ذلك** وليعطف به على أهل الإسلام) قال محمد بن رشد: وقوله: (وكان قبل ذلك يجيزه) معناه من غير كراهة لما جاء في صلة الرحم من الأجر. . . وهو الذي ذهب إليه ابن القاسم في رواية عيسى عنه. . . **وأما الوصية للأباعد من الذميين فلا اختلاف في كراهة ذلك،** لأن الوصية للمسلمين أفضل، فالكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين، لا بنفس الوصية للذميين، لأن في ذلك أجراً على كل حال، ففي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه. وقال في موضع آخر: إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود أن ذلك يلزمه يتصدق عليهم بثلث ماله. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ

---

(١) البيان والتحصيل: ١٢/ ٤٧٧.

(٢) التاج والإكليل: ٦/ ٢٣؛ روضة الطالبين: ٥/ ٣١٧؛الإنصاف: ٧/ ١٥؛ وفي رد المحتار: ١٠/ ٤٠٦-٤٠٧ (قالوا عن الوصية والوقف: إنهما أخوان، وقالوا: الوقف يستقى من الوصية،وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد).

حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان ٨، والأسيرُ: الكافر. فإذا أوصى إليهم شفقة عليهم لفقرهم جاز ذلك على كراهة؛ لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر. **وقد أجاز أشهب الوصية للذميين كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين إجازة مطلقة دون كراهة. ومعنى ذلك في الأجنبيين والله أعلم، إذا كان لهم حق من جوار، أو يد سلف لهم إليه، أو ما أشبه ذلك،** وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة؛ إذ لا يوصى للكافر من غير سبب، ويترك المسلم، إلّا مسلم سوء مريض الإيمان، قال الله عز وجل: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ المجادلة ٢٢"[١]. والوقف كالوصية في حكمه كما أسلفنا آنفاً[٢].

القول الرابع: و إليه ذهب الحنابلة في أحد وجهين يقابل الصحيح من المذهب ويرون عدم صحة الوقف على الذمي إلّا في القرابة. جاء في الإنصاف: "قوله: (مسلمين كانوا أو من أهل الذمة) يعني إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة صح، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة .... قد يقال: مفهوم كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذمي غير قرابته، **وهذا أحد الوجهين،** وقيل يصح على الذمي وإن كان أجنبيا من الواقف، وهو الصحيح من المذهب"[٣].

ثانياً: الأدلة في حكم الوقف على الذمي المعين ومناقشتها:

أ: أدلة القائلين بمشروعية الوقف على الذمي المعين:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الوقف على الذمي المعين بجملة من الأدلة العامة، تفيد جميعها مشروعية البر بغير المسلم، و الإحسان إليه، سواء أكان ذلك

(١) البيان والتحصيل١٢/ ٤٧٧-٤٧٨.
(٢) انظر الهامش رقم ٣ في الصفحة ١١.
(٣) الإنصاف: ٧/ ١٤.

بالهدية أم بالوصية أم بالوقف؛ لأنها جميعاً من الصدقات التطوعية. وفيما يلي أهم تلك الأدلة:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ البقرة٢٧٢.

وجه الدلالة في الآية ما بينه الجصاص رحمه الله بقوله: "ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إنما معناه في الصدقة عليهم؛ لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ﴾ البقرة٢٧١، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ ثم عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ البقرة ٢٧٢، فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف . . . فعن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فأنزل الله ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ فقال صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا على أهل الأديان)[١] وروي عن ابن الحنفية قوله: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ فتصدق الناس عليهم[٢] . . . وظواهر هذه الآي توجب جواز دفع سائرها إليهم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خص منها الزكوات . . . لحديث معاذ"[٣].

و يقول القرطبي رحمه الله تعالى: "قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين. روى سعيد بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠١؛ رقم: ١٠٣٩٨وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٦رقم٣٤٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠١؛ رقم: ١٠٣٩٩. وانظر أيضاً الأموال: ١/ ٧٢٨ رقم١٩٩٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٧٨-١٨٠. وحديث معاذ في صحيح البخاري ٤/١٥٨٠ رقم ٤٠٩٠وفيه حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: (إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

جبير مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم). فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام... "[١].

فإذا جاز صرف الصدقات إليهم جاز الوقف أيضاً؛ لأنه من جملة الصدقات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

٢ – **قال الله تعالى**: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ الممتحنة ٨.

وجه الدلالة في الآية ما بينه الشافعي رحمه الله وهو أن الله سبحانه وتعالى "قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ يقال والله أعلم: إن بعض المسلمين تأثم من صلة المشركين، أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المجادلة ٢٢، فلما خافوا أن تكون المودةُ الصلةَ بالمال، أنزل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ قال الشافعي رحمه الله: وكانت الصلةُ بالمال والبرُ والإقساطُ ولينُ الكلام والمراسلةُ- بحكم الله – غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم... وكان الولاية غير البر والإقساط "[٢].

ويقول الجصاص: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا... "[٣].

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٧.
(٢) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٩١-١٩٣.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٢٧.

بل إن ابن العربي ذهب إلى أبعد من ذلك فحمل لفظ القسط على منح المال لهم. ونصه: ﴿وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾: أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة وليس يريد به من العدل، فإنّ العدل واجب فيمن قاتل و فيمن لم يقاتل"[1].

وإذا جاز دفع المال إليهم على وجه البر والتقرب إلى الله، جاز الوقف لأنه من تلك الوجوه.

٣ - **قال الله تعالى**: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان ٨.

وجه الدلالة في الآية ما بينه الجصاص وهو: أنها نظير الآية السابقة ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ في دلالتها على جواز صرف الصدقة إلى الكافر. قال: " فقد روي عن الحسن أنه قال: هم الأسراء من أهل الشرك[2]، وروي عن سعيد بن جبير وعطاء قال: هم أهل القبلة وغيرهم. قال أبو بكر: الأول أظهر؛ لأن الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً"[3]. وقال في موضع آخر: "قال قتادة: كان أسيرهم يومئذ المشرك... وعن الحسن وأسيراً قال: كانوا مشركين. وقال مجاهد: الأسير المسجون. ... قال أبو بكر: الأظهر: الأسير المشرك؛ لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق. وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قربة، ويقتضي ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات. "[4].

وقال الطبري في تفسير هذه الآية بعد أن ساق الآثار السابقة وغيرها: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: "إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير ... واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين- المؤمن و المشرك- وقد عم الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له"[5] وإذا كان في

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٢٨؛ وانظر تفسير القرطبي ١٨/ ٥٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١ رقم ١٠٤٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٢٩.
(٣) أحكام القرآن: ٢/ ١٧٩. وأثر سعيد وعطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٤٠١ رقم ١٠٤٠٥.
(٤) أحكام القرآن: ٥/ ٣٧٠.
(٥) تفسير الطبري ٢٩/ ٢٠٩-٢١٠.

إطعامهم بر وثواب، كان الوقف عليهم أيضاً كذلك، لأن الإحسان هو الإحسان أياً كان شكله.

٤ – **أخرج البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم صلي أمك)**[١].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في بيان وجه الدلالة من الحديث: "... قال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة... "[٢]. والوقف من الصلة بالمال.

٥ – أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: (إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[٣].

وجه الدلالة في الحديث ما ذكره البخاري لدى تبويبه لهذا الحديث وللسابق. فقد قال: " باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ الممتحنة ٨.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ

(١) صحيح البخاري ٢/ ٩٢٤ رقم٢٤٧٧؛صحيح مسلم ٢/ ٦٩٦ /رقم١٠٠٣.
(٢) فتح الباري: ٥/ ٢٣٤.
(٣) صحيح البخاري: ٢/ ٩٢٤ رقم٢٤٧٦.

عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ لقمان١٥ ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المجادلة ٢٢، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم "[١] و الوقف من البر والإحسان فيجوز مثلهما.

٦ - **أخرج ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي عن عكرمة أن أم المؤمنين صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟! فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث[٢].**

قال ابن عبدالبر: "لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه وقد أوصت صفية بنت حيي لأخ لها يهودي"[٣] والوقف في معنى الوصية عند عامة أهل العلم[٤].

٧ - **و لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين[٥].**

٨ - إن المتأمل في قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ الممتحنة ٨، والآية التي دفعت الصحابة إلى الإقدام على الوقف في سبيل

---

(١) فتح الباري: ٥/ ٢٣٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢١٢ رقم: ٣٢٦٢، ٣٠٧٦٦، ٣٠٧٦٣؛ سنن الدارمي: ٢/ ٥١٧؛ رقم: ٣٢٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٨١رقم: ١٢٤٣٠-١٢٤٣١؛ التلخيص الحبير ٣/ ٩٥ وقد أورده من غير حكم عليه! و أورده ابن قدامة في (المغني٥/ ٣٧٧) بلفظ الوقف. فقال: وقفت صفية على أخ لها يهودي. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٧): "تصح الوصية للذمي المعين وكذلك يصح الوقف عليه وفعلت صفية أم المؤمنين هذا وهذا. و قال صاحب إرواء الغليل (٦/ ٣٨): " لم أقف على سنده بلفظ الوقف". أقول: وأنا أيضاً لم أعثر عليه بعد البحث.

(٣) التمهيد: ١٤/ ٣٠٠.

(٤) التاج والإكليل: ٦/ ٢٣؛ روضة الطالبين: ٥/ ٣١٧؛الإنصاف: ٧/ ١٥. وفي رد المحتار: ١٠/ ٤٠٦-٤٠٧ (قالوا: عن الوصية والوقف: إنهما أخوان، وقالوا: الوقف يستقى من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد).

(٥) المغني: ٥/ ٣٧٧.

الله، وهي قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ آل عمران٩٢، يكاد يجزم بأن الوقف على الذمي المعين جائز، بل من البر الذي يحبه الله تعالى، لأنه سبحانه قد عبر بلفظ البر في الموضعين.

ب: أدلة القائلين بكراهة أو منع الوقف على الذمي المعين:

لم أعثر على أدلة للقائلين بكراهة أو منع الوقف على الذمي المعين، أو القائلين بالتفريق بين القرابة وغيرهم؛ باستثناء آثار واردة عن بعض التابعين وهي:

١ – روي عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الصدقة على النصراني. وعن مجاهد قال: "لا تصدق على اليهودي ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلماً".[١] و عن عكرمة قال: "أطعمه ولا تعطه نفقة".[٢]

٢ – كما يمكن أن يستدل لهم بما ذكره ابن رشد في معرض نقله السابق لمذهب الإمام مالك وتعليقه عليه تعليلاً وبياناً. فقد قال: " معنى كراهية الإمام مالك الوصية لليهود والنصارى هو **أن يؤثرهم بالوصية لقرابته منهم على المسلمين الأجنبيين؛** فرأى الوصية للمسلمين الأجنبيين **أفضل** من الوصية لقرابته الذميين"[٣] ويعلق ابن رشد على ما ذهب إليه أشهب من القول بجواز الوصية للذميين إجازة مطلقة دون كراهة سواءٌ أكانوا ذوي قربى أم أجانب بقوله: " ومعنى ذلك – أي قول أشهب– في الأجنبيين والله أعلم إذا كان لهم حق من جوارٍ، أو يد سلف لهم إليه، أو ما أشبه ذلك. وأما إن لم يكن لذلك سبب **فالوصية لهم محظورة؛ إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلّا مسلم سوء مريض الإيمان،** قال الله عز وجل: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ﴾ المجادلة ٢٢ "[٤]. و أما ابن القاسم فإنه يوافق أستاذه الإمام مالك في كراهة الوصية

---

(١) الأموال: ١/ ٧٢٧ رقم١٩٨٦. مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٠١ رقم: ١٠٤٠٠، ١٠٤٠٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٠١ رقم: ,١٠٤٠٤، ١٠٤٠٢
(٣) البيان والتحصيل: ١٢/ ٤٧٧.
(٤) المرجع ذاته: ١٢/ ٤٧٨.

للأجانب من الكفار، ويخالفه في القرابة لورود النصوص الشرعية الكثيرة التي تحث على صلة الرحم و تبين ما فيه من عظيم الأجر[١].

ثالثاً- مناقشة الأدلة:

أما أدلة القائلين بمشروعية الوقف على الذمي المعين فقد رأينا أنها تمثلت في نصوص صحيحة، تدل بعمومها على صحة الوقف على الذمي المعين، وليس ثمة دليل معتبر يعارضها.

وأما أدلة القائلين بكراهة أو منع الوقف على الذمي المعين فيمكن مناقشتها من وجوه.

١ - لا تدل الآثار الواردة في الكراهة أو المنع على أن أصحابها يقولون ببطلان الوقف على الذمي المعين، أو أنهم يقولون لا ثواب في ذلك لو تم. بل غاية ما يذهبون إليه هو أن المسلم المحتاج أولى بصدقة أخيه المسلم من الذمي.

يؤيد هذا؛ الآثار التي نقلناها عن أولئك القائلين بالكراهة أو المنع، كما في الأثر الوارد عن عكرمة: أطعمهم ولا تعطهم نفقة، والأثر الوارد عن مجاهد: لا تصدق عليهم إلا أن لا تجد مسلماً. أي فإذا لم تجد مسلماً محتاجاً فلا بأس أن تتصدق عليهم.

بل روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن مروان قال: قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركاً، ولي عليه دين أفأتركه له ؟ قال: نعم، وصِلْهُ.[٢] ومثله عن عكرمة؛ حيث قال: لا تصدق عليهم، ولكن أعطهم. قال أبو عبيد: أحسبه من غير الزكاة[٣].

٢ - إن تلك الآثار تقابل بآثار أخرى كثيرة جداً في مشروعية التصدق عليهم منها:

أ - روي عن عكرمة أنه قال: باعت أم المؤمنين صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم داراً لها من معاوية بمائة ألف. فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني. فأبى. فأوصت له. قال بعضهم: بثلاثين ألفاً.[٤]

---

(١) المرجع ذاته: ١٢/ ٤٧٧.
(٢) الأموال ١/ ٧٢٩ رقم١٩٩٥.
(٣) الأموال ١/ ٧٢٧ رقم ١٩٨٩.
(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٣ رقم ٩٩١٣. وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن الهاد أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها فهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفاً. الأموال: ١ / ٧٢٩ رقم١٩٩٤.

ب - روي عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر. فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها. والتمس ما أوصت له، فوجد ابن عبد الله قد أفسده. فقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: بؤساً له، أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته.[١]

ج- روى الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن أم المؤمنين صفية بنت حيي أوصت لابن أخ لها يهودي.[٢]

د- عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم.[٣]

هـ- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها عند تفريق لحم الأضحية: (ابدئي بجارنا اليهودي)".[٤] قال القرطبي: " قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا[٥] . . . فأما غير الواجب الذي يجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة"[٦] ثم استدل بحديث عائشة هذا.

و- روي أن عبد الله بن عمر ذبح شاة، فأهدى منها لجاره اليهودي[٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٨٢ رقم ١٢٤٣١. وانظر التلخيص الحبير: ٣/ ٩٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٣ رقم ٩٩١٤.

(٣) الأموال ١/ ٧٢٨-٧٢٩، رقم ١٩٩٣.

(٤) أورده القرطبي في تفسيره: ٥/ ١٨٨. ولم أعثر عليه إلا أن مرسل سعيد بن المسيب السابق في معناه ويؤيده.

(٥) يقصد بذلك ما نقله عن بعضهم من أن المراد بقوله تعالى: ﴿والجار الجنب﴾ اليهودي والنصراني. ثم قال: " قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح". تفسير القرطبي: ٥/ ١٨٣- ١٨٤.

(٦) تفسير القرطبي: ٥/ ١٨٨.

(٧) فتح الباري: ١٠/ ٤٤٢، وقال: أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه.

ز- روي القول بجواز وصية المسلم للكتابي عن عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و جابر بن زيد والشعبي وغيرهم[1]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وهي مراسيل يشد بعضها بعضاً "[2].

قال أبو عبيد: " وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى، لسنة النبي حين ذكر صدقات المسلمين فقال: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[3] فجعلها واجبة لهم دون سائر الملل. فهذا هو الأصل فيه، فأما غير الفريضة: فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة" .[4]

أضف إلى ذلك ما في ثنايا كلام ابن رشد نفسه في الموضع السابق فقد قال: " إن الكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين، لا بنفس الوصية للذميين، **لأن في ذلك أجراً على كل حال**، ففي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه. وقال في موضع آخر: إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود أن ذلك يلزمه، يتصدق عليهم بثلث ماله. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان٨، والأسير الكافر. فإذا أوصى إليهم شفقة عليهم لفقرهم جاز ذلك على كراهة لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر" .[5]

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز الوقف على الذمي المعين، قريباً كان أم أجنبياً، لقيام الأدلة الصحيحة على مشروعية صلته والبر به والإحسان إليه، بل على وقوعه بمرأى ومسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا جاز كل ذلك، جاز الوقف أيضاً؛ لأنه من جملة البر والإحسان والصلة. إلا أن ذلك ليس على إطلاقه فيما أرى- والله أعلم- بل يجب تقييده بما يلي[6]:

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٠١- ٤٠٢، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٣ رقم ٩٩١٥؛ الأموال: ١/ ٧٢٨-٧٢٩.
(٢) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٦ حيث أورد جملة من المراسيل كلها تفيد الجواز.
(٣) سبق تخريجه انظر ص ١٤هامش ٣.
(٤) الأموال: ١/ ٧٢٨.
(٥) البيان والتحصيل: ١٢ / ٤٧٧-٤٧٨.
(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٩، حاشية البجيرمي: ٣/ ٢٠٣، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٠١؛ الإنصاف: ٧/ ١٦.

١ – أن لا يكون كفره هو الباعث على الوقف عليه كما لو قال وقفت على خادم الكنيسة فإنه لا يصح لأنه إعانة على المعصية.

٢ – أن لا يكون مقاتلاً، ولا مخرجاً للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهراً للأعداء على الإخراج.

٣ – أن يكون فيما يجوز تمليكه للذمي، فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر.

الفرع الثاني

الوقف على الذمي غير المعين

ذكرنا في بداية الفرع الأول أن الذمي الموقوف عليه لا يخلو من أحد حالين: فهو إمّا أن يكون معيناً كفلان من الناس- سواءٌ أكان هذا المعين واحداً أم أكثر- وقد بينا حكم الوقف عليه، أوْ لا يكون معيناً كأن يوقف على النصارى أو اليهود، وسنورد فيما يلي بيان حكم الوقف عليه وأدلته.

أولاً: حكم الوقف على الذمي غير المعين:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الذمي غير المعين على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح المعتمد، ويرون صحة الوقف على الذمي وإن لم يكن معيناً كأن يقول: وقفت على اليهود أو النصارى، أو على طائفة منهم كفقرائهم أو مساكينهم، ويقولون بلزوم التقيد به.

وفي بيان ذلك يقول ابن الهمام: " **وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز** ويفرق على اليهود والنصارى. والمجوس منهم إلا إنْ خص صنفاً منهم" .[1]

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٢٠٠. وانظر: رد المحتار: ٦/ ٥٢٦-٥٢٧.

ويقول الحطاب: " (وذمي) ابن عرفة: تبع ابنُ الحاجب ابنَ شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصاً، والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج: **من حبس على مساكين اليهود، والنصارى جاز**[1]

ويقول الخطيب الشربيني: "**وقَفَ على جهة لا تظهر فيها القربة، كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة صَحَّ في الأصح، نظراً إلى أن الوقف تمليك**. والثاني: لا ؛ نظراً إلى ظهور قصد القربة – أي وجوب أن يكون الوقف على جهة يظهر فيها قصد التقرب إلى الله تعالى – . . . ومن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي في الحاوي، والصيمري في شرح الكفاية، وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة لأن الصدقة عليهم جائزة "[2].

القول الثاني: وإليه ذهب الحنابلة وهو أحد وجهين عند الشافعية (يقابل الأصح المعتمد عندهم وقد استحسنه الرافعي والنووي) ويرون عدم صحة ذلك؛ لأن الوقف إنما شرع للتقرب إلى الله تعالى، وهذا يتضمن الإعانة على المعصية.

وفي ذلك يقول البهوتي: " لا يصح الوقف على جنس – أي طائفة – . . . أو الفساق أو قطاع الطريق أو المغاني أو أهل الذمة، ولو خص الفقراء من الفساق وما عطف عليه لم يصح؛ لأنه إعانة على المعصية "[3].

ثانياً : الأدلة في حكم الوقف على الذمي غير المعين ومناقشتها :

(أ) : أدلة القائلين بصحة الوقف على الذمي غير المعين:

استدل القائلون بصحة الوقف على الذمي غير المعين بأدلة من الكتاب والسنة أهمها ما أسلفناه في الاستدلال على صحة الوقف للذمي المعين، إذ لا فرق بين المعين وغير المعين، وهي باختصار :

---

(١) التاج والإكليل: ٦/ ٢٣. انظر البيان والتحصيل ١٢/ ٤٧٧-٤٧٨ فقد نقل عن مالك فيمن نذر أن يتصدق بماله على فقراء اليهود لزمه التصدق عليهم بثلثه.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨١ وانظر أيضاً: الحاوي للماوردي: ٧/ ٥٢٤-٥٢٥؛ روضة الطالبين: ٥/ ٣٢٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١. وانظر: مطالب أولي النهى: ٤/ ٢٨٣؛ كشاف القناع: ٤/ ٢٤٦-٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٥/ ٣١٩.

١ – **قال الله تعالى:** ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان٨.

وجه الدلالة: أن الآية وما قبلها جاءت في بيان صفات الأبرار والثناء عليهم، ومما ذكر من تلك الصفات أنهم يقدمون الطعام للأسرى مع حاجتهم إليه، وهي مطلقة في كل أسير، والأصل في الأسير أن يكون من غير المسلمين ممن أخذ في الحرب[(١)]، ولم تقيده الآية بقرابة أو تعيين، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، ولم يذكر أحد من أهل العلم دليلاً على التقييد فيما اطلعنا عليه.

٢ – **قال الله تعالى:** ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ الممتحنة ٨.

وجه الدلالة في الآية: أنها عامة، و من ثمّ فهي تفيد أن التصدق على الكافر غير الحربي جائز ومن البرِّ[(٢)] معيناً كان أم غير معين، قريباً كان أم أجنبياً، وتخصيصها بالقرابة أو المعينين يحتاج إلى الدليل المخصص، و لم يوجد الدليل المخصص. يقول الكاساني في بيان وجه الدلالة في الآية: " صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البرِّ إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ الممتحنة ٨، وظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة برٌ بهم؛ إلا أن البرِّ بطريق الزكاة غير مراد لحديث معاذ رضي الله عنه".[(٣)]

٣ – **قال تعالى:** ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن

(١) التاج والإكليل: ٦/ ٢٣؛ المجموع: ٦/ ٢٣٣. وانظر صفحة١٥ من هذا البحث.
(٢) المبسوط: ٣/ ١١١. وانظر صفحة١٤ من هذا البحث.
(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٩. وحديث معاذ متفق عليه. تقدم تخريجه. انظر صفحة١٤ هامش٣ من هذا البحث.

يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ البقرة٢٧١-٢٧٢.

وجه الدلالة في الآية: أن المسلمين امتنعوا عن التصدق على غير المسلمين طمعاً في أن يدفعهم ذلك إلى الإسلام، فأنزل الله هذه الآيات تحثهم على التصدق على الفقراء من غير فصل بين فقير وفقير. وعمومها يقتضي جواز صرف الزكاة أيضاً إليهم؛ إلا أنه خص منه لحديث معاذ رضي الله عنه(١).

٤ - **قوله تعالى**: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ المائدة٨٩.

وجه الدلالة في الآية: أنها أمرت بتقديم الطعام أو الكسوة لعشرة مساكين كفارة الحنث في اليمين ولم تفرق بين مسكين ومسكين، فشملت بعمومها غير المسلم أيضاً، إلا أنه خص منه الحربي بآية: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الممتحنة٩ فبقي من سواه مشمولاً بعمومها(٢).

وإذا جاز صرف الكفارات إليهم وهي من الصدقات الواجبة، فلأن يجوز صدقات التطوع أولى.

(ب): أدلة القائلين بعدم صحة الوقف على الذمي غير المعين:

استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الذمي غير المعين بدليل عقلي يُسَلِّم به كل مسلم، وهو النظر إلى الغاية من تشريع الوقف، ثم النظر إلى مقصد الواقف.

بيان ذلك: أن الوقف إنما شرع للتقرب إلى الله تعالى، والواقف في إقدامه على الوقف، و حبسه لبعض ماله، إنما يقصد الأجر والمثوبة من الله سبحانه، و لابد لتحصيل

(١) المرجع ذاته. وانظر صفحة١٤ هامش٣ من هذا البحث.

(٢) المرجع ذاته.

ذلك من القيام بعمل فيه طاعة ومرضاة لرب العالمين، وأي طاعة أو رضى يقصده من جعل ماله الموقوف هذا خاصاً بالنصارى أو اليهود أو غيرهم، ويحرم منه المسلمين!.

لاشك أن هذا لا يقدم عليه إلا مسلم ضعيف الإيمان، مريض القلب كما يقول ابن رشد[١] وإنَّ قصد الإعانة على المعصية، والتشجيع على الاستمرار في الكفر في هذا النوع من الوقف بَيِّنٌ ظاهر.[٢]

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

إن النصوص الشرعية التي أسلفنا ذكرها صريحة وقاطعة في جواز البر بأهل الذمة، و محل الخلاف بين الفريقين إنما هو في تخصيص غير المسلمين بالوقف دون المسلمين كأن يوقف على فقراء أهل الكتاب، أو مساكينهم، أو جيرانه منهم حصراً، أو على النصارى عامة، أو على اليهود عامة، دون المسلمين!.

و لا شك أن هذا مما يدعو للتساؤل، فكيف يحبس المسلم ماله على غير المسلمين وهو يرجو بِرَّهُ وذخره عند الله تعالى؟ وما سر تخصيصه بهم إن لم يكن هو رضاه بكفرهم ؟

ومن هنا فقد اعتبر الفريق الثاني هذا التخصيص قرينة على سوء نية صاحبه، وقالوا ببطلان هذا الوقف، لما فيه من الإعانة على المعصية، والتشجيع على الاستمرار في الكفر.

وأما الفريق الأول القائل بالجواز فإنه يرى أن السبب في التخصيص قد يكون غير ما ذكره أولئك، فقد يكون دافعه إلى التخصيص تأليف قلوبهم، وبيان سماحة الإسلام وسمو قيمه في التعامل مع المخالف، أو لأنه قد خصص جزءاً آخر من ماله للمسلمين، أو لأن غيره قد وقف على المسلمين، ولم يوقف أحد على أولئك، فقام هو بذلك. مَثَلُه في ذلك كمثل أولئك الذين وقفوا أموالهم على القطط والدواب العاجزة والطيور المصابة ونحوها، و خصصوها بها دون المسلمين. و هو تخصيص صحيح لازم من غير خلاف.

و الراجح – والله أعلم – القول بالجواز كما هو مذهب الجمهور لما يأتي:

---

(١) البيان والتحصيل: ١٢/ ٤٧٨، وانظر صفحة١٢من هذا البحث.

(٢) روضة الطالبين: ٥/ ٣٢٠؛إعلام الموقعين ج٤/ ص١٨٦؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٠١.

١ - عموم الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز والتي تجيز الإحسان إلى غير المسلم، والبر به ما لم يكن محارباً، وعدم ورود ما يفرق بين المعين وغير المعين.

٢ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل ذات كبد رطبة أجر"[١] فيدخل فيه الإحسان إلى الذمي غير المعين أيضاً، ولا يستثنى منه إلا الكافر الحربي للدليل المخصص.

٣ - يُحمل حال الواقف المسلم على الصلاح ما أمكن، ويُحسن الظن به، ويوكل أمره إلى الله سبحانه، فإن لنا الظاهر والله يتولى السرائر، وكما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ البقرة٢٢٠، فإن كانت نيته نيل ما عند الله من الثواب فلن يخفى على الله ذلك، وإن كان غير ذلك فهو الخاسر، وكما قال سبحانه: ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةً﴾ الأنفال٣٦.

وهذا الترجيح مقيد فيما أرى- والله أعلم- بما سبق أن ذكرته وهو[٢]:

١ - أن لا يكون كفرهم هو الباعث له على الوقف عليهم لما فيه من إعانتهم على الإثم.

٢ - أن لا يكونوا مقاتلين، ولا مخرجين للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهرين للأعداء على الإخراج.

٣ - أن يكون فيما يجوز تمليكه للذمي، فلا يصح وقف نحو مصحف أو عبد مسلم على كافر.

وإلا فإن ثبت شيء من هذا كان الوقف باطلاً قطعاً لما فيه من التعاون الظاهر على الإثم والعدوان.

- ولكن ماذا لو ربط الواقف استحقاق الموقوف عليه للوقف ببقائه على ملة الكفر فإن أسلم فهو محروم منه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٨٧٠ رقم٢٣٣٤.

(٢) انظر الصفحة ٢٢ من هذا البحث.

١ – **يصح الوقف و يلزم التقيد بشرطه**: وهو مذهب الحنفية، و رواية ضعيفة لدى الحنابلة قال بها ابن عقيل منهم.[١] وعللوا ذلك بوجوب التقيد بشرط الواقف فيما ليس بمعصية لأنه كنص الشارع، قالوا: وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية، لأن التصدق على الكافر غير الحربي قربة[٢] وقد نص الخصاف من فقهاء الحنفية على هذا، وأقره كثير من فقهائهم، واعترض عليه الطرطوسي وتعقبه وأبدى استغرابه وقال: كيف يجعل الكفر سبباً للاستحقاق والإسلام سبباً للحرمان؟! ورد عليه ابن الهمام بقوله: "ولا نعلم أحداً من أهل المذهب تعقبه غير متأخر يسمى الطرطوسي، شنع بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والإسلام سبب الحرمان، وهذا للبعد من الفقه فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء!. أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم، أليس يحرم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المتولي إلى المسلمين كان ضامناً، فهذا مثله. والإسلام ليس سبباً للحرمان، بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك"[٣].

٢ – **يبطل الشرط و الوقف معاً** وإليه ذهب الشافعية، وقد عللوه بظهور قصد المعصية. يقول الدميري: "وقف على أولاد اليهود والنصارى بشرط أن من أسلم منهم خرج عن الوقف، ينبغي القطع بأنه لا يصح هذا الشرط لأنه جهة معصية مقصودة".[٤]

---

(١) الإنصاف: ٧/ ١٦.

(٢) المبسوط: ٣/ ١١١؛ الدر المختار: ٦/ ٥٢٦-٥٢٧.

(٣) شرح فتح القدير: ٦/ ٢٠٠.

(٤) النجم الوهاج شرح المنهاج: ٥/ ٤٦٥. وانظر أيضاً: حاشية البجيرمي: ٣/ ٢٠٣. ولم أعثر للمالكية على رأي في هذه المسألة، وأظن أنهم يوافقون الشافعية في القول ببطلان الوقف والشرط معاً، لأنهم يشترطون لصحة الوقف أن يكون فعل خير وقربة، ومن ثم قالوا ببطلان الوقف على شربة الدخان حتى وإن قيل بإباحته، لأنه لا قربة فيه، فكيف إذا كان على جهة معصية مقصودة؟! ثم إننا رأينا كيف أن مالكاً وابن القاسم وابن رشد كرهوا مجرد الوقف على غير المسلم، وشككوا في نية الواقف، فكيف إذا نص الواقف على مثل هذا الشرط الذي يظهر فيه نية السوء بشكل جلي؟!. انظر الشرح الكبير وحاشية السوقي عليه: ٤/ ٧٧- ٧٨.

٣ - **يصح الوقف دون الشرط** لأنه شرط مخالف لكتاب الله، مخرج للوقف عن كونه قربة، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب.[١]

ولا يخفى ضعف القول الأول، وبعده عن أصول الشريعة وقواعدها، ومعارضته للغاية التي من أجلها شرع الوقف، وهي نيل المثوبة والأجر من الله، وإنه لشرط يدعو إلى الشك والريبة في دوافع هذا الواقف وغاياته، ويجعل من وقفه باباً لإحلال سخط الله والعياذ بالله بدلاً من أن يكون باباً لرضاه.

وقد شنع ابن القيم على الذين قالوا بصحة هذا الشرط، وأسهب في الرد عليهم، واتهمهم بالقصور في فهم نصوص الأئمة، وقال: بأنه لا يمكن لأئمة الإسلام أن يقولوا بصحة هذا الشرط "وإنما مقصودهم بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، لا أنَّ الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب . . شرط لاستحقاق الوقف حتى إنَّ من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون حل تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام".[٢]

المطلب الثاني
الوقف على غير الذمي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على الحربي والمرتد
- الفرع الثاني: الوقف على المستأمن والمعاهد

---

(١) الإنصاف: ٧/ ١٦؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٠١.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٨٤- ١٨٥.

الفرع الأول

الموقوف عليه من غير أهل الذمة من الكفار لا يخلو من أحد أحوال أربعة: فهو إمّا أن يكون حربياً أو مرتداً أَوْ معاهداً أو مستأمناً. و فيما يأتي بيان لأحكام الوقف على كل واحد منهم.

الوقف على الحربي والمرتد

لما كان هناك تطابق تام بين أحكام المرتد والحربي في باب الوقف، فقد جمعت بينهما تحت عنوان واحد تجنباً للتكرار، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: حكم الوقف على الحربي والمرتد:

لا خلاف بين العلماء في أن الوقف على ما هو معصية باطل، لأنه مصادم للغاية التي من أجلها شرع الوقف، وهي التقرب إلى الله تعالى. وأعظم المعاصي هو الكفر بعد الإيمان، والكفر الذي انضم إليه وصف الحرابة؟! ومن ثم كان الوقف على المرتدين أو الكفار الحربيين باطلاً، سواءٌ أكانوا معينين أم لا. فلو قال الواقف: وقفت على زيد الحربي أو المرتد، أو قال: وقفت على المرتدين أو الكفار الحربيين، أو قال: وقفت على من يرتد أو يحارب الله ورسوله، كان وقفه باطلاً بالاتفاق.[1] لما في ذلك من تشجيع على الكفر، ومنابذة لعزة الإسلام، ولأن ربط الحكم بهذين الوصفين (أعني الردة والحرابة) يدل على أنهما علة وقفه.[2] وربط الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.[3]

والمسألة المختلف فيها والتي هي محل بحثنا، أن يوقف المسلم على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم، كأن يقول: وقفت على زيد. ويكون مرتداً أو كافراً حربياً. فهل يصح الوقف عليه، أم لا؟

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١٨٩؛ رد المحتار: ٤/ ٣٤١- ٣٤٢؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقي: ٤/ ٧٧- ٧٨؛ المهذب: ١/ ٤٤١؛ المغني: ٥/ ٣٢٠. وانظر الصفحة ٥ من هذا البحث في تعريف الوقف، فقد اتفقوا على أن ريع الوقف يجب أن يصرف إلى جهة بر.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٨٩؛ رد المحتار: ٤/ ٣٤١- ٣٤٢؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقي: ٤/ ٧٧- ٧٨؛ المهذب: ١/ ٤٤١؛ تحفة المحتاج: ٦/ ٢٤٤؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ٢٠٣؛ ٢٠٥؛ ٢٦٨؛ المغني: ٥/ ٣٢٠؛ إرشاد الفحول: ٢١٣.

(٣) إرشاد الفحول: ٢١٣.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: البطلان، وهو قول الحنفية والمالكية و الجمهور من الشافعية والحنابلة[1].

الثاني: الصحة، وهو قول ضعيف مرجوح لدى الشافعية والحنابلة[2]. وهذا القول مقيد بما إذا كان الحربي والمرتد معينين، وبغير ما يعينهم على حرب المسلمين، وإلا وجب القول ببطلانه قولاً واحداً؛ إذ لا يعقل أن يقول مسلم- فضلاً عن فقيه عالم - بجواز الوقف على المرتدين أو الحربيين مطلقاً من غير تقييد. يقول الدميري - الشافعي- في بيان ذلك: " . . الوجه الثاني: يصح الوقف عليهما كالذمي. وخص الخلاف في نكت التنبيه بقوله: وقفت على زيد الحربي أو المرتد، فأما إذا قال وقفت على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعاً، وينبغي أن يقيد محل الخلاف في الحربي بغير آلة الحرب كما قيدوا به الوصية له" .[3]

ثانياً: الأدلة في حكم الوقف على الحربي والمرتد:

(أ) أدلة القائلين ببطلان الوقف على الحربي والمرتد:

استدل القائلون ببطلان الوقف على الحربي والمرتد بأدلة عديدة أهمها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ الممتحنة٩ .

وجه الدلالة في الآية: أن الله سبحانه قد بين في الآية قبلها[4] جواز صلة من لم يحارب المسلمين، ثم عقب بهذه مبيناً أن الصلة المنهي عنها هي التي تكون مع أهل الكفر المحاربين للمسلمين.[5]

---

(١) رد المحتار: ٦/٥٢٦؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٨-٧٩؛ شرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٠؛ كشاف القناع: ٤/٢٤٧.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ١٠٠؛ الإنصاف: ٧/١٦.

(٣) النجم الوهاج: ٥/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ الممتحنة٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٥/٣٢٧؛ رد المحتار: ٦/٥٢٦.

٢ – من المقرر أنه لا عصمة لدم ومال الكافر الحربي و المرتد، بل يجب التضييق عليهما والسعي في قتلهما، لأنهما أعداء لله ولرسوله، و مَنْ كان كذلك لا يتصور الوقف عليه، إذ كيف يجري المسلم صدقة دائمة على من يأمره دينه بمحاربته وقتله؟!. [(١)]

٣ – لا دوام لحياة الكافر الحربي والمرتد، بل يجب السعي في قتلهما. والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له- أي ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه كالأطعمة أو العطورات مثلاً- فكذلك لا يوقف على من لا دوام لحياته كالكافر الحربي والمرتد. [(٢)]

٤ – إن أموال المرتد والحربي مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، وإذا جاز ذلك في أموالهم الأصلية الثابتة ملكيتهم لها، فلأن يجوز ذلك فيما يتجدد لهم وهو الوقف أولى، وهو ما يتنافى مع طبيعة الوقف، إذ لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه مبني على تحبيس الأصل[(٣)].

٥ – شرع الوقف من أجل أن يكون باباً من أبواب التقرب إلى الله تعالى من خلال صدقة جارية يرجو صاحبها برها وذخرها عند الله سبحانه، والوقف على الكافر الحربي والمرتد يعني مكافأتهما على كفرهما، وتشجيعهما وإعانتهما على بقائهما بتلك الصفة، وهو من باب التعاون على الإثم، فيكون باطلاً لمصادمته للغاية التي من أجلها شرع الوقف.

(ب): أدلة القائلين بمشروعية الوقف على الحربي والمرتد:

استدل القائلون بمشروعية الوقف على الحربي والمرتد بما يأتي:

١ – **قال الله تعالى:** ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان٨.

وجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الأبرار من عباده، وامتدحهم بأنهم مع احتياجهم إلى الطعام فإنهم يقدمونه للأسرى، والأسرى من الكفار محاربون لله

---

(١) التاج و الإكليل: ٦/ ٢٣؛ المغني: ٥/ ٣٧٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٠؛ المغني: ٥/ ٣٧٧.

(٣) المغني: ٥/ ٣٧٧.

ولرسوله، محادون لدينه.[1] وإذا جاز هذا في الكافر الحربي، جاز أيضاً في المرتد وإذا جاز البر بهم والإحسان إليهم من خلال إطعامهم، جاز صرف صدقات التطوع إليهم أيضاً، والوقف منها فيجوز.

٢ - أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: (إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[2]. وجه الدلالة في الحديث: أن عمر رضي الله عنه أرسل هذه الحلة لأخ له مشرك بمكة، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ذلك، مع أن أهل مكة كانوا كفاراً محاربين. قال ابن عبد البر مبيناً الأحكام المستنبطة من هذا الحديث: " فيه صلة القريب المشرك ذمياً كان أو حربياً؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حرباً. ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك، قريباً كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل".[3] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية"[4]. وإذا جاز صلة الحربي بالهدية جاز بالوقف أيضاً بجامع كونهما من صدقات التطوع، وإذا جاز هذا في الحربي جاز في المرتد أيضاً لأنه كافر مهدر الدم مثله.

٣ - قال السرخسي: " لا بأس بأن يصل المسلمُ المشركَ قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً، لحديث سلمة بن الأكوع و فيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان)

---

(١) أحكام القرآن للشافعي: ٢/ ١٩٤؛ المجموع: ٦/ ٢٣٣. وانظر الصفحة ١٦ من هذا البحث.
(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٩٢٤ رقم٢٤٧٦
(٣) التمهيد لابن عبد البر: ١٤/ ٢٦٢-٢٦٣
(٤) فتح الباري: ١٠/ ٣٠١.

ثم قال: ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل، وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق"[١]. وإذا جاز صلة المشرك الحربي جاز ذلك في المرتد أيضاً، والوقف نوع من أنواع البر والصلة.

٤- القياس على الوقف على الذمي بجامع الكفر فيهما، فإذا لم يكن الكفر مانعاً من الوقف على الذمي وجب أن لا يكون مانعاً من الوقف على الحربي والمرتد أيضاً.[٢]

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

(أ) مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن مناقشة القائلين ببطلان الوقف على الحربي واستدلالهم بآية ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ بأن الآية لم تمنع من البر بالحربي، بل منعت الموالاة، و الموالاة تعني اتخاذهم أولياء وأنصاراً وأحباباً، و هي أمور مختلفة عن البر، وغير لازمة له، بل يمكن حصوله من دون اتخاذهم أولياء وأحباباً، تماماً كالذي يحصل في البر بالذمي، حيث يجوز البر به ويمتنع اتخاذه ولياً ونصيراً. ولعل هذا المعنى هو الذي أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: " يقال والله أعلم إن بعض المسلمين يأثم من صلة المشركين، أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾المجادلة ٢٢ الآية، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال، أنزل الله ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ الممتحنة ٨-٩ قال الشافعي رحمه الله: " وكانت الصلة بالمال والبر

(١) شرح كتاب السير الكبير: ١/ ٩٦- ٩٧. ولم أعثر على الحديث.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٠.

والإقساط ولين الكلام والمراسلة - بحكم الله- غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح برَّ من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم، **ولم يحرم ذلك إلى من أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم، وكان الولاية غير البر والإقساط،** وكان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبو عزة الجمحي ممن منّ عليه، وقد كان معروفاً بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومن بعد بدر على ثمامة بن أثال، وكان معروفاً بعداوته وأمر بقتله ثم منّ عليه بعد إساره، وأسلم ثمامة، وحبس الميرة عن أهل مكة، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يميرهم، فأذن له فمارهم. "[1] وعليه فإن الآية لم تمنع من البر بهم، والوقف من البر فيجوز.

(ب) مناقشة أدلة القول الثاني :

يمكن مناقشة القائلين بصحة الوقف على الحربي بأن ما ذكروه من إطعام الأسرى، وإهداء عمر كسوته لأخيه المشرك، صحيح ثابت، ويضاف إليهما ما ذكره الإمام الشافعي من منِّ الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض الأسرى في بدر وبعده، وهو أيضاً صحيح ثابت؛ إلّا أنه لا يعني جواز الوقف على أولئك الكفار الحربيين، أو على المرتدين؛ لأن الوقف يختلف عن البر و الصلة و الهدية، إذ هو حبس للمال على الموقوف عليه على جهة التأبيد، والحربي أوالمرتد مهدر الدم والمال، ومن ثم فلا يتصور الوقف عليه! . وأما البر والهدية والصلة فهي أمور آنية لا تحتاج إلى متسع من الوقت، ولا تمتد لفترة من الزمن، ولا تحمل في طياتها دلالة الرضى بما هو عليه، وقد تكون سبباً لتأليف قلبه وهدايته، أو كف أذاه عن المسلمين، أو عن نفسه، وأين هذا من الوقف عليه بإجراء مال دائم عليه، وإعانته على الاستمرار في كفره ومحاربته لله ولرسوله.

ولذا فالذي يترجح لدي من غير تردد هو **بطلان الوقف على الحربي والمرتد،** معينين كانا أم غير معينين، قريبين كانا أم أجنبيين، إذ لا يعقل أن يقدم مسلم على وقف ماله على كافر مرتد أو محارب لله ولرسوله، ويرجو بذلك الأجر والمثوبة من الله! . بل الذي يعقل

---

(١) أحكام القرآن للشافعي:٢/ ١٩٢- ١٩٤. وقد خرج البيهقي الأثرين في السنن الكبرى:٩/ ٦٥رقم ١٧٨٠٨، وأخرج البخاري أثر ثمامة في الصحيح:٢/ ٨٥٣ رقم٢٢٩٠.

منه هو عكس ذلك تماماً إن ابتغى الأجر والثواب، وهو أن يوقف ماله على مجاهدة من يحارب الله ورسوله.

الفرع الثاني

بينا فيما سبق حكم الوقف على الحربي والمرتد، وبقي أن نبين حكم الوقف على المستأمن والمعاهد. ونقول هنا ما قلناه سابقاً في المرتد والحربي، وهو أنه لما كان هناك تطابق تام بين أحكام المستأمن والمعاهد في باب الوقف، فقد جمعناهما تحت عنوان واحد تجنباً للتكرار، وفيما يلي بيان ذلك.

الوقف على المستأمن والمعاهد

أولاً: حكم الوقف على المعاهد والمستأمن:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على المعاهد والمستأمن على قولين:

الأول: أنه يلحق بالذمي ما دام في دار الإسلام، و هذا هو الذي تبناه أكثر فقهاء الشافعية ووصفوه بأنه الأوجه والراجح[١].

الثاني: أنه يلحق بالحربي و من ثمّ فلا يصح الوقف عليه وهو رأي لبعض الشافعية[٢].

ولم أقف على رأي المذاهب الأخرى في الوقف عليهما، إلّا أن الحنفية قالوا في الوصية: "إذا دخل الحربي دارنا بأمان، فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز . . . . وكذلك لو أوصى له مسلم، أو ذمي بوصية جاز؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي، ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته، ويصح تبرعه في حياته، فكذا بعد مماته. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز؛ لأنه مستأمن من أهل الحرب، إذْ هو على قصد الرجوع، ويمكن منه[٣]" وقد قالوا في الوصية

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج: ٣/ ١٠٠؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ٢٠٣.
(٢) النجم الوهاج: ٥/ ٤٦٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٠؛
(٣) الهداية شرح البداية: ٤/ ٢٥٧؛ و انظر أيضاً: رد المحتار: ١٠/ ٣٤٦.

والوقف: إنهما أخوان. وقالوا: الوقف يستقى من الوصية. وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد.[١]

ثانياً- الأدلة في حكم الوقف على المعاهد والمستأمن:

لم يذكر الفقهاء الذين وقفت على كلامهم في هذه المسألة أدلة تخص مشروعية الوقف على المعاهد والمستأمن أو الوصية لهما، و ما ذلك إلّا لأن المعاهد والمستأمن يترددان بين الذمي و الحربي، فمن غلب جانب تشبيههما بالذمي قال بالجواز، ومن غلب جانب تشبيههما بالحربي قال بالمنع، وعليه فإن الأدلة التي سقناها في تلكما المسألتين، هي نفسها التي تذكر هنا، ولا داعي لتكرارها. يقول الهيتمي: "الوقف عليهما - أي الحربي والمرتد- منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه- أي الذمي-، و من ثمّ ترددوا في معاهد ومستأمن، هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي، أو بالحربي كما جزم به الدميري؟[٢]" .

والذي يظهر لي التفريق بين حالتين هما:

أولاً: أن يقصد الواقف في وقفه على المعاهد والمستأمن تخصيصهما به، فهذا لا يصح؛ لأنهما إنْ قدما إلى دار الإسلام فسيكون مكوثهما إلى فترة محدودة، وسيرجعان بعدها إلى بلديهما، ولن يسمح لهما بالبقاء على الدوام بهذه الصفة، وإذا كان لا دوام لهما، فإن الوقف عليهما لا يصح، لأن الوقف صدقة جارية ولا يصح على ما لا دوام له.

فإن رغبا في البقاء في بلاد المسلمين على الدوام، فسيصبحان من أهل الذمة وسيجري عليهما أحكامه.

ثانياً: أن لا يقصد الواقف من وقفه تخصيص المعاهد والمستأمن به، بل أن يعطوا بصفتهم فقراء، أو أبناء سبيل، أو تأليفاً لقلوبهم، أو صلة، فهذا جائز، لأنه لما جاز البر والصلة بالحربي[٣] فلأن يجوز في هؤلاء أولى، والله أعلم.

---

(١) رد المحتار: ١٠/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) تحفة المحتاج: ٦/ ٢٤٤.

(٣) انظر صفحة: ٣٣- ٣٧ من هذا البحث.

المطلب الثالث
الوقف على جهة غير المسلم والوقف العام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوقف على جهة غير المسلم

الفرع الثاني: : الوقف العام

الفـرع الأول

قد يكون الوقف على جهة وليس الشخص، والجهة هذه قد تكون خاصة بغير المسلمين، أو تكون عامة لهم وللمسلمين. وسنبحث فيما يأتي القسم الأول وهو الوقف على جهة غير المسلم.

الوقف على جهة غير المسلم

نعني بجهة غير المسلم: الهيئة أو المؤسسة أو المنشأة التي تخص غير المسلمين،كالكنيسة والمدرسة والمشفى ونحوها، فهل يجوز للمسلم أن يوقف على مثل هذه الجهة، أم لا.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة، وفرقوا بين أن يكون الوقف على جهة ذات صلة بدين غير المسلم، أو يكون على جهة لا صلة لها بدينه البتة. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الوقف على ما له صلة بدين غير المسلم:

أ: حكم الوقف على ما له صلة بدين غير المسلم:

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن الوقف على دور العبادة التي تعود لغير المسلمين كالكنائس والبِيَعِ والأَدْيِرَةِ باطل، وكذلك الوقف على ما يعود لمصالحها كإنارتها، وفرشها،

(١) لم أجد من خالف في ذلك إلا رواية نسبت للإمام أحمد يقول فيها بالجواز قياساً على المار بالكنيسة والبيعة. الإنصاف:٧/ ١٥. وأرى أن ذلك إن صح عنه فمحمول على الكنيسة والبيعة المهجورة التي يأوي إليها الناس في الطرقات والأماكن المهجورة، وأصبحت بمثابة الرباط، وإن كان اسم الكنيسة أو البيعة لا زال يطلق عليها، تماماً كما هو مذهب الشافعية، وسيأتي بعد قليل، والدليل على أن هذا هو مراد الإمام أحمد، هو قياسه للوقف عليها على الوقف على المار بها في الصحة. والله أعلم.

وترميمها وخدمتها لأنها من الأماكن التي يمارس فيها الكفر والإشراك بالله، و يرتكب فيها ما يسخط الله، ومثلها أيضاً كتب دينهم كالتوراة والإنجيل. . و ما يدور في فلكها من شروح أو كتب مؤيدة أو مساندة؛ لأنها كتب محرفة، وتدعو إلى الكفر والإشراك بالله.[1]

ب: الأدلة في حكم الوقف على ما له صلة بدين غير المسلم:

استدل جمهور الفقهاء على تحريم الوقف على ما له صلة بدين غير المسلم بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ المائدة ٢.

وجه الدلالة: في الآية أن الله سبحانه قد نهانا عن الإعانة على المعاصي[2] ولا شك أن الوقف على الكنائس والبيع والأديرة وطباعة كتب دينهم المحرفة من الإعانة على المعصية، فتكون مشمولة بالنهي.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)[3].

وجه الدلالة في الحديث أنه قد حذر من الدعوة إلى الضلالة، وأخبر أن من دعا إليه كان عليه مثل آثام تابعيه[4] وأي ضلال أعظم من الكفر والإشراك بالله.

٣ - غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: (أمتهوكون فيها يا بن الخطاب؟ فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني)[5]. و لولا أن ذلك

---

(١) رد المحتار: ٦/ ٥٢٦؛التاج والإكليل: ٦/ ٢٣-٦٢٤؛ تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/ ٦٢؛ المغني ٥/ ٣٧٦؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٠١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٢٩٦؛ تفسير ابن كثير: ٢/ ٧.

(٣) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٦٠ رقم٢٦٧٤

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ٢٢٦-٢٢٧

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣١٢رقم٢٦٤٢١؛ قال ابن حجر: " في سنده مجالد وفيه ضعف وبقية رجاله موثقون وهو بمجموع طرقه يدل على أن له أصلاً ". فتح الباري: ١٣/ ٣٣٤.

معصية لما غضب الرسول صلى الله عليه وسلم، و إذا كان هذا لمجرد القراءة في تلك الكتب، فكيف بطباعتها والسعي في نشرها؟!!.

٤ – الوقف عليها يعني تعظيمها، و إعانتهم وتشجيعهم على الاستمرار فيها، و لا شك أن ذلك من أعظم الكبائر التي تسخط رب العالمين: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ الزمر٧، والوقف إنما شرع ليتقرب به المسلم إلى الله تعالى وينال رضاه، لا ليسخطه، و من ثمّ كانا متضادين[١].

ثانياً: الوقف على ما لا صلة له بدين غير المسلم:

أ – حكم الوقف على ما لا صلة له بدين غير المسلم:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على ما لا صلة له بدين غير المسلم على قولين:

الأول: الصحة واللزوم، و إليه ذهب الحنفية و المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة أيضاً في وجه مرجوح عندهم[٢].

قال الشافعية في تفصيلات المسألة: لو وقف على كنيسة أعدت لنزول المارة و لو من أهل الذمة صح الوقف عليها لأنه أشبه بالرباط حينئذ، و لا فرق بين أن يعبر عنها بالكنيسة أو غير ذلك، إذ لا يلزم من التسمية قصد المعصية، وإنْ كان هو المتبادر من لفظ الكنيسة، ولو وقفت للتعبد ونزول المارة لم يصح تغليباً لجهة المنع[٣].

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٠

(٢) شرح فتح القدير ٦/ ٢٠٠. وانظر: رد المحتار: ٦/ ٥٢٦-٥٢٧؛ التاج والإكليل: ٦/ ٢٣؛ مغني المحتاج ٢/ ٣٨١.

(٣) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/ ٦٣؛ تحفة المحتاج: ٦/ ٢٤٧. يبدو أنه كان من المألوف في السابق أن توجد كنيسة ونحوها للسكنى لا للعبادة، وأما اليوم فإن الوضع قد اختلف، إذ لا تكاد تجد كنيسة أو معبداً لغير العبادة، ولو افترضنا وجودها في نحو كنيسة أو معبد تحول إلى متحف أو نحوه، فإن الغرض قد اختلف، ومن ثم فلا ينبغي القول بجواز الوقف عليها، إذ غالباً ما تتخذ البلدان غير الإسلامية من ذلك ذريعة للتدخل في شؤون البلد المسلم بحجة حماية تلك البقاع ورعاياتها، كما أنها تعتبرها دليلاً على أن هذا البلد كان موطنهم فيما مضى، وأن لهم فيه حقاً قديماً ثابتاً، وإذا اختلف الغرض اختلف الحكم كما دل عليه كلامهم. والله أعلم.

ولو وقف داراً ليسكنها فقراء الذميين، فإن جعل لفقراء المسلمين منها نصيباً جاز، وإلّا فوجهان: وجه الجواز: أنه كالوقف على فقرائهم. ووجه المنع: أنهم إذا انفردوا بسكناها صارت كالتي للتعبد[1]. قال المناوي: وهو قوي يجب القول به في هذا الزمان[2].

ولو وقف على نحو فك أسرى الكفار من أيدي المسلمين صح حيث لم يترتب على ذلك معصية أو مفسدة[3].

الثاني: البطلان، وإليه ذهب الحنابلة في الراجح عندهم، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[4].

قال في شرح منتهى الإرادات: "يصح الوقف على المار بها- أي الكنيسة - من مسلم أو ذمي لجواز الصدقة على المجتازين، وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم، لم يصح. قاله الحارثي. وقدمه في الفروع وقال في شرحه إنه المذهب"[5]

ب - الأدلة في حكم الوقف على ما لا صلة له بدين غير المسلم:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة ذاتها التي تجيز الوقف على أهل الذمة غير المعينين و تخصيصهم بها، والتي سبق ذكرها[6]، باستثناء ما أضافوه هنا في صحة الوقف على الكنيسة التي تتخذ مأوى للمارة والمجتازين حيث قالوا: " إن هذا الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة وصالحة للقربة"[7].

كما استدل القائلون بالمنع بالأدلة نفسها التي أسلفناها هناك[8].

و قد ناقشنا تلك الأدلة وبينا رجحان الجواز بضوابطه ولا داعي لتكرارها[9].

---

(١) الحاوي للماوردي: ٧/ ٤٢٤- ٤٢٥.

(٢) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/ ٦٣.

(٣) المرجع ذاته: ١/ ٦٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١- ٤٠٢؛ مطالب أولي النهى: ٤/ ٢٨٣؛ روضة الطالبين: ٥/ ٣١٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٠١-٤٠٢.

(٦) انظر صفحة ٢٤- ٢٥ من هذا البحث.

(٧) الإنصاف للمرداوي: ٧/ ١٤.

(٨) انظر صفحة ٢٦ من هذا البحث.

(٩) انظر صفحة ٢٧ من هذا البحث.

الفرع الثاني
الوقف العام

ذكرنا فيما سبق أن الجهة التي يوقف عليها المسلم قد تكون خاصة بغير المسلمين، أو تكون عامة للمسلمين وغير المسلمين. وقد بينا أقوال أهل العلم في المسألة الأولى، وسنبين فيما يلي أقوالهم في المسألة الثانية.

أولاً: حكم الوقف العام:

قد يقف الواقف وقفاً عاماً كأن يقول: وقفت على جيراني، فهل يعم هذا غير المسلمين؟

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا نص على أن وقفه هذا يصرف للمسلمين ولغير المسلمين معاً فإنه صحيح لازم، سواءٌ أكان على الفقراء أم المساكين أم الجيران أم القرابة أم حفر القبور أم تجهيز الموتى.

كما اتفقوا على أنه إن وقف على قرابته أو جيرانه أو أهل قريته، وكانوا جميعاً من غير المسلمين، فإن الوقف يعمهم، لأن في إخراجهم رفعاً للفظ بالكلية، وإعمال الكلام أولى من إهماله. ولأن كلام العاقل يصان عن اللغو ما أمكن.

وكذا لو كان فيهم مسلم واحد أو اثنان، لأن حمل اللفظ عليه سيعني مخالفة العموم الذي دل عليه[1].

واختلفوا فيما لو لم ينص على غير المسلمين، وكان في جيرانه أو قرابته هؤلاء وهؤلاء على قولين:

الأول: يعم ويشمل المسلمين وغيرهم، ويصرف إليهم جميعاً. وإليه ذهب الحنفية[2] والشافعية في قول(لعله الأرجح)[3] و المالكية في رواية عن أشهب[4].

---

(١) المغني: ٦/ ١٢٢- ١٢٣؛ المبدع: ٥/٣٤٨-٣٤٩؛ تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/ ١١٥.

(٢) الإسعاف: ١٠٨- ١١٠؛ البحر الرائق: ٥/ ٢٠٤.

(٣) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/ ١١٥، ٦٦، ١١٨؛ فتح الباري ٥/ ٣٨٠.

(٤) التاج والإكليل: ٦/ ٣٧٣.

الثاني: عدم شمول غير المسلمين إلّا بالنص عليهم، وإليه ذهب الحنابلة[1] والمالكية في قولهم الآخر على ما ذكره ابن رشد[2] والشافعية في قولهم الآخر[3].

جاء في البيان والتحصيل: " وسئل عن الذي يوصي بالوصية لابن السبيل، فيجد اليهودي والنصراني منقطعاً بهما، أيكون لهما في ذلك شيء؟ قال: لا، ليس لهما من ذلك شيء، إنما يراد بهذه الأشياء أهل الإسلام، وليس يراد بذلك النصارى، و لا اليهود، ولا عبدة الأوثان، ليس يراد بهذه الأمور إلّا أهل الإسلام، أتراه أراد بهذا المجوس أو عبدة الأوثان؟ إنما يكون مثل هذا للفقراء والمساكين وابن السبيل من أهل الإسلام، ليس من أهل الشرك والكفر. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن الوصية لأهل الكفر مكروهة... فلا يصح أن تحمل وصيته إلّا على ما يستحب لا على ما يكره"[4].

وقد قالوا بأن الوقف مثل الوصية[5]

وقال أبو طالب من الحنابلة: "سألت أبا عبدالله- أحمد بن حنبل- عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟ قال: سماهم؟ قلت: لا. قال: فلا يُعطى اليهودي والنصراني، يعطى المسلمون. قلت: فإن سمى اليهودي والنصراني؟ قال: إذا سماهم نعم".[6]

ثانياً: الأدلة في حكم الوقف العام:

أ-أدلة القائلين بالعموم:

استدل القائلون بالعموم على ما ذهبوا إليه بعموم اللفظ، وعدم ورود ما يخصصه، مع عدم المحظور شرعاً، والواجب إبقاء العام على عمومه، حتى يرد ما يخصصه، و لا مخصص ههنا.[7]

---

(١) المغني: ٦ /١٢٢.
(٢) البيان والتحصيل: ١٣/ ٣٨.
(٣) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/ ١١٥، ٦٦، ١١٨.
(٤) البيان والتحصيل: ١٣/ ٣٨.
(٥) التاج و الإكليل: ٦/ ٢٣.
(٦) أحكام أهل الذمة: ١/ ٦٠٧.
(٧) الإسعاف: ١٠٨- ١١٠؛ البحر الرائق: ٥/ ٢٠٤؛ تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/ ١١٥، ٦٦، ١١٨؛ التاج والإكليل: ٦/ ٣٧٣؛ فتح الباري ٥/ ٣٨٠.

ب -أدلة القائلين بعدم العموم:

استدل القائلون بعدم العموم بقرائن الحال، وذلك أن ظاهر اللفظ وإن كان عاماً، فإن واقع الحال، وما بين المسلم وغيره من اختلاف الدين، وعدم الوصل، يخصصه. مَثَلُهُ في ذلك كمثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ النساء١١، حيث لم يدخل الولد الكافر في الميراث مع شمول اللفظ له، فإذا ذكرهم في لفظه وبين مقصوده بصريح العبارة، لم يلتفت بعد ذلك إلى القرائن ولسان الحال لأن لسان المقال أقوى وأبلغ[١].

قال الحنابلة: فإن كان أكثر أهلها- أي القرية- كفاراً فقيل: للمسلمين فقط؛ لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم. و قيل: يحتمل أن يدخلوا؛ لأن التخصيص في مثل هذا بعيد، وتخصيص الأكثر بعيد يحتاج فيه إلى دليل قوي[٢].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة القائلين بعموم اللفظ بأن العرف من المخصصات، والعرف دارج على أن المسلم يوقف على المسلمين، وغير المسلم أيضاً يوقف على أهل ملته ودينه، ولو أراد أحدهم أن يعم وقفه غير أهل دينه أيضاً لنبه إلى ذلك.

كما يمكن مناقشة القائلين بعدم العموم في الآية بأنه قد ورد فيها ما يخصصها بغير المسلمين، ولولا ذلك لقلنا فيها بالعموم.

والذي أراه أن الأصل أن لا يدخلوا في الوقف العام، إلا إذا نص على إدخالهم، أو توافرت القرائن التي ترجح ذلك كأن يكونوا مخالطين لبعضهم، تجري بينهم الصلات والهدايا، وتسود علاقاتهم روح التعاون والألفة، لا الكراهية والعداوة والتوتر. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين،،،

---

(١) المغني: ٦/ ١٢٢- ١٢٣؛ المبدع: ٥/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) المغني: ٦/ ١٢٢- ١٢٣؛ المبدع: ٥/ ٣٤٨-٣٤٩.

الخاتمة:

بعد أن وفق الله سبحانه وتعالى وأعان على إتمام هذا البحث–وله الحمد والمنة– ألخص أهم أفكاره ونتائجه فيما يلي:

١ – يجوز الوقف على غير المسلمين عند جمهور أهل العلم سواءٌ أكانوا معينين أم لا، إذا كانوا من أهل الذمة، ويلحق بهم المعاهد والمستأمن دون الحربي والمرتد، لأن الله سبحانه قد أباح البر بغير المسلم ما لم يقاتل المسلمين أو يتحالف مع أعدائهم ويعاون عليهم.

٣ – يجوز الوقف على جهة تخص غير المسلمين عند جمهور العلماء؛ إذا لم تكن هذه الجهة ذات صلة بدينهم، وأما إذا كانت ذات صلة بدينهم فلا لما في ذلك من إعانتهم على الكفر والمعصية وهو خلاف ما شرع الوقف له.

٤ – إذا كان الوقف عاماً كالقرابة أو الجيران أو الفقراء أو أبناء السبيل وتحققت فيهم تلك الصفة فكانوا من القرابة أو الجيران أو المساكين كان لهم الحق في ذلك الوقف على ما بيناه ورجحناه.

والحمد لله أولاً وآخراً

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ - البجيرمي، سليمان بن عمر. حاشية البجيرمي على الإقناع. طبعة المكتبة الإسلامية. ديار بكر، تركيا.

٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. طبعة أولى١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م، دار أبي حيان، القاهرة.

٣ - البهوتي، منصور بن يونس (١٠٤٦هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. طبعة مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤ - البهوتي، منصور بن يونس (١٠٤٦هـ). شرح منتهى الإرادات. دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م/ ط٢

٥ - البيهقي، أحمد بن الحسين(٤٥٠هـ). السنن الكبرى. مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٦ - الجصاص، أحمد بن علي الرازي(٣٧٠هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧ - الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (٩٦٨هـ). الإقناع لطالب الانتفاع. طبعة أولى١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، دار هجر، مصر.

٨ - الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي(١٠٨٨هـ). الدر المحتار شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع رد المحتار، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣٩٩ هـ.

٩ - الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. طبعة أولى١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠ - الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن(٢٥٥هـ). سنن الدارمي. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١.

١١ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد(١٢٠١هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.

١٢ - الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة(١٢٣٠هـ). حاشية على الشرح الكبير للدردير. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.

١٣ - الدميري، كمال الدين محمد بن موسى(٨٠٨هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. دار المنهاج، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ط١.

١٤ - الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. طبعة المكتب الإسلامي ـ دمشق.

١٥ - ابن رشد، أبو الوليد محمد (٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. طبعة ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٦ - الزحيلي، وهبة (معاصر). آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١٧ - الزيلعي، عبدالله بن يوسف(٧٦٢هـ). نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٨ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد(٤٩٠هـ). المبسوط. طبعة ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.

١٩ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد(٤٩٠هـ). شرح كتاب السير الكبير. تحقيق د. صلاح الدين المنجد. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٠ - الشافعي، محمد بن إدريس(٢٠٤هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢١ - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ). مغني المحتاج. طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٢ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(٤٥٦هـ). المهذب. طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٣ - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد(٢٣٥هـ). المصنف. مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١.

٢٤ - الطبري، محمد ابن جرير(٣١٠هـ). تفسير الطبري. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٥ - الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. الإسعاف في أحكام الأوقاف. مطبعة هندية، مصر١٣٢٠هـ. م ط٢.

٢٦ - ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٤هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ط خاصة.

٢٧ - ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ). التمهيد. وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، ط١.

٢٨ - أبو عبيد، القاسم بن سلام(٢٢٤هـ). الأموال. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٩ - العدوي، علي الصعيدي. حاشية العدوي على كفاية الطالب. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٠ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(٥٤٣هـ). أحكام القرآن. دار الفكر، بيروت.

٣١ - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(٨٥٢هـ). فتح الباري. دار المعرفة، بيروت.

٣٢ - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(٨٥٢هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٣٣ - العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة، بيروت.

٣٤ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(٨١٧هـ). القاموس المحيط. ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.

٣٥ - ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ): المغني. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

٣٦ – القرافي، أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م طبعة ١.
٣٧ – القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد(٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٥.
٣٨ – القشيري، مسلم بن حجاج(٢٦١هـ). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٥هـ ١٩٧٥م، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة١.
٣٩ – قليوبي، أحمد بن أحمد(١٠٦٩هـ). حاشية على المحلى. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٤٠ – ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤١ – ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر(٧٥١هـ). أحكام أهل الذمة. الرمادي للنشر، الدمام، ٤١٨هـ١٩٧٩م، ط ١.
٤٢ – الكاساني، أبو بكر بن مسعود(٥٨٧هـ). بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.
٤٣ – الكبيسي، محمد عبيد عبدالله. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٧هـ.
٤٤ – ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن كثير(٧٧٤). تفسير القرآن العظيم. ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٥ – الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ط١.
٤٦ – المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد(٨٦٤هـ). شرح على منهاج الطالبين.
٤٧ – المرداوي، علي بن سليمان(٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دارإحياء التراث، بيروت.
٤٨ – المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر(٥٩٣هـ). الهداية شرح البداية. دار الفكر، بيروت ط ٢.
٤٩ – ابن مفلح : برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤) : المبدع شرح المقنع. المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٠ – المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ). تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف. طبعة أولى١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٥١ – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(٧١١هـ). لسان العرب. طبعة دار صادر، بيروت.
٥٢ – المواق، محمد بن يوسف (٨٩٧هـ). التاج والإكليل. مطبوع مع مواهب الجليل.
٥٣ – ابن نجيم، زين الدين إبراهيم(٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. طبعة دار المعرفة، بيروت.

٥٤ - النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم(١١٢٥هـ). الفواكه الدواني. ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٥ - النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ). روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢
٥٦ - النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.
٥٧ - النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ). المجموع. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٨ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(٦٨١هـ). شرح فتح القدير، مطبوع مع الهداية.
٥٩ - الهيتمي، أحمد بن حجر(٩٧٤هـ). تحفة المحتاج. دار الفكر، بيروت.



التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨

إبراهيم عبد الكريم(*)

ملخص:

تبتدئ هذه الدراسة بتقديم معطيات إجمالية عن عمليات التدمير والاعتداءات الصهيونية التي تعرضت لها المساجد في فلسطين خلال حرب ١٩٤٨ ومابعدها. ثم تتناول استيلاء السلطات الصهيونية على العديد من مباني المساجد والعقارات الوقفية الأخرى لاستخدامها من قبل المؤسسات والمستعمرات الصهيونية على نحو يتم فيه انتهاك حرمة المكان. وبعد ذلك تتوسع الدراسة في عرض عينات من المعلومات الموثقة المتعلقة بالتعديات والتجاوزات الصهيونية التي طالت المساجد في المدن الفلسطينية وأقضيتها ضمن المناطق التي أقيم عليها الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨. ولاعتبارات فنية وبحثية، تم ترتيب هذه المدن من الشمال والساحل فالوسط وصولاً إلى منطقة النقب جنوبي البلاد. وتتعمد

(*) باحث، ورئيس تحرير مجلة الأرض، في مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية - دمشق.

الدراسة التوسع في بعض حالات المساجد المدروسة، لما لهذه الحالات من رموز وتفاعلات تعبر عن واقع الصراع المرير الذي يخوضه عرب الداخل في معركة الدفاع عن الهوية العربية الإسلامية لفلسطين، وهي معركة يشكل فيها تحرير أملاك الأوقاف الإسلامية مدخلاً مهماً للتعبير عن الوجود والانتماء.

******

في سياق المحاولات الصهيونية الرامية لإسقاط الهوية الإسلامية والعربية عن مباني المساجد الواقعة ضمن المناطق المحتلة من فلسطين منذ عام ١٩٤٨، كونها تعبر رمزياً عن حضور العرب المسلمين وجذورهم في البلاد، تعددت أشكال الجريمة والانتهاكات الصهيونية لحرمة هذه المباني، وشملت الوجود المادي والطابع الروحي لها، ليس فقط بكونها أمكنة للعبادة، وإنما أيضاً باعتبارها مباني وقفية وتاريخية.

- معطيات إجمالية عن التدمير:

خلال حرب ١٩٤٨، كانت المساجد في فلسطين هدفاً للهجمات ولعمليات التدمير التي نفذها الصهيونيون. وتعرضت العشرات من مبانيها في المدن والقرى الفلسطينية إلى أضرار جسيمة، جرّاء عمليات القصف المدفعي والتفجيرات المباشرة التي كانت تعبّر عن المكنون الصهيوني تجاه الرموز الإسلامية في البلاد[١].

واستمرت عمليات التدمير لدور العبادة الإسلامية التي نجت عام ١٩٤٨. فبعد أن كان عدد المساجد في المنطقة التي أقيم عليها الكيان الصهيوني نحو ٣١٣ مسجداً، لم يبق إلّا القليل منها، ولم يتجاوز عدد المساجد والمباني الدينية المختلفة أكثر من ٢٠٠ مبنى[٢].

وأخذت السلطات الصهيونية تزيل أنقاض القرى العربية المدمرة، وتخفي معالمها، وضمناً مباني المساجد في هذه القرى. وحتى شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٣ كان عدد القرى العربية التي محتها من الوجود تماماً ١٦١ قرية[٣].

ومع منتصف الستينات كانت هذه السلطات تقوم بآخر عمليات ما أسمته "تنظيف المظاهر الطبيعية في إسرائيل" من آثار الخراب الذي بقي فيها، بإزالة - ما أسمته - "المناظر الشاذة" مما تبقى من معالم تلك القرى والمدن[٤].

وقد كشفت الصحف الصهيونية في صيف ١٩٦٥ النقاب عن عمليات محو القرى العربية، حتى لا يبقى منها أي دليل على كونها عربية أصلاً. وكانت هذه العمليات تجري بحجة مشاريع التجميل السياحي. وذكرت صحيفة هآرتس في ١٣/٨/١٩٦٥ أن ما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل" اتخذت قراراً بهدم جميع بقايا القرى العربية المتروكة في أنحاء البلاد، وأنه ربما كان هناك اعتبار آخر لهدم القرى وهو أن عدد النازحين الذين يعيشون في إسرائيل كبير وأن الكثيرين منهم يشاهدون قراهم السابقة ومساكنهم دون أن يتمكنوا من الوصول إليها، مما يثير الألم في نفوسهم، وهو ما يعني أن السلطات الإسرائيلية اعتقدت أنها إذا ما هدمت هذه القرى فإن أصحابها سينسونها[٥].

وعادت صحيفة هآرتس (في ٦/٩/١٩٦٦) إلى نشر أخبار حول الموضوع ذاته، فبينت تحت عنوان "استمرار أعمال هدم القرى المهجورة" أن هذه الأعمال التي توقفت عام ١٩٦٥ استؤنفت مجدداً، إذ تم هدم قرية النبي روبين بالقرب من الحدود مع لبنان وأزيلت مبانيها بالجرارات. وذكرت الصحيفة أن "دائرة أراضي إسرائيل" لم تنفذ لأسباب فنية قرار مسح جميع القرى المهملة الذي اتخذ قبل عدة سنوات. يومذاك، توجه عضو عربي في الكنيست - هو توفيق طوبي - إلى رئيس الوزراء ليفي اشكول باستجواب حول ما ورد في تقرير الصحيفة، وكانت الأسئلة التي وجهها هي: هل كان لرئيس الوزراء علم بقرار مدير "دائرة أراضي إسرائيل" بهدم القرى العربية المهجورة، ثم بعملية مسح أراضيها حتى يتلاشى من فوقها كل أثر؟! - ما هو الضرر الناجم عن وجود هذه القرى المهجورة وكذلك منازلها، لاتخاذ قرار بمسح هذه القرى؟! - هل رئيس الوزراء على استعداد لإعادة النظر في هذا القرار الذي اتخذه مدير "دائرة أراضي إسرائيل" لإلغائه ومنع هدم القرى العربية المهجورة؟! بعد ذلك (وتحديداً في ٦/٢/١٩٦٧) رد اشكول على هذا الاستجواب بقوله: ليس هناك أي مغزى سياسي في مسألة إزالة المنازل المهجورة والمهملة في القرى، وخصوصاً لأننا نحافظ على الأماكن المقدسة (!!!). وكانت إجاباته عن الأسئلة الثلاثة السابقة كما يلي: س١: نعم.. س٢: لقد كان هذا الأمر يتعارض مع سياسة التنمية وإحياء الخراب وهي السياسة التي تسير عليها كل دولة.. س٣: الإجابة سلبية[٦].

- استيلاء وانتهاكات:

لدى استيلاء السلطات الصهيونية على الأراضي والأملاك التابعة للأوقاف الإسلامية في البلاد، استولت بالمثل على العديد من أبنية المساجد، ونقلت بعضها إلى جهات خاصة راحت بدورها تستخدم هذه الأبنية لأغراض مختلفة على نحو تنتهك فيه حرمة المكان. وجرى استخدام العديد من المساجد من قبل المستوطنين والمؤسسات الصهيونية كمطاعم وحانات وملاه ليلية ومتاحف ومواقع سياحية وكنس وحظائر للحيوانات . . إلخ. كما لجأت تلك السلطات إلى هدم العديد من المساجد وسواها من الأبنية الموقوفة. وفي حالات أخرى كانت أبنية المساجد المهجورة والمهملة أمكنة يلجأ إليها المنحرفون اليهود.

طبقاً لإحصائيات الباحث ميرون بنفنيستي (الذي كان نائباً لرئيس بلدية القدس المحتلة ثم ترأس مشروع دراسات عن الفلسطينيين)، هناك ٩٠ موقعاً إسلامياً على الأقل في البلاد ظلت صامدة بعد قيام الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨ ولا تخدم الغاية التي بنيت من أجلها[٧].

وحسب الشيخ كامل ريان (رئيس جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف الإسلامية) استولت إسرائيل على مليون وستمائة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت ١٢٠٠ مسجد، وحولت خمسين مسجداً إلى كنس يهودية، وخمسين مقاماً إسلامياً إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين، وغيرت أسماءها - كما جرى لمسجد الشيخ سمعان قرب قلقيلية الذي أصبح يعرف باسم كنيس شمعون بن يعقوب[٨].

وبالإجمال، صار وضع المقدسات الإسلامية في البلاد مقلقاً ومحزناً جداً. حتى يمكن القول إن عملية اغتيال بمعنى الكلمة لهذه المقدسات تجري على قدم وساق مع إعلان السلطات الصهيونية الحرب عليها واعتبارها ملكاً لها ووضع العرب الفلسطينيين في الداخل ودينهم في دائرة الاستهداف. ومن الواضح أن هذه الحرب الصهيونية تجري في سياق عمليات تهويد البلاد التي تتضمن تهجير المواطنين العرب الأصليين وإحلال يهود مستجلبين مكانهم. وغني عن البيان أنه بعد تهجير أولئك المواطنين تصبح عملية الاستيلاء على الأوقاف وضمناً الجوامع والمساجد أمراً تلقائياً. ومن الملاحظ أن غالبية المساجد الباقية غير مدرجة ضمن المخطط الهيكلي القطري للأماكن المقدسة في البلاد، لكنه يتناول فقط

الأماكن المقدسة اليهودية والمسيحية. ومن الواضح أن استبعاد المساجد من هذا المخطط يؤدي إلى عدم الاعتراف قانونياً بها وحظر أعمال ترميمها من قبل المسلمين.

وفي سبيل تكوين صورة عما أصبحت عليه حال هذه المعالم التي تعكس خصائص البلاد، سيتم هنا - لاعتبارات بحثية أساساً - تقديم بعض هذه المعلومات مصنفة حسب المدن والبلدات، عبر تحديد أسماء المساجد ومواقعها ونوع الأذى الذي تعرضت له، وسيتم التركيز على حالة المساجد في المدن وبعض البلدات، مع الإشارة إلى أن جميع القرى التي هدم الصهيونيون مبانيها كانت تتضمن مساجد صغيرة تعود إلى عهود متفاوتة، وقد هدمت جميعها، بتجاهل متعمد لهويتها أو لتميزها عن المحيط.

- صفـد :

قبل العام ١٩٤٨ كانت الصلاة تقام في أكثر من خمسة عشرة مسجداً في مدينة صفد (في المنطقة الشمالية الشرقية من فلسطين). وبعد وقوع هذه المدينة في قبضة الاحتلال الصهيوني، تعرضت إلى عملية تهويد واسعة النطاق وأصبحت مدينة يهودية بالكامل، إذ تم تهجير جميع مواطنيها العرب، واستولى الصهيونيون على مساجدهم وبيوتهم وممتلكاتهم.

كانت المساجد ضمن المواقع والمباني التي خنقتها ممارسات التهويد الصهيونية، ولم تعد تقام الصلاة في أي من هذه المساجد إطلاقاً، بفعل عمليات الهدم وطرد السكان وتحويلها إلى أماكن منتفعات للصهيونيين. وفيما يلي قائمة بأبرز هذه المساجد وما تعرضت له[٩]:

- الجامع الأحمر: اكتسب هذا الجامع اسمه من حجارته الحمراء المصقولة. أمر بإنشائه الظاهر بيبرس سنة ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥م، لذا يسمى أيضاً جامع الظاهر بيبرس. وكان هذا الجامع دار العلم الأولى في المدينة. وقد وقف الرحالة التركي أوليا جلبي (القرن ١١هـ / ١٧م) مشدوهاً أمام عظمته، وقال إنه كانت تغطي المسجد من الخارج قبة مسكوب فوقها الرصاص، كما كان الرصاص يغطي رأس المئذنة التي تشبه الأبراج في ضخامتها وعلوها، وقد ظل مبنى هذا الجامع سليماً في معظم أجزائه بعد حرب عام ١٩٤٨ ، وقام الصهيونيون

بترميمه وحولوه إلى كنيس يهودي وتم طمس جميع المعالم الدينية الإسلامية البارزة فيه، حتى يظن اليهود أنه كنيس منذ قديم الزمان.

- الجامع الجوكنداري: يقع هذا الجامع في محلة (حارة) الأكراد بصفد، وهو جامع مملوكي قديم، وكان الجامع جارياً في أوقاف المدرسة الطازية في القدس سنة ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م، وقد تم هدمه بعد حرب عام ١٩٤٨.

- الجامع اليونسي (ويعرف باسم الجامع الكبير أو جامع دار الحكومة أو جامع السوق): كان أكبر جوامع صفد. بني في أواخر العهد العثماني سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م. وقد حوله الصهيونيون إلى معرض للتماثيل والرسوم والصور، ويشار إليه في الكتابات الصهيونية على أنه مكان قديم دون إبراز هويته القديمة وأنه متحف يؤمه السياح والفنانون وسواهم.

- جامع الصواوين (ويعرف باسم جامع الشيخ عيسى أو جامع السويقة): من مساجد صفد القديمة. وقد هدم الصهيونيون هذا المسجد ولم تبق منه إلّا مئذنته.

- جامع الشيخ نعمة (ويقع بالقرب من قصر الحكم العثماني في سوق السلطان): هو بناء مربع طول ضلعه نحو ١٥متراً، وتغطيه قبة عالية، وكانت تقام فيه صلاة الجمعة، وكانت جدرانه مغطاة بالرخام والقاشاني البديع. بناه الحاج ياقوت بن عبد الله سنة ٩٨٤هـ/ ١٥٧٦. والشيخ نعمة المنسوب إليه هذا الجامع مدفون خارج الباب الجنوبي. وقد حوله الصهيونيون إلى مبنى ينتفع به اليهود.

- جامع الأمير فيروز: بني في المدينة في القرن الثامن الهجري، بأمر من الأمير نجم الدين فيروز من أمراء الطبلخانات لصفد، قبل سنة ٧٢٧هـ / ١٣٢٦م، ووقف عليه أوقافاً كثيرة، وقد هدمه الصهيونيون.

- جوامع أخرى في صفد هدمت، أو ما زال الصهيونيون ينتفعون بمبانيها، وأهمها: جامع سيدنا يعقوب (ويعرف أيضاً بجامع الشعرة الشريفة) - جامع الغار حول إلى كنيس - جامع خفاجة (ويعرف أيضاً باسم جامع حارة الجورة الواقع عند مدخل المدينة، حول إلى كنيس) - الجامع المعلق قرب جامع الشيخ نعمة - الجامع الأنسي (ويعرف أيضاً باسم جامع الشهداء أو جامع الأربعين أو أثر طه) وكان يقع غربي صفد - جامع الحمام

العنبري، بناه الظاهر بيبرس سنة ٦٧٤هـ/ ١٢٧٦م - جامع ابن أبي الخير، أنشأه أحد أبناء صفد في القرن ٨هـ / ١٤م - جامع الأمير أحمد بن علي بن صبح الكردي الدمشقي الذي بناه نائب صفد سنة ٧٥٣هـ / ١٣٥٢م - مسجد مقام يعقوب حول إلى كنيس - مسجد القلعة حول إلى مكاتب لبلدية صفد.

- مسجد السويقة: هدم هذا المسجد الواقع في أحد مداخل صفد، لشق شارع رئيس على حسابه، ولم يبق منه سوى المئذنة. وقد تعرضت هذه المئذنة لاعتداءات ومحاولة هدم من قبل أحد المتدينين اليهود لأكثر من ثلاث مرات، إلا أن "مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية" العاملة في الداخل تصدت لهذا الاعتداء، ونظمت حراسة ليلية للموقع، تم خلالها إلقاء القبض على يهودي متدين يدعى جبرئيل مارزيل متلبساً وهو يسعى لهدم المئذنة وبيديه معدات الهدم، وتم تسليمه للشرطة، لكن الشرطة قامت بإطلاق سراحه وإغلاق ملف التحقيق، فقدمت المؤسسة استئنافاً على هذا القرار. وبتاريخ ٣/ ١/ ٢٠٠١م وصلت إلى مؤسسة الأقصى رسالة من النيابة مفادها رفض الاستئناف الذي تقدمت به المؤسسة.

. . ومن مساجد القرى التابعة لقضاء صفد، والتي تعرضت للاعتداءات وانتهاك حرمتها:

- مسجد عين الزيتون: بقي هذا المسجد المكون من طابقين بمساحة ٣٤٠ م٢ قائماً في موقع قرية عين الزيتون الواقعة على بعد ١,٥ كم. من صفد وهجر أهلها عام ١٩٤٨م. وقد حول الطابق الأول منه إلى حظيرة للحيوانات والطابق الثاني إلى مخزن للأدوات الزراعية[١٠]. وحسب أحد التقارير الخاصة بهذا المسجد، في يوم الذكرى السادسة والخمسين للنكبة علمت "مؤسسة الأقصى" أن انتهاكاً جديداً ارتكب في مسجد عين الزيتون، وسارع بعض أعضاء المؤسسة وطاقم مهندسيها إلى الموقع للمعاينة، فوجدوا أن أيادي إسرائيلية آثمة قامت بانتهاكات عدة للمسجد، إذ قام مزارع يهودي بوضع اليد على المسجد، ووجدوا فيه عدداً من رؤوس الأبقار داخله ومعالف جديدة وحلقات للربط. ولم يكتف المزارع اليهودي بهذا الانتهاك، بل قام آخرون بهدم جزء من منبر المسجد وأخرجوا منه الحجر الخاص الذي نقش عليها اسم المسجد وتاريخ إعماره، وقاموا كذلك بكتابات عبرية في أنحاء من المسجد على الواجهات الخارجية له[١١].

- مسجدان مهملان في قرية جب يوسف (أقيم على أرضها كيبوتس عميعاد). ومسجد محول إلى متحف بلدي في قرية الخالصة (التي أقيمت على أرضها مستعمرة كريات شمونة)[١٢].

- طبريـة :

ضمن عمليات التهويد التام التي طالت مدينة طبرية(الواقعة بالقرب من الحدود الشمالية الشرقية لفلسطين) بتهجير مواطنيها العرب كافة خلال حرب عام ١٩٤٨، تعرضت المساجد في هذه المدينة إلى عمليات تدمير وتخريب صهيونية، وألغيت عنها صفة أماكن العبادة، وتم استخدامها من قبل اليهود لأغراض متعددة. ومن أهم مساجد طبرية والاعتداءات عليها، نذكر:

- الجامع الكبير: بناه (سنة ١١٥٦هـ/١٧٤٣م) ظاهر العمر الزيداني (أحد المسلمين الذين قاوموا الاحتلال العثماني وتمردوا عليه في ق١٢هـ /١٨م)، ويعرف أيضاً بالجامع الزيداني أو الجامع الفوقاني، ويقع في الحي الشمالي من طبرية. ولا يزال هذا الجامع قائماً حتى اليوم، لكنه مغلق ومهمل ولا تسمح السلطات الصهيونية بإقامة الصلاة فيه، ولا بترميمه[١٣].

- جامع الجسر: في الحارة الجنوبية من المدينة، وهو جامع قديم جدد بناؤه سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م، وقد حوله الصهيونيون إلى متحف محلي[١٤].

- مسجد البحر في طبرية: قامت بلدية طبرية بترميمه بهدف تحويله إلى متحف، ثم أغلق وأهمل، وقام يهودي بحرقه في يوم ٦/٢/٢٠٠٠م، ثم قامت البلدية في ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٠٠م بإغلاقه ومنع المسلمين الاقتراب منه[١٥]. وحسب إفادة مدير جمعية الأقصى، استولى مدمن مخدرات في ١/٢/٢٠٠٠ على مسجد البحر في طبرية بقرار من محكمة الصلح، وقام بتدنيس المسجد ومن ثم إحراقه في وضح النهار، وزعمت الشرطة لاحقاً أنه مجنون[١٦]. وقامت "جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية" بزيارة تفقدية لمسجد البحر، بعد أن علمت بوجود مدمن مخدرات يقطن داخل المسجد، ويدعي أنه يسكن المكان بناءً على قرار محكمة في طبرية، وتقدمت الجمعية برسالة إلى رئيس بلدية طبرية ولوزير الأديان الإسرائيلي تطالبهما بطرد هذا

الشخص من المسجد الذي جعله وكراً لتعاطي المخدرات وشرب الكحول. كما تقدمت الجمعية بشكوى إلى شرطة طبرية[١٧].

إثر ذلك، وصل الكثير من المسلمين من شمالي البلاد ووسطها إلى المكان، ونفذوا إصلاحات في المسجد، وبعد أسبوع وجدوا أبواب المبنى مغلقة بأحجار بناء، وعلى السطح سياج شائك، واضطروا إلى تأدية صلاة الجمعة في الشارع[١٨]. وفي ١٨/٣/٢٠٠٠، اندلعت مواجهة شديدة في طبرية بين المسلمين وبين اليهود، على خلفية معارضة سكان طبرية واليهود والسماح للمسلمين بالصلاة في ما يسمى " أراضي الدولة". فقد وصل العشرات من المسلمين إلى مسجد البحر لإقامة صلاة يوم الجمعة، مثلما حدث سابقاً، واحتج المسلمون على ذلك بأن البلدية في طبرية غير مستعدة لتحويل مسجد البحر بالقرب من موقع "مارينا" إلى مسجد فعال ونشيط. كما وصل إلى المكان نحو٣٠٠ يهودي من طبرية وطلبوا منع إقامة الصلاة، وقال أحدهم: لن يدخلوا إلى طبرية حتى لا يعرقلوا حياتنا العادية، مثلما أننا نحن لا ندخل إلى أم الفحم ونقيم في وسط المدينة كنيساً يهودياً، ووقعت صدامات بين الطرفين دون أن تتدخل الشرطة بالشكل المناسب[١٩]. وفي وقت آخر، قام بعض اليهود بإحراق مسجد البحر بعد أن ملؤوه بإطارات السيارات خلال أحداث أكتوبر عام ٢٠٠٠[٢٠].

- المسجد العمري: اندفع أحد سكان مدينة طبرية اليهود (في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) نحو المسجد العمري حاملاً بيده خرقاً مبللة بالوقود وهو يصيح: "سأحرق هذا المسجد، لا أريد رؤية العرب والمسلمين أمام ناظري، سأحرقهم جميعاً". ولم ينقذ المسجد المهجور إلا بعض المارة وأصدقاء هذا الشخص الذين ركضوا خلفه إلى داخل المسجد وأخرجوه منه قبل أن ينفذ مأربه. وقدم النائب عبد المالك دهامشة (رئيس القائمة العربية الموحدة) استجواباً إلى رئيس الحكومة أرئيل شارون، حول هذه المحاولة لحرق المسجد العمري والمحاولات السابقة التي طالت هذا المسجد ومسجد البحر في المدينة، لكن هذا الاستجواب واجه - كغيره - الصمت تعبيراً عن الموافقة على تلك الانتهاكات[٢١].

- "بار همسجد": من أشكال الاعتداءات الصهيونية على مساجد طبرية وعلى المشاعر الإسلامية، تذكر المعلومات المنشورة في فلسطين المحتلة أن المسجد الرئيس في المدينة أحيط بمجمع تجاري وترفيهي يهودي كبير، وذلك بهدف تغييبه عن الأنظار وهدمه

في وقت لا حق. وقد افتتح أحد اليهود عام ١٩٨٨ ملهى ليلياً تقدم فيه الخمور، أطلق عليه اسم "بار همسجد" لكن أمام الضجة التي أحدثها المسلمون حول ذلك، تم تغيير اسمه[٢٢].

. . ومن مساجد القرى التابعة لقضاء طبرية، والتي تعرضت للاعتداءات وانتهاك حرمتها:

- مسجد قرية حطين: استولت على هذا المسجد "دائرة أراضي إسرائيل". وبسبب التعديات عليه وعدم السماح باستخدامه، لم يبق منه سوى بضعة جدران، وقد أزيل منبره ولم يعد ما يشير إلى هويته، واستخدم حظيرة لأبقار مستعمرة كفار زيتيم المجاورة. وحاول المسلمون ترميمه عام ١٩٩١، لكنهم منعوا من ذلك بأمر من السلطات التي أحاطت المسجد بسياج ووصفت الموقع بأنه منطقة عسكرية مغلقة. وقد تعرض هذا المسجد لعدة اعتداءات كان منها ماحدث في مطلع شهر شباط/ فبراير ٢٠٠٠[٢٣].

- بيسـان :

من العينات التي تشير إلى التعديات التي تعرضت لها مساجد مدينة بيسان(الواقعة شرقي البلاد) والتي تم تهجير أهلها بالكامل عام ١٩٤٨، ما يلي :

- إحراق المسجد الفاروقي: يعود تاريخ بناء هذا المسجد كما يقول الرحّالة الهروي (المتوفى ٦١١ هـ/ ١٢١٤م) إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ولذلك يدعى المسجد بِـ"الفاروقي"، ويظهر نقش حجري يعلو محراب المسجد على تعمير أو تجديد أجري عام ١٩٠ هـ (٨٠٦م). وفي سنة ١٨٨٢م جُدد المسجد بأمر من السلطان عبد الحميد الثاني. وتوجد في محراب المسجد كتابات من العهد العثماني تدل على قدسيته والهوية الإسلامية له. وقد أجريت لهذا المسجد عدة إصلاحات وترميمات من قبل المجلس الإسلامي الأعلى في فترة الانتداب البريطاني. وبعد نكبة فلسطين وتهجير أهالي بيسان، تعرض المسجد إلى سلسلة من الاعتداءات، أولها قيام بلدية بيسان بتحويل المسجد إلى متحف منذ عام ١٩٤٩ وحتى عام ١٩٨٦، ونتيجة للإهمال لم يعد المبنى يصلح لاستعمالات المتحف، فتمّ تحويله إلى مخزن للآثار المستخرجة في بيسان والتي تشرف عليها سلطة الآثار والجامعة العبرية، ووضعت فيه آلافاً من علب الكرتون لحفظ القطع الأثرية التي وجدت في منطقة بيسان.

وفي ٢٠٠٤/٣/١٠ قامت أياد آثمة بحرق المسجد "الفاروقي"، مما أدى إلى انهيار سقف المسجد، ومما ساعد على انتشار النيران هو وجود علب الكرتون المشار إليها. وحول هذه الحادثة أصدرت "مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية" بياناً جاء فيه: إن واقع المسجد "الفاروقي" في بيسان هو عين لواقع مقدساتنا عموماً ومساجدنا خصوصاً، فتحويل المسجد إلى متحف أو مخزن هو انتهاك صارخ لحرمة مقدسات المسلمين ومشاعرهم، ليس هذا فحسب بل إن السلطات تمنع المسلمين من ترميم مساجدهم لمجرد المحافظة عليها، وما يثير الاشمئزاز هو تنكر بلدية بيسان وسلطة الآثار والجامعة العبرية لهوية المباني الإسلامية، ففي البيان الذي وزع من قبل هذه الجهات حول ملابسات الحريق لم تذكر شيئاً أن المبنى هو مسجد، بل اعتبرته مبنى أثرياً يعود للقرن الثامن الميلادي، وهذا التغييب لذاكرة الأرض والإنسان لا يقل عن الانتهاك المادي الذي لحرمة المسجد وانهياره نتيجة إهمال المكان ومنع المسلمين من ترميمه. وبعثت "مؤسسة الأقصى" برسالة شديدة اللهجة إلى شخصيات بارزة في الحكومة الإسرائيلية والمؤسسة الرسمية من بينهم رئيس الدولة موشي كتساف ورئيس الحكومة أرئيل شارون ورئيس الكنيست روبي ريفلين، احتجت فيها على قيام مجموعة من المتطرفين اليهود بحرق مسجد "الفاروقي". كما بعثت مؤسسة الأقصى برسالة إلى القضاة الشرعيين في البلاد وأعضاء محكمة الاستئناف (وعلى رأسهم القاضي أحمد ناطور رئيس المحكمة) وجميع أعضاء الكنيست العرب، شارحة لهم الانتهاك الذي تعرض لها مسجد "الفاروقي" في بيسان، ونبذة تاريخية عن المسجد تدل على قدسيته وأهميته التاريخية. وطالبت مؤسسة الأقصى القضاة الشرعيين وأعضاء الكنيست ببعث رسائل لكل الجهات الرسمية المسؤولة، وبالتحرك الجدي لإعادة قدسية هذا المسجد، وإقرار الجهات الرسمية واعترافهم بالمسجد كمسجد وليس كمتحف، كما ذكر في بيان سلطة الآثار على لسان رئيس بلدية بيسان، وطالبت أعضاء الكنيست العرب بطرح الموضوع من على منصة الكنيست، وأرفقت صوراً تدل على حجم الانتهاك للمسجد ونسخة من بيان سلطة الآثار والحدائق[٢٤]. وطالب عضو الكنيست عبد المالك دهامشة النائب عن الحركة الإسلامية ورئيس القائمة العربية الموحدة، رئيس الحكومة أرئيل شارون بالسماح بترميم مسجد الفاروقي. وطالب دهامشة بالتحقيق في حادث الإحراق وتقديم الجناة للمحاكمة، كما طالب بترميم المسجد والحفاظ عليه كمكان مقدس للمسلمين[٢٥].

- عكـا :

قبل عام ١٩٤٨، كان نحو ٨٠ - ٩٠٪ من مدينة عكا (الواقعة على الساحل الشمالي الفلسطيني) ضمن أملاك الأوقاف الإسلامية. وكانت فيها خمسة أوقاف ذات أملاك كبيرة، أبرزها "وقف الجزار" الذي كان يعادل نحو ثلث عكا[٢٦].

انتقلت غالبية هذه الأملاك إلى القيّم أو الحارس على أملاك الغائبين، ثم إلى "سلطة التطوير" الصهيونية و"شركة تطوير عكا القديمة"، وذلك بحجة ترميم المواقع الأثرية. كما حصلت شركة "عميدار" الحكومية الصهيونية - لإسكان المهاجرين - على جزء كبير من هذه الأوقاف[٢٧].

كان في عكا قبل الاحتلال الصهيوني أكثر من عشرة جوامع، أبرزها[٢٨]:

- جامع الجزار: وهو أكبر جامع في عكا، ويعد من أبدع مظاهر الفن الإسلامي في العهد العثماني. بناه أحمد باشا الجزار والي عكا (عام ١١٩٦هـ/ ١٧٨٢م) ووقف عليه الأوقاف الكثيرة. وتقوم مئذنته السامقة الجميلة وسط صحن مستطيل تحيط به من ثلاث جهات أروقة مقبّبة قائمة على أعمدة من الغرانيت والرخام جلبت من مدينة صور اللبنانية وقيسارية على الساحل الفلسطيني، وتضم أروقة الجامع غرفاً مقببة لموظف الجامع وزواره. وفيه المدرسة الأحمدية، ومكتبة إسلامية تحتوي على نفائس الكتب والمخطوطات.

- جامع الرمل: بناه ظاهر العمر الزيداني (سنة ١١٦٣هـ / ١٧٥٠م) في موقع يرجح أنه كانت تقوم عليه كنيسة تعود إلى ق٧هـ / ١٣م.
- جامع البحر: يقع قرب ميناء عكا، جدّد بناءه سليمان باشا العادل (سنة ١٢٣٢هـ / ١٨١٦م) وكان بالقرب منه جامع آخر مقابل خان الإفرنج، هدم أيام الجزار، عدا منارته فهدمها سليمان باشا الذي بنى جامعاً في تلك البقعة.
- جامع المجادلة: وهو جامع قديم جدّد بناءه شخص يدعى علي آغا (سنة ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م) وعمَّر له مئذنة، ووقف له بساتين وأملاكاً كثيرة أثناء ولاية سليمان باشا العادل.
- الجامع المعلق: قرب ساحة الكركون، ويمتاز بعلوه عن سطح الأرض وبحديقته الغناء.

- جوامع أخرى: منها جامع ابن سينا ويسمى أيضاً جامع الجرينة، وهو ملاصق لميناء عكا القديم.
- جامع اللبابيدي: وهو الجامع الوحيد خارج أسوار عكا القديمة، وقد بني زمن الانتداب البريطاني.
- مسجد البرج: يقع داخل أسوار المدينة القديمة.

.. تعرضت جوامع عكا المذكورة، وسواها، إلى تعديات صهيونية مباشرة كالتخريب، وإلى ممارسات حاقدة كالإغلاق، في محاولات طمس الهوية العربية الإسلامية لمدينة عكا القديمة. فمثلاً، يواجه جامع الجزار (وهو أهم رمز إسلامي فيها) خطر التصدع والانهيار، بسبب مماطلة السلطات الإسرائيلية في السماح بعمليات الترميم، ويعدُّ مسجد الحارة الشمالية في عكا واحداً من المساجد التي تم تهويدها بالاستيلاء التام عليها، وتتعرض مساجد أخرى في المدينة إلى الإهمال المتعمد(٢٩)، وحوِّل مسجد البرج إلى مؤسسة للطلبة الجامعيين(٣٠).

.. وفي قضاء عكا، طالت الاعتداءات الصهيونية جميع مساجد القرى المدمرة، فلم يكن التدمير الصهيوني يفرق بين بيت ومسجد. كما طالت هذه الاعتداءات مساجد القرى المهجّرة، ولكنها بقيت ضمن المباني التي تم الاستيلاء عليها. ويمكن رصد الحالات التالية، كعينات:

- مسجد أم الفرج: يعتبر أحد النماذج البارزة للصراع المحتدم حول المقدسات في فلسطين. وتعتبر قضيته رمزاً لما يعانيه المهجرون الفلسطينيون. فقد كانت قرية أم الفرج (الواقعة شمال شرق مدينة عكا) مأهولة قبل عام ١٩٤٨ بنحو ٨٠٠ مسلم، ولم يخرج هؤلاء في بداية الأمر، وحاولت السلطات الصهيونية إخراجهم وإجبارهم على التنازل عن أرضهم، وظلت في القرية ٢٥عائلة أصرّت على البقاء، فقطع عنهم الجيش الماء، ثم داهمتهم قوة عسكرية وأجبرتهم على الرحيل، ونهبت بيوتهم ودمرت وأحرقت المزروعات العائدة لهم، وكان ذلك في أواخر آب/ أغسطس سنة ١٩٥٣، ثم نسفت مباني القرية بعد ذلك بأيام، وأعطيت أراضيها إلى مستعمرة بن عامي التي أقيمت في البداية على جزء من أراضي القرية (اعتباراً من ١٩٥١)(٣١). كان في هذه القرية مسجد أقيم عام ١٩٣٤، وبعد قيام الكيان الصهيوني استخدم المسجد كمخزن لمستوطني مستعمرة "بن عامي". وزعم

سكرتير هذه المستعمرة أن المبنى لم يكن مسجداً وإنما كان مبنى عادياً، وقال إنه بعد إقامة المستعمرة حددت "محكمة العدل العليا" بأن مواطني القرية العربية يعتبرون من الغائبين، فتم نقل الأسر العربية التي بقيت في القرية إلى قرية "المزرعة" التي تبعد نحو ٢كم إلى الجنوب من نهاريا. وذكر أنه لا توجد أي خارطة في المستعمرة تتحدث عن وجود مسجد، ولم يسبق لأحد أن صلى هناك. وقد جاءت هذه المزاعم الصهيونية وسواها بعد قيام أعضاء مستعمرة بن عامي بهدم مبنى المسجد في مطلع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧م، بهدف إقامة شقق سكنية للمستوطنين اليهود، وذلك بمصادقة مدير ما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل" ووزارتي الإسكان والأديان[٣٢]. لكن سرعان ما سقطت المزاعم الصهيونية والأضاليل المتعلقة بطبيعة المبنى، إذ قدم أبناء القرية المهجرون وثائق ومعلومات مفصلة وصوراً وفيلم "فيديو" وأفادت لشهود أحياء من أبناء أم الفرج كانوا يؤدون الصلاة في المسجد. وطالب عدد من النشطاء المسلمين بإعادة بناء هذا المسجد. بيد أن المسؤولين الصهيونيين راحوا يماطلون في الاستجابة لهذا المطلب، بإخفاء الحقائق واختلاق الأعذار وبعرض شروط تعجيزية أمام إصرار المسلمين على إعادة بناء المسجد[٣٣]. وقد حملت سكرتارية "لجنة المتابعة العليا لشؤون الجماهير العربية"، في اجتماعها الطارئ الذي عقد في ٦/ ١٢/ ١٩٩٧ في شفاعمرو الحكومة الصهيونية مسؤولية هدم مسجد أم الفرج والمس بمقدسات المسلمين. وطالبت هذه اللجنة الحكومة بإعادة بناء المسجد وتحمل مصاريف إعادة البناء. كما أقرت سكرتارية اللجنة ضرورة إعادة بناء المسجد، ووضع حجر الأساس (يوم الجمعة الواقع في ١٢/ ١٢/ ١٩٩٧)[٣٤]. وعقد في مبنى المجلس الإقليمي "ماطيه آشر" اجتماع تفاوضي بين رئيس المجلس ووفد من "دائرة أراضي إسرائيل" وعضو الكنيست من حزب العمل شالوم سمحون (سكرتير حركة المستوطنات) ووفد لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية، للتداول في قضية هدم مسجد أم الفرج. وأكد وفد لجنة المتابعة أن جميع الادعاءات التي قيلت على لسان المسؤولين في مستعمرة "بن عامي" بأن المكان لم يكن جامعاً تناقض الحقيقة، وأن بحوزة اللجنة وقائع ووثائق وصوراً وفيلم فيديو وشهود أحياء من أبناء أم الفرج الذين أدوا الصلاة في الجامع. وحاول ممثلو المستعمرة وما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل" التأكيد على أن الخرائط المتوفرة لديهم لا تشير إلى أن المكان كان جامعاً، بل مدرسة. وعندما عدد الوفد العربي الوقائع الحقيقية، حينها قال ممثل

الدائرة الصهيونية إنه طلب خرائط ما قبل ١٩٤٨ ليتأكد من طابع المكان المهدوم، وهذا يحتاج على الأقل أسبوعين أو ثلاثة لجمع وفحص هذه الوثائق، وأجاب أعضاء الكنيست نعطي مهلة شهر، واتفق المجتمعون على الالتقاء ثانية، وأن يحضر كل طرف وثائق لمواصلة التفاوض[٣٥]. بيد أن المماطلة الصهيونية استمرت طيلة السنوات الماضية، وتصر السلطات على منع إعادة بناء المسجد.

- مسجد الغابسية: يحمل اسم قرية الغابسية (الواقعة شرق أم الفرج/شمال شرق عكا). التي أنذر الجيش الصهيوني سكانها البالغ عددهم نحو ٧٠٠ نسمة عام ١٩٥٠، بمغادرتها وإلا سوف يرحّلون إلى خارج الحدود. وتفادياً لهذا المصير، انتقل هؤلاء السكان مكرهين إلى قرية الشيخ دنون المجاورة الواقعة إلى الجنوب من الغابسية. وأقيمت على أراضي القرية عام ١٩٥٠ مستعمرتا نتيف هشياراه ودوفي. وبقي من مباني القرية مسجدها، لكن السلطات الصهيونية ترفض الاعتراف بأنه مسجد. وقد أرسلت "جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف الإسلامية" في مستهل شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ رسالة إلى وزير الأديان تطالبه فيها بأن يعترف بمسجد الغابسية باعتباره مسجداً. وجاءت هذه الرسالة رداً على قرار محكمة الصلح في عكا، وهو القرار الذي بينت المحكمة خلاله أنها غير مخولة بأن تقرر فيما إذا كان المبنى مسجداً أم لا. ورغم وجود المحراب والقبة فيه، إلا أن المحكمة اعتبرت هذه المعطيات غير كافية لتعطي قرارها بشأن هذا المسجد[٣٦]. وبقيت القضية معلقة.

- مسجد المنشية: شمال شرق عكا، بقي صامداً في موقع قرية المنشية المهجرة عام ١٩٤٨، وقد تعرض إلى اعتداءات متكررة، في محاولة لحرقه وهدمه، وكتبت على جدرانه أكثر من مرة، شعارات استفزازية مثل "الموت للعرب". وكان آخر هذه الاعتداءات (في ٢٦/٨/٢٠٠٤) حيث تم هدم جزء من قبة المسجد، وجرت محاولة لهدم مدخله. وحسب بيان لمؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، ظهر بشكل واضح ومؤكد، أن عملية الهدم كانت بشكل مدبر ومقصود، وخاصة أن بنايات سكنية مأهولة تتواجد بالقرب من المسجد، كما ظهر واضحاً أن عملية الهدم تمت بأدوات هدم ثقيلة وليس بالأيدي[٣٧].

– مسجد عمقا: شمال شرق عكا، مغلق ومهمل وهو آيل للانهيار. ورفض رئيس المجلس الإقليمي ماطيه آشر المدعو شابيط السماح لجمعية الأقصى بترميم هذا المسجد[٣٨]. ويرفض المستوطنون في مستعمرة "أمكا" المقامة على أراضي القرية دخول العرب إلى المكان.

– مسجد السميرية: شمال عكا أغلق من قبل دائرة أراضي إسرائيل. ووضع لافتة كتب عليها ممنوع الدخول والمخالف يعاقب[٣٩].

– مسجد الزيب: شمال عكا على الساحل، حوّل إلى أعمال سلطة الحدائق، ومخزن للأدوات الزراعية لمتنزه مستعمرة أخزيف التي أقيمت على أراضي القرية بعد تدميرها عام ١٩٤٩[٤٠].

– مسجد البصة: أقصى شمال قضاء عكا قرب الحدود الساحلية مع لبنان، حوّل إلى حظيرة خراف لمستعمرة شلومي، بعد تهجير سكان القرية منها عام ١٩٤٩[٤١].

– حيفا:

تعرضت الجوامع والمساجد في مدينة حيفا والقرى التابعة لقضائها إلى أعمال التخريب والانتهاكات الصهيونية، وأغلق بعضها، وتم الاستيلاء على عدة مساجد. وفيما يلي بعض الوقائع في هذا الصدد:

– جامع الاستقلال: حول إلى مبنى لبلدية حيفا الصهيونية. وقد أنشأت هذا الجامع إدارة الأوقاف الإسلامية زمن الانتداب البريطاني في العشرينات من القرن العشرين، وكان منبراً للحركة الوطنية الفلسطينية، ومن أئمته الشيخ المجاهد عز الدين القسام الذي استشهد أثناء معركة مع قوات الاحتلال البريطاني في منطقة جنين عام ١٩٣٥[٤٢]. وبفعل الإصرار على تحرير هذا الجامع، نجحت القوى والمؤسسات الإسلامية باستعادة جزء منه. وسمحت السلطات الصهيونية (اعتباراً عام ١٩٩٠) للمسلمين بأداء صلاة الظهر فقط في المسجد. ومع استمرار النضال، تم في العام ١٩٩٥، للمرة الأولى منذ عام ١٩٤٨، رفع صوت الآذان من الجامع، بعد أن كانت السلطات الصهيونية كانت تحظر ذلك في السابق[٤٣]. وبالمناسبة، يعاني عرب حيفا كغيرهم مختلف أشكال المضايقات على خلفية

دينية، ومنها المحاولات المتكررة لمنعهم من رفع الأذان بمكبرات الصوت في حي الحليصا العربي، بذريعة انزعاج اليهود من الأصوات[٤٤].

- الجامع الصغير: مهمل ولا يسمح للمسلمين ترميمه واستعماله، ودمر جزء منه في ١٩٧٧/١١/٥. وحسب تقرير نشرته "لجنة دراسة التراث والمقدسات الإسلامية" في منتصف الثمانينات، كان مبنى هذا الجامع من المباني التي استعملها المستوطنون اليهود للدعارة وسواها من الموبقات[٤٥].

- مسجد وادي الصليب: دمره الصهاينة وأقاموا على أرضه مواقف للسيارات[٤٦].

- مسجد النصر: حول الصهيونيون جزءاً منه إلى منتدى ليلي[٤٧].

- ومن جوامع حيفا التي تتعرض للمضايقات والإغلاق والإهمال ومنع المسلمين من ترميمها: جامع الحاج عبد الله (أبو يونس) في حي الحليصا، على جبل الكرمل - جامع الجرينة أو الجامع الكبير وسط المدينة - مسجد سعد الدولة، وهو مسجد قديم نسبياً يقع على سفح الكرمل[٤٨].

.. وفي القرى المدمرة أو المهجرة ضمن قضاء حيفا، يبرز من أنماط التعديات الصهيونية على المساجد، ما يلي:

- مسجد قيسارية: على غرار مئات القرى العربية الأخرى، شرَّد الصهيونيون عام ١٩٤٨ أهالي قيسارية (الواقعة على ساحل البحر المتوسط إلى الجنوب من حيفا)، ودمروا أبرز مباني القرية، بيد أن بعض المباني وضعت تحت تصرف الصهيونيين. وقد قامت شركة صهيونية تحمل اسم "شركة تطوير قيسارية القديمة" باستغلال أملاك الأوقاف الإسلامية في هذه البلدة، وانتهكت هذه الشركة حرمة المسجد القائم فيها، الذي توقفت فيه الصلاة منذ العام ١٩٤٨، وذلك بتحويله إلى مطعم ومقصف وخمارة، وعلقت على بابه يافطة كتب عليها "تشارلي مطعم - بار". وحين زار قاضي يافا وبئر السبع الشيخ أحمد الناطور المكان (في صيف ١٩٨٥) وجد في قاعة الصلاة مئات من زجاجات الخمر[٤٩].

وفي الدليل السياحي الذي يوزع على زوار قيسارية، لا توجد أي إشارة إلى مسجدها، فيما تدل مئذنته الشاهقة على هوية هذا الموقع[٥٠]. وفي سبيل الإبقاء على قضية المسجد حية والإصرار على إعادته إلى وضعه كمكان للعبادة، نظمت "جمعية الأقصى"

مسيرة جماعية (في الأسبوع الأول من العام ١٩٩٤) لنحو ألف مسلم إلى موقع المسجد، وأقيمت هناك صلاة الجمعة، وذلك للمرة الأولى منذ العام ١٩٤٨. وقد حاولت الشرطة الصهيونية منع المصلين من أداء الصلاة داخل المسجد، ومنعتهم من استخدام مكبرات الصوت وقت الصلاة والآذان، كما قاطعت وسائل الإعلام الصهيونية هذا الحدث[٥١]. وفي الأسبوع الثاني من شهر شباط/فبراير ١٩٩٥، تظاهر العشرات من المسلمين أمام مسجد قيسارية احتجاجاً على تحويله إلى مطعم - بار. وكنوع من التخدير، ادعى الوزير يوسي سريد أمام رئيس الحزب الديمقراطي العربي عبد الوهاب دراوشة أن هناك قراراً مبدئياً في الحكومة يقضي بإغلاق المطعم والبار في مسجد قيسارية، والسماح بإعادة ترميمه وتسليمه بطريقة قانونية إلى هيئة إسلامية تكون مسؤولة عن صيانته، وقال وزير البيئة إنه يجري مفاوضات مع أصحاب المطعم من أجل دفع تعويضات له ولترك المسجد[٥٢]. بيد أن صحيفة هآرتس الصهيونية ذكرت أن سلطة الحدائق الوطنية في إسرائيل وشركة تطوير قيسارية عادتا للتأكيد مجدداً على معارضتهما إعادة ترميم مسجد قيسارية واستخدامه من قبل لجنة الأوقاف الإسلامية، بزعم عدم وجود سابقة باستخدام موقع ديني في الحدائق الوطنية، وأن المطعم تم تأجيره من قبل شركة تطوير قيسارية[٥٣]. وأمام استمرار اعتراضات الهيئات الإسلامية الفلسطينية، شكل وزير البيئة الصهيوني يوسي سريد (في العام ١٩٩٥) لجنة خاصة لدراسة الموضوع، وتقرر بالاتفاق بين الوزارة ومكتب مستشار رئيس الحكومة لشؤون الأقليات تحويل المسجد إلى متحف لعدم المساس بالشعور الديني للمسلمين. وهو قرار رفضته تلك الهيئات، وأصرت على ضرورة السماح لها بترميمه واستئناف الصلاة فيه[٥٤]. وبعد ذلك بنحو سنة، نجحت المؤسسات والفعاليات الإسلامية في إنقاذ قدسية مسجد قيسارية، وأسفرت الحملة الشعبية عن منع تقديم الخمور داخل هذا المسجد. حيث أصدر الوزير سريد قراراً بإخلاء المقصف اليهودي[٥٥]. لكن قضية إعادة المسجد كمكان مخصص للصلاة لا تزال تواجه الممانعة الصهيونية حتى الآن.

- مسجد صرفند: بعد أن دمر الصهيونيون قرية صرفند عام ١٩٤٨، وأقاموا على موقعها مستعمرة هبونيم، ظل مسجد القرية مغلقاً ومهملاً ٥٢عاماً، لكنه هدم بصورة سرية ليلة ٢٥/٧/٢٠٠٠م. حيث توجه "مجهولون" من خفافيش الظلام بجرافة إلى الموقع وهدموا المسجد كلياً، وتشير أكوام الحجارة المتناثرة إلى حجم المسجد الذي كان قائماً

ولم تبق منه إلا أرضية من الحجارة وبقايا الجدار الشمالي. وقد جاءت هذه العملية إثر قرار "جمعية الأقصى" بإعمار المسجد، وقيام أعضائها بتنظيفه وتحسين واجهته وتهيئة الطريق المؤدية إليه بهدف إعداده للصلاة[٥٦]. لكن الأيدي الآثمة استبقت تحقيق هذا الهدف لأسباب لا تخفى على أحد. وقد أقيمت على أنقاضه خيمة اعتصام حتى إعادة بنائه بإذن الله، وشكلت لجنة شعبية لإعادة بنائه. وحين شرعت اللجنة برصف الطريق المؤدية إليه، اصطدمت بمحاولة الشرطة الصهيونية منعها من تنفيذ تلك الخطوة التي تعتبر مقدمة لإعادة بناء المسجد[٥٧]. وتعبيراً عن الإصرار على إعادة بناء المسجد، اجتمعت "لجنة المتابعة العليا" للعرب في الداخل، عند أنقاض مسجد صرفند، وأكدت اللجنة على ضرورة الاستمرار بالعمل والاتصالات مع المسؤولين، للحصول على ترخيص رسمي يسمح ببناء المسجد من جديد[٥٨]. ولا تزال الجهود مستمرة لإنجاز هذه المهمة.

– مسجد الشيخ شحادة: في قرية عين غزال المدمرة، تعرض لعدة اعتداءات من قبل متدينين يهود حاولوا تحويله إلى كنيس على اسم "تسيون جدعون بن يوآش"، إلا أن محاولتهم باءت بالإخفاق، بفعل تصدي "مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية" لهذه الانتهاكات المتكررة. ومن الاعتداءات الأخيرة التي تعرض لها، قيام "مجهولين" (في ١٩/ ٢/ ٢٠٠١م) باقتلاع زوايا الحديد التي قامت بنصبها "مؤسسة الأقصى" أمام مدخله وصبت عليها الإسمنت، بهدف تركيب بوابة لحمايته[٥٩].

– مساجد أخرى: مسجد عين حوض، حوّل إلى مطعم وخمارة. مسجد طيرة الكرمل، حوّل إلى كنيس يهودي. مسجد إبطن، مهمل. مسجد إجزم، مغلق من قبل دائرة أراضي إسرائيل، ويمنع الاقتراب منه، والمخالف يهدد بالسجن[٦٠].

– يافـــا :

استولى القيم أو الحارس على أملاك الغائبين بموجب النصوص والقرارات الصهيونية على غالبية أملاك الأوقاف الإسلامية في هذه المدينة الفلسطينية الساحلية، وتحولت أماكن موقوفة إلى محلات عامة استخدمت لأغراض متعددة (حوانيت – مطاعم – مقاه – معارض . . الخ). وجرى الاعتداء على حرمة غالبية المساجد التي كانت في يافا قبل عام ١٩٤٨. وهذه عينات مما تعرضت له هذه المساجد. .

[جامع حسن بيك: يقع في ميدان الساعة الكبير وسط حي المنشية في يافا، على الحدود بين يافا وتل أبيب. بناه عام ١٩١٤م حسن بيك الجابي (القائد العسكري التركي لموقع يافا في الحرب العالمية الأولى)[٦١]. ,يعتقد الصهيونيون أن هذا الجامع أقيم من أجل منع امتداد تل أبيب. وخلال حرب ١٩٤٨، دمرته القوات الصهيونية بذريعة استخدام مئذنته كموقع إطلاق النار من جانب القناصين العرب. وبقي الجامع فارغاً حتى السبعينات، حيث بدأت حينذاك صراعات قانونية لعرب يافا بشكل خاص لإعادة بنائه، ولاسيما إعادة بناء المئذنة كرمز للحفاظ على الشكل العربي ليافا. وتحول الجامع إلى أحد الرموز لنضال المسلمين ضد إسرائيل للحفاظ على أماكنهم المقدسة، وبشكل غير مباشر للحفاظ على الرموز الإسلامية داخل المناطق اليهودية[٦٢]. هذا ويعتبر جامع حسن بيك صرحاً إسلامياً عظيماً، وموقعه يشكل شوكة في حلوق الحاقدين، بمئذنته الشامخة التي تعانق عنان السماء. وما دل على حساسية موقع هذا الجامع سوى عمليات التخريب الدائمة التي تقوم بها عصابات يهودية حاقدة لتخريب هذا الصرح العظيم، فقامت بتكسير النوافذ فامتلأ الجامع بالحجارة والنفايات، ويحدث ذلك كلما توترت الظروف الأمنية في البلاد. وبداخل الجامع جدار قديم يعود إلى تاريخ بنائه، وهو في حالة يرثى لها وبحاجة إلى إعادة بناء، حيث تآكلت حجارته بسبب العوامل الطبيعية لقربه من شاطئ البحر الأبيض المتوسط. وقد باشرت مؤسسة الأقصى العمل لإعادة بناء الجدار ليحمي هذا المعلم من الاعتداءات المتكررة، ويجري هذا العمل وفق رقابة هندسية شديدة وذلك بهدف إعادة بناء الجدار حسب النمط القديم الذي كان عليه[٦٣]. وقد تعرض هذا الجامع إلى سلسلة من الاعتداءات الصهيونية، ووضعت المؤسسات الرسمية نصب عينيها تدميره وتحويله إلى مركز تجاري وأثر سياحي، وذلك "لهدم الرمز الأخير للمسلمين في يافا" كما جاء في إحدى الرسائل التي بعث بها المقاول غرشون بيرس (شقيق شمعون بيرس زعيم حزب العمل الصهيوني) إلى بلدية تل أبيب، والتي كشف عنها تقرير صحفي صهيوني[٦٤]. وزعم غرشون بيرس أنه استأجر مبنى الجامع من "لجنة أمناء الوقف الإسلامي" لإقامة مجمع سياحي وتجاري فيه. وإثر موافقة بلدية تل أبيب على المشروع، لجأ العرب المسلمون إلى المحكمة ونجحوا في كسب الدعوى القضائية وكشف التزوير والاحتيال في الصفقة. وعندئذٍ حاول اليهود تخريب الجامع وهدمه، فنسفوا مئذنته

بالمتفجرات في ربيع ١٩٨٣م، وزعموا أنها سقطت بسبب الرياح، وألقوا عليه قنبلتين في صيف ١٩٨٥م، وارتكب بعضهم أفعالاً مشينة فيه. وبعد تحرك عدد من الرموز الدينية والنشطاء العرب في البلاد، تم الشروع في ترميم الجامع لاستئناف الصلوات فيه على الرغم من رفض السلطات الصهيونية[٦٥]. وانتهت إعادة بناء الجامع ومئذنته في نهاية الثمانينات، وتقام فيه الصلوات في كل يوم جمعة منذ ذلك الحين[٦٦]. لكن يمنع المسلمون من وضع مكبرات الصوت عليه[٦٧]. ولدى انتهاء عمليات الترميم وإعادة الحياة إليه، عنوة، ظهرت دعوات يهودية للحكومة الصهيونية للتخلص من جامع حسن بيك وذلك للقضاء على آخر معلم ورمز للمسلمين في يافا[٦٨]. ولا يزال الجامع يتعرض إلى الاعتداءات الصهيونية، وخاصة في ظروف اشتداد الصراع. فمثلاً، إبان هبة أكتوبر عام ٢٠٠٠ التي تضامن فيها عرب الداخل مع الانتفاضة الفلسطينية، حاول متطرفون يهود مرات عدة إحراقه[٦٩]. وهاجمه آلاف اليهود الغاضبين بالحجارة (في ٢/٦/٢٠٠١) وهم يهتفون "الموت للعرب" و"محمد أنت مخرب"، "سوف نقضي عليكم". وكان السبب المباشر لذلك، كون جامع حسن بيك يقع مقابل نادي "دولفين" الذي تمت فيه عملية فدائية. وحين حاول اليهود رفع علم إسرائيل عند مدخل الجامع، سرعان ما انفجر الوضع وأصبح الموقع مسرحاً لمواجهات طويلة بين اليهود خارج الجامع والعرب داخله، كانت حصيلتها جرح نحو ٦٠ شخصاً، ١١ منهم من رجال الشرطة، واعتقلت الشرطة ٢٧ شخصاً. ويذكر أنه تدفقت قوات كبيرة لكنها لم تمنع الشرطة وحرس الحدود بقيادة قائد لواء تل أبيب يوسي سدقون أعمال الشغب اليهودية، ولم تسارع لتفريق المتظاهرين، وقال أحد الضباط: إننا نمنحهم فرصة للتنفيس عن غضبهم. وحسب تقرير تحدث عن المواجهات، كان الجمهور اليهودي متعطشاً للدم، وكان يحصل على مراده لدى مرور عربي من المكان، وضُبط أحد سكان تل أبيب في الخمسين من عمره، وهو يقوم بإعداد زجاجات حارقة لإلقائها نحو المسجد[٧٠].

- جامع الطابية: وهو أقدم جوامع يافا، ويقع في البلدة القديمة بالقرب من "الفنار- المنارة"، ويظن أنه يقوم على البقعة التي كان فيها الجامع الذي ذكره الجغرافي المقدسي في كتابه "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" (في القرن ٤هـ/١٠م)[٧١]. بني هذا الجامع عام ١٧٣٠، وحمل اسم محمود الطابية. وقد حظرت السلطات الصهيونية إقامة الصلاة فيه منذ عام ١٩٤٨. وقد أخفقت جميع المحاولات السابقة لتحرير المسجد، مما حدا بالهيئة

الإسلامية المنتخبة في يافا لاقتحامه عام ١٩٩٨ . ولدى حضور الشرطة إلى المكان أبرزت الهيئة وثائق تبين هوية المبنى، ومستنداً صادراً عن وزارة الأديان بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٩٦ وقعه مدير دائرة الشؤون الإسلامية في الوزارة في حينه موشيه بن حاييم يؤكد الاعتراف بهذا المسجد(٧٢) . وبعد نحو ستة أشهر من ذلك، جرى إغلاق بوابات مسجد الطابية الذي عاد المصلون المسلمون للصلاة فيه. وجاء هذا الإغلاق في أعقاب أمر ما يسمى "إخلاء الغزاة" الذي أصدره الوصي على أملاك الغائبين، بزعم أن هذا المبنى ليس مسجداً وهو يسمى "المنارة" . ونفذ عملية الإغلاق مقاولون من "دائرة أراضي إسرائيل" بدعم من قوات الشرطة وحرس الحدود التي قامت أيضاً بإغلاق المنطقة. وتمت مصادرة التجهيزات الموجودة في المكان وأخذت للتخزين، وعلقت من حول المبنى لافتات تشير إلى أن المكان تابع لما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل" . وذكرت المتحدثة باسم شرطة لواء تل أبيب أن الشخصين العربيين اللذين كانا يتواجدان في المكان اعتقلتهما الشرطة، وبعد التحقيق معهما وضعا تحت الإقامة الجبرية ولم يتم تقديمهما إلى المحاكمة. ووصف المجلس الإسلامي في يافا عملية الإغلاق بأنها تدنيس لمكان يستخدم للعبادة الدينية، واحتج على دور الشرطة في القضية، وندد بما أوردته وسائل الإعلام كما لو أن المسجد كان موضوعاً للخلاف على الملكية بين المسلمين والمسيحيين في يافا. وأوضح سكرتير المجلس الإسلامي المحامي أحمد بلحة بأنه بعد قيام الدولة منع المسلمون من الصلاة في المسجد، أما حارس "المنارة" (وهو مسيحي من أصل أرمني) فقد استخدم المبنى كموقع سياحي وكمصدر للرزق بالنسبة له. لكن السلطات أصرت على أمر الإخلاء ومنع إقامة الصلاة في هذا الجامع(٧٣) . وقد حول الصهيونيون قسماً من هذا الجامع إلى مركز للشرطة(٧٤) .

. . ومن الاعتداءات الكثيرة التي تعرضت لها مساجد يافا:

- مسجد السكسك في حي النزهة وكان أيضاً مدرسة: حول الطابق العلوي منه إلى ناد ومقهى للعب القمار ومطعم ليهود هاجروا من بلغاريا وملهى ليلي تقدم فيه الخمور، فيما حول الطابق الأرضي إلى "مصنع كيتر للبلاستيك"(٧٥) .
- مسجد النزهة الجديد: أهمل وأصبح خرائب تدنس بالدعارة والموبقات المختلفة(٧٦) .
- جامع العمدة: حول جزء منه إلى نادٍ ليلي(٧٧) .

- مسجد النبي روبين(جنوب يافا): محول إلى مزار يهودي باسم (رؤوبين بن يعقوب)[٧٨].
- مسجد الوحدة: حول إلى كنيس يهودي[٧٩].

.. ومن أبرز مساجد يافا التي لا تزال مهجورة ومغلقة ويمنع إقامة الصلاة فيها وترميمها[٨٠]:

- جامع يافا الكبير(ويعرف أيضاً بجامع المحمودية أو جامع أبو نبوت): أنشأه الشيخ محمد بيبي الإمام، ووقف عليه الأوقاف(سنة ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م) واتسعت الأوقاف الخاصة به في الفترات اللاحقة، وكانت تعقد في صحن الجامع حلقات التدريس، ويقع أمام الساحة التي أقيم عليها برج الساعة المشهور في يافا. ولا تزال لوحة حجرية واسعة في هذا الجامع تتضمن نحتاً لنص الوقفية الخاصة به، التي تشمل حواصل ومكتبة ودكاكين، لكنها صودرت جميعها وهدم مبنى المحكمة الملاصق له. وقد رممه المسلمون، وأعادوا إقامة الصلاة فيه، لكنه يعاني مضايقات كثيرة.
- جامع الشيخ رسلان: في البلدة القديمة، وينسب إلى الشيخ شهاب الدين رسلان الرملي (٧٧٥-٨٤٤هـ).
- جامع حسن باشا: يقع على الطرق الموصلة إلى ميناء يافا، أقامه حسن باشا الجزائري القائد البحري العثماني في العقد الثامن من القرن ١٨م.
- جامع البحر: يقع بالقرب من جامع حسن باشا، رممته إدارة الأوقاف الإسلامية في العشرينات من القرن العشرين.
- مساجد أخرى، منها: جامع الدباغ في البلدة القديمة – جامع العجمي في حي العجمي وينسب إلى ولي مدفون فيه يدعى الشيخ إبراهيم العجمي – جامع أرشيد في حي أرشيد – جامع الجبلية في حي الجبلية.

- **اللــد:**

كانت تقوم في هذه المدينة العربية (الواقعة إلى جنوب شرق يافا) عدة مساجد قديمة، بعضها بني منذ الفتح الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص، وجدد في العصور اللاحقة، وبعضها بني فيما بعد، ولا سيما في العهد المملوكي والعهد البريطاني. وبعد قيام الكيان الصهيوني، شهدت مدينة اللد عمليات صهيونية شرسة لإزالة الطابع الإسلامي عن هذه

المدينة، حيث صادر الصهيونيون كل أراضيها وعقاراتها وهدموا معظم أحياء البلدة القديمة عام ١٩٥٥م[٨١].

وفي إطار تحويل اللد إلى مدينة يهودية، تعرضت الجوامع والأبنية ذات الطابع الروحي إلى تعديات صهيونية متفاوتة، فتم إغلاق الجامع الكبير، الذي بني في عهد الظاهر بيبرس، ورفضت سلطات الاحتلال السماح بترميمه، فتحول إلى طلول دراسة. وتعطل جامع دهمش، الذي اقتحمته القوات الصهيونية عام ١٩٤٨ وقتلت جميع السكان الذين لجؤوا إليه وعددهم نحو ٩٣ شخصاً، ولا يزال هذا الجامع الذي ضمخت أرضه بدماء الشهداء مغلقاً حتى يومنا هذا[٨٢].

وفي تطور لاحق لقضية التدمير الصهيوني المستمر لمساجد مدينة اللد، أصدرت البلدية الصهيونية في المدينة (أواخر العام ١٩٩٧) بالاشتراك مع ما يسمى "اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء" قرارين بهدم مسجد حي بيارة شنير القائم وسط المدينة، وتم وضع هذين القرارين على باب المسجد الذي تقام فيه الصلاة، وكانت الذريعة الصهيونية إقامة هذا المسجد دون ترخيص[٨٣].

وقامت الشركة الصهيونية المسماة "شركة تطوير اللد" بتدمير وتهويد مواقع أخرى في المدينة لطمس الهوية العربية الإسلامية لهذه المواقع[٨٤].

- الرملـة:

تعاني هذه المدينة – التي أصبحت بعد عام ١٩٤٨ مدينة مختلطة بأغلبية يهودية – سياسة تهويدية أيضاً لطمس هويتها العربية الإسلامية، وفرض العدمية القومية والدينية على المواطنين العرب هناك. وتطال هذه السياسة المساجد القائمة في المدينة وما حولها. ومن أشهر هذه المساجد التي كانت مزدهرة قبل عام ١٩٤٨، والتي كانت ضحية تلك السياسة:

– الجامع الأبيض: وهو من أشهر جوامع فلسطين. أقامه سليمان بن عبد الملك عندما كان والياً على الرملة، ودمره الإفرنج، ثم أعاده صلاح الدين الأيوبي، وجدّده بيبرس. لكنه اليوم أصبح من الطلول الدوارس، ولم يبق منه إلا بعض جدرانه، والمئذنة التي بناها الناصر محمد على أنقاض مئذنة بيبرس، وإلى جانبها مقام النبي صالح[٨٥].

- الجامع الكبير: وكان بالأصل كنيسة مار يوحنا التي بنيت في القرن الثاني عشر وحولت إلى مسجد في القرن الثالث عشر. وقد رمم هذا الجامع مرات عدة، آخرها في زمن السلطان العثماني محمد رشاد. وكانت واجهة البناء جميلة جداً، وتقوم حالياً في مكانه منارة[٨٦].

- مسجد الرباط: يقع في الحي اليهودي المسمى "جان حكال" في مدينة الرملة، ويعاني من المضايقات الصهيونية. وقد قدمت "مؤسسة الأقصى" مبلغاً قيمته ٤٠٠٠ دولار لدعم مسيرة الإعمارفي هذا المسجد[٨٧].

- الجامع العمري الكبير: تعرض للإغلاق فترة طويلة، وصار في حالة يرثى لها جراء الإهمال ورفض السلطات الصهيونية السماح بفتحه وترميمه. وأمام الإصرار على كسر هذا الرفض، تمكنت لجنة أمناء الوقف الاسلامي في مدينة الرملة بمساهمة "مؤسسة الأقصى" والتبرعات من إجراء ترميمات واسعة في المسجد والساحة المحيطة بها استمرت لأشهر. وشملت أعمال قصارة ودهان ومدّ شبكة كهرباء جديدة وتبليط للساحة الخارجية وتجهيز دورات المياه والحمامات وفرش المسجد بالسجاد الحديث. وجرى افتتاحه في آخر شباط/ فبراير ٢٠٠٤[٨٨].

.. ومن مساجد القرى في قضاء الرملة التي تعرضت مساجدها للاعتداءات الصهيونية، مسجد قرية وادي حنين التي أقيمت على أراضيها مستعمرة "نيس تسيونا"، وقد حول مسجد القرية إلى كنيس يهودي باسم "جولات يسرائيل"[٨٩].

- عسقلان:

استخدم سكان المجدل المسلمين مسجد عسقلان (بلدة على الساحل الجنوبي الفلسطيني) حتى طردتهم السلطات الصهيونية نهائياً من المدينة في عام ١٩٥٠. وقد حول الصهيونيون جزءاً من هذا المسجد إلى متحف للبلدية وقاعة للاحتفالات للفنون، فيما حولوا الجزء الآخر إلى مطعم وخمارة[٩٠].

وبتاريخ ٢١/٢/١٩٩٩، نشرت صحيفة يديعوت أحرونوت الصهيونية إعلاناً يتضمن عبارة "سمك في المسجد"[٩١]. وعلى الفور توجهت "جمعية الأقصى" بكتاب احتجاج إلى رئيس بلدية أشكلون الصهيونية احتجاجاً على فتح مطعم أسماك تحت اسم

"مطعم الخان" في داخل المسجد الإسلامي القديم في وسط المدينة. وكان عضو قادة الحركة الإسلامية وعضو مجلس بلدية تل أبيب - يافا محمد بلحة قد زار المطعم في المسجد في مجدل عسقلان (أشكلون) واكتشف بأنه تباع به مشروبات مسكرة[٩٢].

كما هدم مسجد الإمام الحسين ومقامه في عسقلان، وإنشاء مشفى لليهود مكانهما. وتم تحويل مقام حسام الدين بن مهران (المتوفى في حروب صلاح الدين الأيوبي ضد الصليبيين) إلى مجمع للقمامة، وتحويل مسجد الظاهر بيبرس في قرية المجدل إلى مطعم[٩٣].

- منطقة النقب :

شملت التعديات الصهيونية عدة مساجد في هذه المنطقة الواقعة في القسم الجنوبي لفلسطين، التي تشغل نحو نصف مساحة البلاد، وتشكل بئر السبع مركزها المديني الأول. ونشير هنا إلى أن بئر السبع التي كانت عام ١٩٤٨ بلدة ذات أغلبية ساحقة من العرب تحولت إلى مدينة يهودية. إلا أن السنوات الأخيرة شهدت تحول المدينة تدريجياً - كأمر واقع - إلى تجمع سكاني مختلط، حيث أصبح بضعة آلاف من العرب يعيشون هناك (نحو ٥ آلاف وفقاً لتقديرات البلدية، و ٣ آلاف حسب تقديرات جامعة بن غوريون) كما يستفيد من خدمات المدينة كمركز إقليمي نحو ١٥٠ ألف عربي يقيمون في النقب. وحسب تقديرات الباحثين في جامعة بن غوريون، يصل عدد العرب الذين يرتادون المدينة يومياً إلى ١٠ آلاف عربي، إلا أنه لا يوجد أي مسجد عامر في المدينة مفتوح أمام الجمهور يمكنهم أن يؤدوا فيه صلاة الجماعة. ويقول كامل ريان (أحد رؤساء الحركة الإسلامية والذي يرأس جمعية الأقصى لإعادة إعمار المقدسات الإسلامية) في الداخل: الناس يصلون على الأرصفة وفي الساحات والحدائق العامة والأماكن غير المريحة، وليس في المكان المخصص للعبادة باحترام ونظام[٩٤].

- المسجد الكبير في بئر السبع: من العينات التي تعكس مأساة المواقع الإسلامية في مدينة بئر السبع، الواقع المتعلق بالمسجد الكبير في هذه المدينة. وبالعودة إلى التاريخ يتبين أن هذا المسجد أنشئ في عام ١٩٠٨، بموافقة من آصف بيك الدمشقي قائم مقام مدينة بئر السبع في أواخر العهد العثماني، ليكون مكاناً يؤمه المسلمون من سكان المدينة وزوارها

لأداء صلواتهم، وقام أبناء العشائر البدوية الذين يسكنون في بئر السبع وضواحيها، بجمع الأموال لهذا الغرض. وتبلغ مساحته نحو أربعة دونمات. أما مساحة الأرض الوقفية للمسجد فتبلغ نحو ١٢ دونماً مسجلة في السجل العقاري (الطابو)، في قسيمة ٥ حوض ٣٨٠٠. ولم يكن المسجد مكاناً للعبادة فحسب، بل كان يؤدي دوراً حيوياً جداً في المجال الثقافي والتعليمي في المدينة، حيث كان يصل إليه طلاب العلم وكان يحتوي على غرفتين كبيرتين للدراسة. وظل المسلمون وزوار مدينة بئر السبع يقصدون هذا المسجد حتى احتلال المدينة عام ١٩٤٨. وفي ٢١/١٠/١٩٤٨ حظرت السلطات الصهيونية الأذان في المسجد، بعد تهجير العشائر البدوية من مدينة بئر السبع وطردها إلى قطاع غزة والأردن. لكن مئذنة المسجد الكبير وعمارته بقيتا علامتين على هوية المدينة القديمة التي يتوسطها، وشاهدتين على الوجود العربي فيه. وتمسكت السلطات برفضها إعادة مسجد بئر السبع الكبير للمسلمين، رغم المطالبات الحثيثة بذلك. وتم بعدها تحويل المسجد إلى معتقل وقاعة محكمة من قبل السلطات الصهيونية. وفي سنة ١٩٥٣ تم تحويل المسجد إلى "متحف النقب"، واستمر ذلك حتى سنة ١٩٩١. وبعدها تم إغلاق "المتحف" وإخراج المعروضات منه[٩٥]. تعرضت معالم هذا المسجد إلى تغييرات مأساوية، حيث أزيلت خصائصه الدينية، ومنها الآيات القرآنية التي كانت معلقة على جدرانه الداخلية والمنبر الخشبي والسجاد. كما أزيلت اللوحة الحجرية التي كانت فوق المدخل الخارجي والتي كانت تتضمن تاريخ بناء المسجد، الأمر الذي رأى فيه عرب بئر السبع والنقب محاولة لطمس هوية هذا المعلم العربي الإسلامي. ومنذ ذلك الحين والمسجد مهجور ولا يؤمه سوى المدمنين والمجرمين، وصار وكراً للموبقات، وتتناثر القمامة على أرضيته، بما في ذلك زجاجات الخمور وطبقة كثيفة من أوساخ الحمام، وجدرانه مغطاة بعبارات بذيئة، كما أن أعمدة السقف متداعية إلا أن بنيته المعمارية ما تزال جميلة وأخاذة. وبالرغم من أن بلدية بئر السبع أقامت مؤخراً سوراً حول المسجد وزرعت العشب الأخضر من حوله، إلا أن ذلك لم يمنع استمرار تحويل ساحته إلى وكر للدعارة واللوطيين والمدمنين على الكحول والمخدرات، حتى يومنا هذا[٩٦]. ويروي الكاتب الفلسطيني أحمد فتحي خليفة ما يخص هذا المسجد (في كتاب له صدر عام ١٩٩٠م) قائلاً: لقد دخلت المسجد بنفسي، وهالني ما رأيت. فبدلاً من أن يذكر اسم الله تعالى فيه، فقد وضعت الحكومة - الصهيونية - يدها

عليه، ثم حولته إلى متحف يؤمه الزوار، وقد عرضت فيه الأمور المتعلقة بحياة البدوي بشكل عام. ووضع المسجد يحزن لمنظره كل قلب، وهو في حالة شيخوخة لعدم ترميمه. وللمسجد الواسع هذا ساحة في وسطه ومئذنة طويلة ترتفع إلى أعلى تشكو إلى الله ظلم الظالمين[٩٧]. وفي أواخر سنة ١٩٨٥ أعلن رئيس بلدية بئر السبع، إلياهو ناوي(الذي كان ملقباً بداؤود الناطور وكان له برنامج إذاعي بلهجة عراقية في "صوت إسرائيل بالعربية" يحمل اسمه) عن نيته هدم جدار المسجد، بحجة أن سور المسجد يشكل وكراً لتجار المخدرات. بينما أكد نوري العقبي (رئيس جمعية مؤازرة وحماية حقوق البدو) أن الهدم لا يعدو أن يكون بهدف الاستيلاء على قطعة الأرض المحيطة بالمسجد وتحويلها إلى موقف للسيارات. وبدأت الجمعية باتخاذ الإجراءات القانونية لمنع هدم السور، فنجحت في استصدار أمر من محكمة الصلح في بئر السبع يمنع الهدم حتى ٨/ ١٢/ ١٩٨٥ كي تتمكن الجمعية من إحضار المستندات التي تثبت ملكية الوقف الإسلامي للمسجد. ثم ما لبثت محكمة الصلح أن عمدت في ٢٨/ ١/ ١٩٨٥ إلى إلغاء قرارها بوقف الهدم، فلجأت الجمعية إلى المحكمة العليا، التي أصدرت بدورها قراراً احترازياً في ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٦ تمنع بموجبه بلدية بئر السبع من هدم السور، وذلك لمدة سبعين يوماً، يتم خلالها حل القضية خارج المحكمة. وقد حكمت المحكمة (يوم ٩/ ٦/ ١٩٨٧) بألا تقوم البلدية بأي عمل يتعلق بالمسجد، إلا بعد إشعار الجمعية قبل ثلاثة أشهر، لكن بلدية بئر السبع لم تحترم هذا الأمر[٩٨]. وطالب المسلمون في مدينة بئر السبع ومن حولها السلطات بإعادة فتح المسجد للصلاة، وقدم مشايخ بئر السبع مذكرة بهذا الخصوص إلى السلطات المختصة في بداية شهر حزيران/ يونيو ١٩٨٦، وأرفقوا الطلب بصور فوتوغرافية لمسلمين يصلون في مواقف السيارات أو على العشب الأخضر أو على قارعة الطريق، أثناء وجودهم في مدينة بئر السبع، لأنهم حُرموا من دخول المسجد. وفي سياق هذه التحركات الشعبية، "استقبل" عشرات من المواطنين المسلمين في النقب وزير الأديان السابق زبولون هامر بمظاهرة صاخبة خلال زيارته لبئر السبع في ١٧/ ٧/ ١٩٨٧ رافعين لافتات طالبوه فيها بتحرير المسجد ووضعه تحت تصرف المسلمين. لكن هامر ادعى أمام الوفد، الذي سلمه في اليوم التالي مذكرة خاصة بشأن المسجد، بأنه لا يعرف عن هذا الأمر إلا من خلال المظاهرة، واعداً بدراسة الموضوع بجدية والسعي إلى التوصل إلى تفاهم مع رئيس البلدية، وهو ما

تحول إلى وعود جوفاء بعد أيام[٩٩]. وقد تصاعد الصراع من أجل المسجد بحدة في تموز ١٩٩٧ عندما تجمع بضع مئات من منطقة بئر السبع مع ناشطين من الحركة الإسلامية في ساحة المسجد لأداء صلاة الجمعة. فقام نائب رئيس بلدية بئر السبع الليكودي العنصري ايلي بوكير بتلويث الساحة قبل الصلاة بروث البقر. وحضر المصلون ومعهم مفارش بلاستيكية وقاموا بفرشها على أرضية الساحة وأدوا الصلاة. ووصف أحد أعضاء المجلس المصلين بأنهم "طابور خامس". وأعلن رئيس البلدية أن بئر السبع مدينة يهودية[١٠٠]. ومما يذكر أن بلدية بئر السبع تسلمت المسؤولية عن المبنى عام ١٩٧٤ من وزارة الأديان، واستصدرت قراراً قضائياً يسمح لها باستخدامه كمتحف. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية ظلت البلدية تعارض إعادة الهوية الأصلية إلى هذا المبنى، لا تنوي البلدية التنازل عن ذلك كما يقول المهندس تسفي بار يوسيف. وحسب إفادة د. سامي أبو فريح (رئيس مؤسسة النقب للأرض والإنسان)، في عام ٢٠٠٠ اقترح رئيس بلدية بئر السبع يعقوب تيرنر ترميم وفتح المكان للأديان تحت اسم "بيت إبراهيم" لكن رفض المسلمون هذا العرض لأن قدسية المسجد باقية ولا يغيره احتلال أو ما شابه ذلك. وفيما بعد كانت الكلمة الأخيرة لرئيس بلدية بئر السبع السابق إلياهو ناوي، حيث قال إنه يتخوف من أن المصلى الذي سيفتح في المسجد سيتحول إلى مسجد[١٠١]. ويتمثل أحد أسباب معارضة بلدية بئر السبع السماح لإقامة الصلاة في الموقع بالخشية من أن تصبح المدينة "ثنائية القومية". ويزعم مهندس البلدية أن المطالب بشأن المسجد جاءت من خارج بئر السبع، ولا تنبع الاحتياجات الحقيقية للمسلمين الذين يعيشون في المدينة، بل هي ذات دوافع سياسية. ويضيف: أعتقد أن الذين يطالبون بتحويل المبنى إلى مسجد من جديد يسعون إلى إحياء الماضي أكثر من تطلعهم نحو المستقبل[١٠٢]. ومن التطورات اللاحقة، تقدمت جمعية "عدالة" (المركز القانوني للعرب في البلاد) وعدد من سكان بئر السبع المسلمين وبعض الجمعيات الفاعلة بالتماس إلى المحكمة العليا من أجل السماح للمسلمين بفتح أبواب مسجد بئر السبع الكبير للصلاة فيه. و نظرت المحكمة (يوم ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٣) في هذا الالتماس، وأمرت النيابةَ العامة بتشكيل لجنة وزارية خلال شهر تضم ممثلين عن المسلمين وإصدار قرارها خلال خمسة أشهر حول السماح أو عدم السماح للمسلمين بافتتاح المسجد للصلاة فيه. وقد تعهدت بلدية بئر السبع - ظاهرياً - بالمحافظة على نظافة

ومكانة وقدسية المسجد أمام المحكمة، كما أن كلمة "متحف" لم تُطلق خلال المداولات وإنما "مسجد" وهذا اعتراف بالقدسية من قبل المحكمة العليا[١٠٣]. وعلى الرغم من ذلك، تصر بلدية بئر السبع على عدم التنازل عن مخططها، وقالت أمام المحكمة: إنّ إعادة عجلة التاريخ للوراء ستمس بأمن الجمهور وقد تؤدي إلى مصادمات بين يهود المدينة وبين جمهور المسلمين الذي بمعظمه من خارج بئر السبع، وأي تغيير في هذا الوضع خطير، وسيقلب رأساً على عقب الوضع الهادئ نسبياً في بئر السبع[١٠٤]. ورداً على التماس آخر، عرضت البلدية خمسة أسباب لمنع إعادة افتتاح المسجد، هي: القضية ليست من اختصاص المحاكم - ليس من صلاحية المحكمة العليا النظر فيها - أخفى الملتمسون بعض الحقائق في التماسهم - مرت ٥٤ عاماً منذ أن توقف المسجد عن وظيفته - الالتماس سياسي وليس بهدف الصلاة[١٠٥]. وحين كتب نوري العقبي (رئيس "جمعية مؤازرة وحماية حقوق البدو في إسرائيل") (يوم ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٠) عبارة "مسجد بئر السبع" بطلاء أبيض على بوابة مدخل المسجد باللغتين العربية والعبرية، ومسح اليافطة التي وضعتها البلدية على البوابة والتي وصفت المبنى بأنه متحف، تم اعتقاله وحوكم[١٠٦]. وفي سياق تطورات القضية، أدلى نوري العقبي (في ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣) بشهادته أمام دوف ميجد قاضي محكمة الصلح في بئر السبع. وقال إنه لم يكتب "مسجد" على كنيس بل كتبه على بوابة مسجد بناه عرب النقب البدو، بعد إخفاق النضال الذي استمر ٣٠ عاماً. وقررت المحكمة مواصلة البحث في هذه القضية، وذلك ليتسنى للنيابة الرد على الوثائق التي تم المطالبة بتقديمها للمحكمة[١٠٧]. وطالبت النيابة بالحكم عليه بالسجن الفعلي على أن يستبدل الحكم بخدمة الجمهور، ودفع غرامة مالية عالية. وفي نهاية المحاكمة، أدان القاضي ميجد (يوم ٢٨/ ١/ ٢٠٠٤) العقبي بكتابة عبارة "مسجد بئر السبع الكبير" على بوابة المسجد، وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ألف شيكل (= ٢٢٥ دولاراً) أو السجن لمدة سبعة أيام[١٠٨]. لكن هذه المحاكمة أتاحت الظروف لإعادة فتح الصراع بين المسلمين في جنوب البلاد وبلدية بئر السبع، لترميم هذا المبنى وإعادته ليخدم الغرض الأساسي من بنائه كمكان للعبادة. وقد تأججت قضية المسجد، حين قامت بلدية بئر السبع بنشر مناقصة في شهر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ تتعلق بقرار إجراء ترميمات في المسجد تمهيداً لتحويله إلى متحف. وتضمنت قائمة الترميمات التي أرفقت للمناقصة، بناء مراحيض في مدخل المبنى وتحويل مكان

الصلاة إلى قاعة عرض، وكافيتريا (مقصف)، وما إلى ذلك من وسائل الراحة للزوار والسياح. وبالإضافة إلى ذلك فقد نشرت البلدية دعوات لافتتاح "المتحف" من جديد. وإزاء ذلك، قدم مركز "عدالة" لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (يوم ٢٨/ ١/ ٢٠٠٤) التماساً ضد بلدية بئر السبع ورئيسها يعقوب تيرنر وسلطة التطوير ووزير الأديان ووزير العلوم والثقافة والرياضة، طالب فيه بإصدار أمر يمنع متابعة نشر مناقصة لإجراء الترميمات في مبنى "المسجد الكبير" في بئر السبع وعدم تغيير هيكل المسجد لأغراض أخرى. وقد ناقشت المحكمة العليا المسألة واستمعت إلى الأطراف المعنية، وأوصت المحكمة في إحدى جلساتها بتعيين لجنة من الجهات المختصة لبحث قضية المسجد، وكلفت الدولة بتعيين عدد من الأعضاء، من ضمنهم ممثل عن جهاز الأمن العام (الشاباك)، لتقديم توصيات بشأن المسجد، بينما لم يتم تعيين أي شخص عربي في هذه اللجنة. وكان رأي جهاز "الشاباك" واضحاً من قبل تعيين هذه اللجنة، من خلال الرد الذي قدمته بلدية بئر السبع إلى المحكمة العليا في أعقاب هذا الالتماس. فقد نقل المستشار القانوني لبلدية بئر السبع اليشاع بيلغ هذا الرأي حيث قال إن جهاز "الشاباك" لا يوافق على أداء الشعائر الدينية في المسجد لاعتبارات أمنية، كونه تقوم بمحاذاته قيادة اللواء الجنوبي للجيش(؟!)[(١٠٩)]. وفي نهاية النقاش والمداولات، أصدرت المحكمة العليا (في ١٨/ ١/ ٢٠٠٤) قراراً ورد فيه أن بلدية بئر السبع مخولة فقط بأن تقوم بترميم المسجد للحفاظ على هيكله لكنها غير مخولة بتغيير واقعه كمسجد وتحويله إلى مبنى مخالف لما ورد في التماس مركز "عدالة"، وذلك حتى تصدر المحكمة قراراً نهائياً في الالتماس. وطالبت المحكمة الحكومة بالرد حول قضية المسجد[(١١٠)]. في أعقاب قرار المحكمة العليا، عين رئيس الحكومة الصهيونية أرئيل شارون لجنة حكومية مكونة من مندوبين عن عدة وزارات برئاسة سكرتير الحكومة يسرائيل مايمون، لمعالجة المسألة. وخلال اجتماع (عقد يوم ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٤) ضم أعضاء هذه اللجنة و ممثلين عن العرب في النقب، ادعت اللجنة الحكومية تخوفها من إمكانية "سيطرة الحركة الإسلامية في الجنوب على المسجد في حالة إعادته لأيدي المسلمين"[(١١١)].

وإمعاناً في انتهاك حرمة المكان، قام بعض "الفنانين" بصناعة بعض التماثيل من الطين والقش ونصبها حول المسجد، الأمر الذي يناقض تعاليم الدين الإسلامي، وهو ما

يزيد من مرارة المواطنين المسلمين، حيث أصبحت التماثيل والأصنام تطوق المسجد من كل جانب[١١٢].

وأقامت جامعة "بن غوريون" حفلاً بمناسبة إنهاء اجتماعات مؤتمر مجلس أمناء الجامعة، في ساحة مسجد بئر السبع الكبير. وكانت الدعوة التي وجهت للمدعوين للمشاركة في الحفل، الذي تخلله تقديم عشاء ومشروبات روحية ورقص، أكدت أن الحفل سيقام في ساحة "متحف بئر السبع"، أي مسجد بئر السبع[١١٣].

وتمر السنوات.. ولا تزال مئذنة مسجد بئر السبع محرومة من رفع الأذان، ولا يزال المسجد في بؤرة التدنيس، ويُمنع العرب المسلمون من الصلاة فيه، لكنهم لا يكلون من المطالبة بإعادة هذا المسجد الأسير.

– مساجد أخرى في بئر السبع: تحدثت معلومات متفرقة عن تحويل مسجد عمرو بن العاص في بئر السبع إلى "مطعم بار موريس" وتهويد مسجد قطن في المدينة ذاتها[١١٤].

وكان يقوم أيضاً في المدينة مسجد آخر يدعى المسجد الصغير، وقد أقامه الحاج عيسى أفندي بسيسو، ويقول الكاتب أحمد فتحي خليفة عن هذا المسجد ما يلي: "لقد زرت موقع المسجد عدة مرات، ولكنني لم أدخله لأنه قد تحوّل إلى دكان ألعاب ودمى للصغار، وقد أجريت عليه – من قبل الصهيونيين – عمليات عديدة لتغيير معالمه الأصلية. وأورد الكاتب ذاته صوراً لمساجد مهجورة في بعض قرى النقب، تركت لأسباب متعددة في مقدمتها التضييق الصهيوني على ممارسة حرية العبادة، ومن أبرز هذه الصور: صورة مسجد عسلوج المتهدم – صورة لمسجد أبو قويدر – صورة لمسجد أبو قرينات[١١٥].

– مسجد تل الملح: وهو مسجد حديث، أقامه عرب قرية تل الملح غير المعترف بها من السلطات الرسمية (على الرغم من أن عدد سكانها يبلغ نحو ٣٠٠٠ نسمة) بعد قيام سلطات التنظيم الصهيونية بهدم مسجدهم الأول بحجة البناء غير المرخص. وأصدرت السلطات أمراً بهدم المسجد الجديد، لكن الأهالي رفعوا دعوى ضد وزارة الداخلية أمام محكمة الصلح في بئر السبع، واستصدروا قراراً مؤقتاً بإلغاء أمر الهدم الذي أصدرته لجنة التنظيم والبناء ضد مسجد تل الملح. وتم تكليف "جمعية الميزان" لمعالجة ومتابعة القضية من الناحية القانونية، لإلغاء أمر الهدم نهائياً وفتح أبواب المسجد للصلاة في تلك المنطقة[١١٦].

- مسجد قطامات: أقيم هذا المسجد حديثاً في قرية قطامات غير المعترف بها، وهو على طراز معماري بدائي بسقف من الصفيح، وتبلغ مساحته نحو ٨٠ م٢. وأصدرت وزارة الداخلية أمر هدم المسجد، بعد نحو عشرة أيام من بنائه وافتتاحه للصلاة، بحجة إقامته في منطقة أعلن عنها أنها عسكرية. وقد استهجن سكان قرية قطامات اقتراحاً تقدمت به السلطات بشأن قضية مسجدهم الجديد، جاء فيه أنهم إذا قاموا بنقل المسجد من مكانه فإنها ستتجاهل قضية بيوتهم المبنية بدون ترخيص، وستلغي أوامر الهدم الصادرة بشأنها. وهو اقتراح ينم عن الاستهتار بمشاعر المسلمين ومحاولة هدم مسجد أقيم لأداء الصلاة والتعبد(١١٧).

- مسجد الكوفخة: يقع غرب مدينة راهط، حولته السلطات إلى زريبة للغنم(١١٨).

- حالات هدم وتهويد أخرى بالعشرات:

وتعرضت المساجد في جميع القرى الفلسطينية التي تم تهجير مواطنيها العرب منها وتدميرها إلى العديد من أشكال التعديات الصهيونية، تراوحت بين التدمير أو التهويد أو استخدامها من قبل اليهود كمنتفعات لهم. ومن العينات التي ترسم ما تعرضت له المساجد الفلسطينية التي ظلت مبانيها قائمة بين أنقاض القرى العربية، ما يلي:

- مسجد وادي الحوارث قضاء طولكرم قرب الخضيرة: هو مسجد مهجور يقع في قرية وادي الحوارث التي هدمت في عام ١٩٤٨، أصبح مواطنوها لاجئين، ويعيش في الموقع أحفاد أبو عيسى عبد الكريم حجبة الذي لم يغادر القرية، وهناك ثمانية بيوت مبنية في منطقة تديرها مستعمرة "غوالي يتمان". وقد ارتكب الصهيونيون بحق هذا المسجد أبشع الجرائم، إذ تم الاعتداء عليه مرات عدة، منها قيام "مجهولين" بهدم محراب المسجد، وإشعال النار فيه. وقامت "جمعية الأقصى" بزيارته (أوائل عام ٢٠٠٠) فوجدت أن محرابه أزيل تماماً بهدف طمس هوية المبنى، وأن المسجد قد جعل مجمعاً للنفايات وتعرض للحرق، فباشرت الجمعية أعمال الترميم داخله وأخرجت منه ما يقرب من ٥٠ كيساً من النفايات(١١٩). وأدى نحو مائتي مصلٍ من المسلمين الصلاة على أنقاض المسجد، تعبيراً عن تمسكهم بالمكان. وأمَّ المصلين رئيس المحكمة الشرعية للاستئناف القاضي أحمد ناطور وأعضاء كنيست عرب ورئيس الحركة الإسلامية ورئيس بلدية أم الفحم الشيخ رائد

صلاح. وقد نظمت الصلاة الاحتجاجية "جمعية الأقصى". وصرح رئيس الجمعية كامل ريان أن رجال الجمعية سيواصلون ترميم المسجد. وفي هذه الأثناء واجه أعضاء الجمعية معارضة من جانب سكان مستعمرة أليشيف. وقام "مجهولون" بهدم المسجد. وحتى الآن لم يعلن أحد عن مسؤوليته عن ذلك. وحسب زعم المجلس البلدي ل- "عميمك حيفر" (وادي الحوارث) فإن المبنى المهدم لم يكن مسجداً بل كان مبنى فارغاً (.. ؟!)(١٢٠).

- مسجد قرية بيت جبرين المهجرة(قضاء الخليل) حُوِّل قسم منه إلى مخزن للبضائع(١٢١).

- مسجد قرية يبنا المهجرة حوّل إلى مرحاض ومغاسل للكنيس اليهودي الذي بني بجواره(١٢٢).

- مسجد قرية سلمة المدمرة (يافا) حوِّل إلى أوكار للمنحرفين والشاذين جنسياً(١٢٣).

- هدم مسجد في النبي روبين قرب أسدود(١٢٤).

- تحويل مسجد النبي يامن إلى كنيس خاص بالمتدينين من حركة شاس المتطرفة، والذي بات يعرف باسم كنيس يعقوب بن يامن رغم أن المسجد بني سنة **١٢٢٣** هـ. وقالت "جمعية الأقصى" إنها أعدت خرائط خاصة بالمكان ومساحته توطئة للعمل على استعادته وترميمه(١٢٥).

- مساجد في أمكنة متفرقة من البلاد، انتهكت حرمتها، منها:(١٢٦)

- مسجد كفريتا (التي أقيمت على أراضيها مستعمرةكفار آتا): محول إلى كنيس يهودي.
- مسجد العفولة: محول إلى كنيس يهودي.
- مسجد اللجون (مجيدو): حول سابقاً إلى منجرة واليوم مهمل.
- مسجد زكريا (شمالي بيت جبرين): مهمل.
- مسجد في منطقة سيدنا علي/الحرم (التي أقيمت عليها مستعمرة هرتسليا): قام بترميمه المسلمون وتؤدى فيه جميع الصلوات.
- مسجد أسدود (قضاء غزة): هدم بعض أجزائه وهو مهمل.
- مسجد مسكة (غربي طيرة بني صعب): مهدوم جزء كبير منه.

- مسجد في دير الشيخ (جبال القدس): مهمل.
- مسجد عين كارم (القدس): مهمل ويستعمل وكراً لمتعاطي المخدرات وأعمال الرذيلة.
- مسجد لفتا (القدس): مهمل.
- مسجد الدار البيضاء (غربي نين): محول إلى مكاتب.

.. وفي البلدات والقرى العربية الباقية إلى الآن، كانت التعديات الصهيونية على المساجد والأماكن الإسلامية الأخرى تتم وفق أشكال كثيرة، لكن لها هدفاً واحداً، هو الحد من ظاهرة الدور الكفاحي للمساجد في التوعية والإرشاد. ومن العينات التي يمكن إيرادها في هذا الصدد ما يلي:

- هدم مسجد ومكتبة عامة في بلدة أم الفحم (المثلث) بحجة إقامتها على أرض تابعة لما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل"[١٢٧].

- مسجد الكمانة: وهو مسجد صغير أقيم على أرض وهبها أحد المواطنين، ورفضت المحكمة الصهيونية العليا منع تنفيذ أمر الهدم، بحجة عدم إعطاء الشرعية لاستعمال بناء غير مرخص، رغم أنه يستخدم كمكان للعبادة[١٢٨].

- حرق وإتلاف موجودات مسجد إبطن (في منطقة الجليل/ شمالي فلسطين) على يد العصابات اليهودية[١٢٩].

- تحويل مسجد الحمة (بالقرب من الشاطئ الجنوبي الشرقي لبحيرة طبرية إلى مخزن للأدوات والبضائع، ووضع الأدوات و الأخشاب العائدة لمنتج الحمة السياحي في قاعة المسجد، وجعل الطابق السفلي من المسجد مكاناً لقضاء الحاجات (مراحيض) فضلاً عن إزالة الآيات القرآنية عن جدران المسجد[١٣٠].

- وفي قضاء الناصرة، تعرضت مساجد في قرى عدة لأعمال التدمير والمضايقات، وأبرزها: مسجد معلول الذي هدم قسم كبير منه[١٣١]. وهناك مخطط لتحويل مسجد قرية المشهد (مقام النبي يونس) إلى مكان مقدس لليهود، الذي أفصح عنه وزير الأديان الحاخام اسحق كوهين، أثناء لقائه أحد أعضاء بلدية طبرية، وذلك كورقة مساومة ليترك المسلمون المطالبة بترميم مسجد البحر في طبرية، زاعماً أنه أثر يهودي. ويومها أعلن المؤرخ الفلسطيني جميل عرفات أنه يتحدى إثبات وجود أي دليل على ذلك، مبيناً أن الكتابات التي وجدت في جدار المسجد في المشهد تبين أنها كتابات آرامية، وأن هذه الحجارة قد نقلت

من موقع خرائب الزراعة عندما رمم المسجد بعد الهزة التي تعرضت لها القرية سنة ١٨٣٧م، وأن المشهد بلدة عربية إسلامية كان من سكانها بعض أتباع الصوفي المسلم، صاحب الطريقة "اليونسية" التي أسسها يونس بن يونس الشيباني الذي توفى سنة ١٢٢٢م. وهذا ما يؤكد عدم ذكر الجغرافيين والمؤرخين وجود قبر النبي يونس في المشهد إلا في نهاية القرن السابع عشر[١٣٢].

.. تشهد هذه الممارسات، ومثيلاتها، على الهمجية الصهيونية، وعلى مواصلة الكيان الصهيوني طمس الهوية العربية الإسلامية لفلسطين. وتحقيقاً لهذا الهدف ترفض سلطات الاحتلال غالبية طلبات ترميم أي مبنى قديم من مباني الأوقاف الإسلامية ولا سيما المساجد، بذريعة عدم الحاجة إلى ذلك، وبغرض عدم إتاحة الفرصة لإقامة قرى عربية جديدة في مواقع القرى العربية المهجورة، حسب تصريحات عضو الكنيست الصهيوني الإرهابي غونين سيجف[١٣٣].

كما تحاول سلطات الاحتلال التحكم بشؤون المساجد والقائمين عليها في المدن والقرى العربية. وحين تلاحظ أن أئمة المساجد يتحدثون في جميع أصول الدين وليس في جانب منه، ويلتزمون بقضايا شعبهم، تعمد إلى فصل هؤلاء الأئمة وإلى مضايقتهم ليكون بمثابة عقاب لهم. وبذلك تستهتر السلطات الصهيونية بمشاعر المسلمين وحقوقهم، وبالأعراف وقواعد القانون الدولي التي تؤكد على ضرورة حماية التراث الثقافي والديني والحضاري للشعوب.

****

مصادر البحث والإحالات المرجعية:

(١) للتفاصيل عما تعرضت له المساجد والأوقاف الفلسطينية في حرب ١٩٤٨، أنظر مثلاً:

L.mayer, some principal Muslim Religions Building in Israel (Jerusalem :Government Printers) 1950,PP.15-..

٢ - ميخائيل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية)١٩٩٢، ص٢١.

٣ - هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، ترجمة وديع فلسطين (بيروت: مكتبة لبنان) ١٩٧٠م، ص٤٦.

٤ - صبري جريس، العرب في إسرائيل(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٧٣م، ص١٣٩.

٥ - ..، القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني (بيروت: الأركان العامة في الجيش اللبناني بالاشتراك مع مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٧٣م، ص٣٣.

٦ - ...، محاضر الكنيست ١٩٦٦/١٩٦٧ (القاهرة: مركز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالأهرام ومؤسسة الدراسات الفلسطينية/ بيروت) ١٩٧١م، ص٣٨٦.

٧ - تقرير، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/ ٣/ ٢٠٠١، ص٩.

٨ - تقرير، القدس المقدسية ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٢، ص٧.

٩ - المعلومات التاريخية، من: الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٤/ ٩٥. ومتابعة المستجدات، من: تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية، القدس المقدسية ٧/ ٧ / ١٩٩٥، ص٤ + مآذن في وجه الدمار، سيناريو وإخراج إياد الداوود، تعليق أسعد خليفة، قرص ليزري CD (عمّان: مؤسسة طيف للإنتاج الفني)، د. ت + موقع مؤسسة الأقصى لإعمار لمقدسات الإسلامية www.islamic-aqsa.com موقع جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية wwwaqsa-mubarak.org (وسيشار إلى هذين الموقعين لاحقاً برمزيهما فقط).

١٠ - من تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية، القدس المقدسية ٧/ ٧ / ١٩٩٥، ص٤.

١١ - القدس المقدسية ٧/ ٧/ ١٩٩٥م، ص ٤ + تقرير مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٤.

١٢ - www.aqsa-mmubarak.org + www.islamic-aqsa.com

١٣ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني(دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٥ + www.aqsa-mubarak.org + wwwislamic-aqsa.com.

١٤ - المصدر السابق ذاته.

١٥ - www.aqsa-mubarak.org +www.islamic-aqsa.com

١٦ - خبر، القدس المقدسية ٢١/ ٨/ ٢٠٠٠، ص٩.

١٧ - تقرير سنوي أصدرته جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية حول اعتداءات على مساجد في إسرائيل، نابلس - قدس برس (القدس، ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠، ص٤).
١٨ - فايز عباس، تقرير، يديعوت أحرونوت ٥/ ٣/ ٢٠٠٠، ص٢١.
١٩ - أمير جيلات، في طبرية مواجهة بين المسلمين واليهود، معريف ١٩/ ٣/ ٢٠٠٠، ص١٩.
٢٠ - تقرير، استجواب شارون حول محاولة إحراق المسجد العمري في طبرية، موقع عرب ٤٨ - ١٦/ ٦/ ٢٠٠٤ (www.arabs48.com).
٢١ - المصدر السابق ذاته.
٢٢ - برهوم جرايسي، ملحق الاتحاد - حيفا ١/ ٩/ ١٩٩٥، ص١٩.
٢٣ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ + تقرير سنوي أصدرته جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية حول اعتداءات على مساجد في إسرائيل، نابلس - قدس برس، القدس المقدسية ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠، ص٤.
٢٤ - بيان مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، ١٨/ ٣/ ٢٠٠٤.
٢٥ - خبر، دهامشة يطالب شارون بترميم مسجد بيسان، صحيفة الصنارة(فلسطين المحتلة) ٥/ ٦/ ٢٠٠٤ http://www.pls48.net/ar/data/text_rep/pics/msqudbesan180304.jpg
٢٦ - يتسحاق رايتر، الأوقاف الإسلامية في عكا (القدس: الجامعة العبرية) ١٩٨٦، ص١٣ - (ترجمة خاصة عن العبرية).
٢٧ - للتفاصيل انظر:
A.K esten, Survey of old Acre (Tel Aviv: Government Printers) 1962.
٢٨ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٥/ ٩٦.
٢٩ - أيوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي في الجليل والمثلث والنقب، القبس الكويتية (ع٦١٤٠) ١٣/ ٦/ ١٩٨٩م، ص١٢.
٣٠ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ.
٣١ - محمد شراب، معجم بلدان فلسطين، م.س.ذ، ص ١٣١ + مصطفى الدباغ، بلادنا فلسطين، ، ج٧/ ق٢، في ديار الجليل ٢ (بيروت : دار الطليعة) ١٩٧٤، ص ٣٥٢.
٣٢ - غابي زوهر، صحيفة هآرتس الصهيونية ٧/ ١٢/ ١٩٩٧، ص ٩.
٣٣ - جريدة الاتحاد - حيفا ٧/ ١٢/ ١٩٩٧، ص ١٢ + عدد ٢١/ ١٢/ ١٩٩٧، ص ٤.
٣٤ - تقرير، الاتحاد - حيفا ٧/ ١٢/ ١٩٩٧، ص١٢.
٣٥ - تقرير، الاتحاد - حيفا ٢١/ ١٢/ ١٩٩٧، ص٤.
٣٦ - مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، ج٧/ ق٢، م.س.ذ، ص٣٥٤ + تقرير سنوي أصدرته "جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية" حول اعتداءات على مساجد في إسرائيل، نابلس - قدس برس (القدس المقدسية ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠، ص٤).
٣٧ - تقرير، المؤسسة الإسرائيلية تغض الطرف عن المعتدين على المقدسات، وكالة وفا ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٤

٣٨ – تقرير، القدس المقدسة ٢١/٨/٢٠٠٠، ص٩.
٣٩ – تقرير، القدس المقدسة ٣/١٠/١٩٩٩.
٤٠ – www.aqsa-mubarak.org. + www.islamic-aqsa.com
٤١ – المصدر السابق ذاته.
٤٢ – الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٠ – ٩٦
٤٣ – خبر، القدس المقدسة ٣٠/٤/١٩٩٥.
٤٤ – الدستور الأردنية ٤/٨/١٩٨٦م، ص٢١+ القدس المقدسة ٢٨/٥/١٩٩٥م.
٤٥ – خبر، الرأي العام الكويتية ٢٢/١٢/١٩٨٥ +
٤٦ – الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٠ – ٩٦
٤٧ – أيوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي في الجليل والمثلث والنقب، القبس الكويتية (ع٦١٤٠) ١٣/٦/١٩٨٩م، ص١٢.
٤٨ – الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٠ – ٩٦
٤٩ – خبر، الدستور الأردنية ٢٥/٦/١٩٨٥، ص١٢.
٥٠ – مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٥١ – خبر، القدس المقدسة ١٢/١/١٩٩٤.
٥٢ – محمد خلايلة، دافار ١٢/٢/١٩٩٥، ص٥.
٥٣ – خبر، هآرتس ١٢/٣/١٩٩٥.
٥٤ – تقرير، هآرتس ١٢/٣/١٩٩٥ م + القدس المقدسة ١٩/٣/١٩٩٥، ص١ + تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية، القدس المقدسة ٧/ ٧ /١٩٩٥، ص٤.
٥٥ – خبر، الحياة الجديدة الفلسطينية ٧/٥/١٩٩٦.
٥٦ – تقرير، القدس المقدسة ١٥/٨/٢٠٠٠، ص١٠.
٥٧ – تقرير، الأيام الفلسطينية ١٥/٨/٢٠٠٠، ص٨.
٥٨ – خبر، هآرتس ١٧/٩/٢٠٠٠، ص٣.
٥٩ – تقرير مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية www.islamic-aqsa.com
٦٠ – .www.aqsa-mubarak.org. + www.islamic-aqsa.com
٦١ – الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص٩٤.
٦٢ – روني شاكيد، رمز إسلامي في قلب تل أبيب، يديعوت أحرونوت ٣/٦/٢٠٠١، ص ١٩
٦٣ – تقرير مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية www.islamic-aqsa.com
٦٤ – أورلي أزولاي، تقرير، يديعوت أحرونوت ٣٠/١٠/١٩٨١ (فتحي فوراني، الأوقاف والمقدسات الإسلامية في إسرائيل www.baqoon.com).
٦٥ – خبر، الرأي الأردنية ٢٦/١٢/١٩٨٥م، ص١٤+ جيروزاليم بوست اليهودية ٢٣/١٢/١٩٨٥.
٦٦ – روني شاكيد، رمز إسلامي في قلب تل أبيب، يديعوت أحرونوت ٣/٦/٢٠٠١، ص ١٩.

٦٧ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٦٨ - سائدة أحمد، القدس المقدسية ١٠/١٠/٩٤، ص١٠.
٦٩ - تقرير، الأيام الفلسطينية ١١/١٠/٢٠٠٠، ص ٤.
٧٠ - أوري دغون، المعركة حول مسجد حسن بيك، معريف : ٣/٦/٢٠٠١، ص١٣.
٧١ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص٩٤.
٧٢ - تقرير، وزارة الأديان تفحص موضوع مسجد الطابية في يافا، الاتحاد - حيفا ١٧/٢/١٩٩٨.
٧٣ - يوسف الغازي، إغلاق مسجد الطابية في يافا، هآرتس ٤/٨/١٩٩٨، ص ٧.
٧٤ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٧٥ - المصدر السابق ذاته.
٧٦ - ميخائيل دمبر، سياسة إسرائيل . . . م. س. ذ، ص ١٠٥.
٧٧ - يوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي . . . م. س. ذ، ص ١٢.
٧٨ - المصدر السابق ذاته.
٧٩ - المصدر السابق ذاته.
٨٠ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص٩٤ + مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٨١ - اسبير منيّر، اللد في عهدي الانتداب والاحتلال، سلسلة المدن الفلسطينية / ٢ (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٩٧، ص ١٤٣- ١٤٩.
٨٢ - المصدر السابق ذاته، ص ٩٧
٨٣ - تقرير/الاتحاد - حيفا ١٥/١٢/١٩٩٧، ص١.
٨٤ - أيوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي . . . م. س. ذ، ص١٢.
٨٥ - محمد شراب، معجم بلدان فلسطين (دمشق : دار المأمون) ١٩٨٧، ص٤١٩ + الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص٩٣/ ٩٤.
٨٦ - المصدر السابق ذاته.
٨٧ - تقرير مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية www.islamic-aqsa.com
٨٨ - تقرير، افتتاح المسجد العمري الكبير في الرملة، صحيفة صوت الحق والحرية(فلسطين المحتلة) ٢/ ٣/ ٢٠٠٤.
٨٩ - www.aqsa-mubarak.org + www.islamic-aqsa.com
٩٠ - www.aqsa-mubarak.org + www.islamic-aqsa.com

وبتاريخ ٢١/٢/١٩٩٩، نشرت صحيفة يديعوت أحرونوت الصهيونية إعلاناً يتضمن عبارة "سمك في المسجد"(٩١).

٩١ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٩٢ - يوسف الغازي، هآرتس ١/٣/١٩٩٩، ص ٨.

٩٣ – تقرير، الرأي العام الكويتية ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٥م.
٩٤ – تقرير، مسجد بئر السبع – المسلمون يكافحون لإعادته مكانا للعبادة والبلدية تريده متحفاً، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/ ٣/ ٢٠٠١، ص٩.
٩٥ – ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، موقع عرب ٤٨ – ١٩/ ٢/ ٢٠٠٤
٩٦ – تقرير، تاريخ مجيد يتلاشى، القدس المقدسية ٣٠/ ٣/ ٢٠٠١، ص٩.
٩٧ – أحمد فتحي خليفة، النقب من رحلة النسيان إلى صحوة الضمير، (فلسطين المحتلة: مطبعة الصراط في بلدة أم الفحم)١٩٩٠، ص ٣٧
٩٨ – ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، م.س.ذ.
٩٩ – المصدر السابق ذاته.
١٠٠– تقرير، مسجد بئر السبع – المسلمون يكافحون لإعادته مكانا للعبادة والبلدية تريده متحفاً، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/ ٣/ ٢٠٠١، ص٩.
١٠١– ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، م.س.ذ
١٠٢– تقرير، مسجد بئر السبع – المسلمون يكافحون لإعادته مكانا للعبادة والبلدية تريده متحفاً، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/ ٣/ ٢٠٠١، ص٩.
١٠٣– صقر أبو صعلوك، محكمة العدل العليا تمهل الحكومة خمسة أشهر لإصدار قرارها بشأن مسجد بئر السبع الكبير، صحيفة "أخبار النقب" ع ٣٠١ – ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٣ (www.akhbarna.com)
١٠٤– تقرير، بلدية بئر السبع: نسبة المسلمين في المدينة هي ١٪ فقط، صحيفة "أخبار النقب" ع٢٩١ – ٥/ ١/ ٢٠٠٣ (www.akhbarna.com).
١٠٥– تقرير، لماذا ترفض بلدية بئر السبع فتح المسجد الكبير للصلاة؟ صحيفة "أخبار النقب"، ع ٢٩١ – ٥/ ١/ ٢٠٠٣ (www.akhbarna.com).
١٠٦– تقرير، مسجد بئر السبع – المسلمون يكافحون لإعادته مكانا للعبادة والبلدية تريده متحفاً، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/ ٣/ ٢٠٠١، ص٩.
١٠٧– تقرير، رئيس جمعية حقوق البدو: الوضع الراهن هو راية سوداء أخرى تشير إلى الغبن والإجحاف القائم ضد الأقلية العربية، موقع عرب ٤٨ – ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣.
١٠٨– تقرير، إدانة العقبي بكتابة كلمة "مسجد" على بوابة مسجد بئر السبع، موقع عرب ٤٨ – ٢٨/ ١/ ٢٠٠٤.
١٠٩– ياسر العقبي، حين تتحول الصلاة في المسجد إلى قضية أمنية، موقع عرب٤٨ – ١٩/ ٢/ ٢٠٠٤
١١٠– تقرير، المحكمة العليا: بلدية بئر السبع غير مخولة لإجراء تغييرات على مبنى المسجد الكبير في بئر السبع، موقع عرب ٤٨ – ١٩/ ٢/ ٢٠٠٤.
١١١– تقرير، رئيس بلدية رهط يؤكد أن تحويل مسجد بئر السبع إلى متحف سيزيد من توتر العلاقات بين العرب واليهود، موقع عرب ٤٨ – ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٤

١١٢- ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، م.س.ذ.
١١٣- ياسر العقبي، جامعة بن غوروين تقيم حفلاً بساحة مسجد بئر السبع، موقع عرب ٤٨ - ١٥/ ٥/ ٢٠٠٤.
١١٤- صالح سليم، أوضاع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية / وثيقة، الاتحاد - حيفا ١٣/ ٢/ ١٩٩٥، ص١٠.
١١٥- أحمد فتحي خليفة، النقب من رحلة النسيان إلى صحوة الضمير، (فلسطين المحتلة: مطبعة الصراط في بلدة أم الفحم) ١٩٩٠، ص٣٧،٣٨،١٣٥،١٥٠.
١١٦- تقرير، محكمة بئر السبع تلغي أمرا بهدم مسجد تل الملح، موقع عرب ٤٨ - ٤/ ٣/ ٢٠٠٣.
١١٧- سلمان أبو عبيد، مسجد قطامات يتلقى أمراً بالهدم بعد أيامٍ من إنشائه، صحيفة أخبار النقب، ع ٣١١ - ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٣.
١١٨- ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، م.س.ذ.
١١٩- تقرير سنوي أصدرته جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية حول اعتداءات على مساجد في إسرائيل، نابلس - قدس برس، القدس، ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠، ص٤.
١٢٠- يوسف الغازي، صلاة احتجاجية على أنقاض مسجد تهدم في عيمك حيفر، هآرتس ٦/ ٢/ ٢٠٠٠، ص٨.
١٢١- شوقي شعث، التراث الحضاري والتحديات الصهيونية، مجلة الوحدة (الرباط)حزيران/ يونيو ١٩٨٦ص٦٥.
١٢٢- أيوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي،م.س.ذ، ص١٢.
١٢٣- صالح سليم، أوضاع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية م.س.ذ، ص١٠.
١٢٤- ، خبر، القدس ١٥/ ٨/ ٢٠٠٠، ص١٠.
١٢٥- ، تقرير، القدس ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٢، ص٧.
١٢٦- www.aqsa-mubarak.org + www.islamic-aqsa.com +
١٢٧- خبر، الدستور الأردنية ٣١/ ٥/ ١٩٨٦، ص٢٥.
١٢٨- خبر، الرأي الأردنية ١٥/ ١٠/ ١٩٨٦، ص٢٢ + ٢٠/ ١٠/ ١٩٨٦، ص١٧.
١٢٩- خبر، القبس الكويتية ١١/ ١٢/ ١٩٨٨، ص٢٠
١٣٠- خبر، القدس المقدسية ١٨/ ١٠/ ١٩٩٧، ص٤.
١٣١- تقرير، القدس المقدسية ١٥/ ٨/ ٢٠٠٠، ص١٠.
١٣٢- جميل عرفات، المقدسات ليست سلعة للمقايضة، الاتحاد - حيفا ٢/ ٥/ ٢٠٠٠، ص ١١.
١٣٣- تقرير، القدس المقدسية ١٤/ ١٢/ ١٩٩٣، ص٢.



موسوعة الوقف الميسرة للأطفال

نحو تجربة جديدة رائدة لغرس سُنّة الوقف في نفس الطفل المسلم

أحمد عوف محمد عبدالرحمن(*)

مقدمة

إن قضية الطفولة والأسرة المسلمة والنشء المسلم بصفة عامة، كثيراً ما يلح طرحها على مائدة العمل الإسلامي، سواء داخل الأقطار الإسلامية أو خارج حدودها، حتى بات الاهتمام بتلك القضية الهامة يرتقي إلى مستوى الأولويات في سلم الهموم الداخلية للعاملين المخلصين للإسلام.

واهتمام العاملين بالإسلام بهذه القضية وإشكالياتها، وحرصهم الجازم على إيجاد حلول مناسبة لها نابع أساساً من إيمانهم الصادق بمستقبل الصحوة الإسلامية وضرورة تحصينها ذاتياً وموضوعياً، ونابع من اقتناعهم بكون الطفولة تمثل الدعامة المحصنة والمقوّم الرئيس لحاضر الأمة ومستقبلها، فالطفولة تعتبر بمثابة القاعدة الأساسية الصلبة التي يستقر عليها جسد العمل، والمحضن الخصب الذي يرعى هذا الجسد ويمده بأسباب الحياة..!!

(*) طبيب وباحث، جمهورية مصر العربية.

إلا أن هذا الاهتمام لكي يرتقي من مستوى الهموم والنظريات إلى مستوى الفاعلية والجدوى والتأثير في الواقع الإسلامي، لا بد من استيفاء مستلزماته التي من أهمها: مسألة تثقيف الطفل المسلم..!![1].

وفي الإعداد الصالح للجيل الصاعد استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى، وغذاء شهي لعواطفنا النبيلة[2]، ووفاء بحق إسلامنا وعروبتنا..!!

إن الاهتمام بتوثيق الروابط، وتعميق الصلات بين أجيال الأمة، مبدأ إسلامي أصيل، ومطلب ضروري ألحّ عليه الإسلام، في سبيل وحدة الجسد الإسلامي وقوته حتى يكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

والأطفال بين أجيال الأمة، هم الأساس الذي قُدِّر له حمل هذا البنيان، وإذا كان الباني يعد أساس بنائه إعداداً سليماً متيناً، فيجتهد في تقويته وشده لهذا العبء الثقيل الذي ينتظره، فإن أهمية إعداد الطفل وتعهده بالتربية السليمة والتنشئة القويمة الصالحة، أمر لا يقل في أهميته وخطورته عن هذا البناء[3]. وكل ذلك صدى لفكرة واحدة، وهي: إذا كان الماضي يصنعنا، فنحن نصنع الغد..!!

إن المعركة الحضارية تفرض على المسلم العمل على التحصين الذاتي الواعي منذ الطفولة، ويشمل ذلك التكوين العميق في الدين والعقيدة، والتبحر في شتى علوم الحياة الفاعلة، والتثقيف السليم والأصيل الذي لا غنى عنه في قهر التحديات وتحمل الأعباء في تلك المواجهة المصيرية..!!

إن العالم كله يعيش مرحلة صراع القوى الثقافية التي تحاول سرقة غد الأمم. وهي محاولات لا تتوخى التكتم، ولا تتستر بالسرية، ولا تتخفى بحجب المخابرات، لكنها

---

(١) مجلة الأمة، تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر، «نحو موسوعة تثقيفية للطفل المسلم، عبدالقادر غبار، ص٣٢»، السنة ل«٦»، العدد «٦٥»، جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/ يناير ١٩٨٦م.

(٢) شلبي، سعد إسماعيل، سلسلة «أطفالنا» في رحاب القرآن الكريم «آيات وقصة»، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣.

(٣) مجلة الأمة، مرجع سابق، «نحو أدب إسلامي للأطفال»، محمد لغريسي الأسيفي، ص«٦٤»، السنة «٥»، العدد «٤٩»، المحرم ١٤٠٥هـ/ أكتوبر ١٩٨٤م.

حرب ثقافية معلنة، تغشى البصر عبر قنوات المشاهدة، وتعمي البصيرة بواسطة قنوات الإعلام. فالسماء بحر مفتوح، وعندما نمد شباكنا لا نصطاد غير ما يلقى إلى هذا البحر. وإذا لم نملك مظلتنا الثقافية القوية أغرقتنا شلالات هادرة من المواد الساقطة علينا من كل صوب وحدب. إنها حرب الثقافات العابرة للفضاء..!![٤].

ونتساءل مَنْ مِنَ الآباء أهدى أطفاله كتباً في المناسبات السعيدة بدلاً من الألعاب التي أغرقت الأسواق بثقافة العنف؟ ومن منهم شجعهم على الذهاب إلى المكتبات العامة؟ وكم منهم صحب أطفاله إلى الكتب المفتوحة في ربوع الوطن، ونعني بها المتاحف التي تسجل تاريخ الأمة، والآثار التي تقص سيرة أبنائها؟!! والإجابة قد تكون مثيرة للحزن والشفقة، بل والغضب أيضاً..!!

ونذكر تجربة ألمانية حية تخلق فيها التواصل بين الطفل والأديب الذي يأتي ليقرأ عليهم قصصه وأشعاره، مرتين أسبوعياً، لمدة ساعة أو ساعتين. بل ويحدث أن تتوزع أدوار الحكاية بين الأطفال، ليحيا الكتاب في الذاكرة، فكتاب الطفل هو إحدى المساهمات لكتابة مستقبلنا..!![٥].

ويدرك من قرأ أدبيات الأطفال المتوفرة على اختلافها، أنها لا تزال دون طموحات الطفل العربي المسلم، وغير كافية لتفتيح عقليته، وإثراء حافظته، وتنمية ملكاته.

على كتاب الطفل العربي المسلم أن يمثل هويته ومنجزه الحضاري، بعيداً عن التعصب، وأن ينفتح على العالم بعيداً عن الاستلاب، وأن يؤمن بالقيم الإنسانية النبيلة بعيداً عن قيم الخضوع والاستسلام. ولن يتأتى ذلك كله دون تشجيع القائمين على صناعة كتاب الطفل، من الرسّام إلى الكاتب، ومن الشاعر إلى الناشر؛ لتكتمل منظومة الإتقان في صناعة هي في أمسّ الحاجة إليه[٦].

وإذا كانت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم - صلى الله عليه وسلم - في طلب العلم والحض على التزود منه باستمرار من أهم الأسباب التي دفعت العلماء

---

(٤) مجلة العربي، تصدرها وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد «٥٣٣»، المحرم ١٤٢٤هـ/ إبريل ٢٠٠٣م، «كتاب الطفل.. وكتابة المستقبل»، د. سليمان إبراهيم العسكري، ص ١١.

(٥) المرجع السابق، ص١٢.

(٦) المرجع الأسبق،. ص١١.

للإقبال في شغف وحرص بالغين على الدراسة والبحث والتأليف فإن هناك عوامل أخرى ساعدت على ازدهار الحياة العلمية في تاريخ المسلمين وعلى نمو هذه الحياة مع تعاقب السنين، وعلى رأس تلك العوامل المساعدة الوقف[٧].

ومن هذا المنطلق وبناء على هذه المفاهيم كانت فكرة هذا البحث الذي يحاول غرس «سنَّة الوقف» في نفوس الأطفال المسلمين من خلال طرحنا لمشروع موسوعة «الوقف الإسلامي» المبسطة للأطفال، وهي مساهمة متواضعة، أضعها كلبنة في جدار المشروع الإسلامي المنشود لإنقاذ الطفولة، ولفت انتباه المختصين والعاملين للإسلام؛ حتى يبادروا..!!

وسنحاول دراسة تلك المحاولة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الوقف ودوره في تربية الأطفال.

المحرو الثاني: وقف الكتب والمكتبات.

المحور الثالث: نحو موسوعة ثقافية مبسطة للأطفال.

المحور الأول
الوقف ودوره في تربية الأطفال

الوقف في الإسلام - على مر العصور - تجاوب مع حاجات التنمية الاجتماعية بحسب أحوال المجتمع وظروفه، حتى استطاع تلبية حاجات متعددة للأفراد وللمجتمع بما يحقق التنمية الاجتماعية. كما استطاع الوقف التلاؤم مع حاجات المجتمع المختلفة مما جعله أداة تنموية مهمة ومستقرة ودائمة. ولقد ازداد الوقف مثلاً زيادة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين نتيجة للجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى زيادة الاهتمام بالنشاط التعليمي[٨].

---

(٧) الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة «قضايا إسلامية»، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القسم الثاني، العدد «٦٥»، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٤.

(٨) العمر، فؤاد عبدالله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٨٧.

ولقد ارتبطت التربية والتعليم بالمساجد منذ بداية العصر الإسلامي، ولكن تربية الأطفال أو الأولاد أو الصبيان وتعليمهم بالمساجد كان مكروهاً، فقد سئل الإمام مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال: «...لا أرى ذلك يجوز؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة». ويبدو أن ذلك كان الأساس في إنشاء الكتَّاب أو المكاتب التي نهضت بالمرحلة الأولى من مراحل التربية والتعليم(٩).

وقد أنشئ الكتاب منذ عصر الصحابة، ويذكر أن عطلة يوم الجمعة كانت بسبب أن أطفال الكتاب في المدينة خرجوا يوم الخميس لاستقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو عائد من رحلة فتح بيت المقدس في مكان لا يبعد كثيراً عن دار الهجرة، ولكن الأطفال نالهم من السير على الأقدام في الذهاب والإياب عناء شديد، فأمر سيدنا عمر ألا يذهب الأطفال إلى الكتاب يوم الجمعة؛ ليستريحوا مما نالهم، وصار الأمر بعد ذلك سنة في أن يكون هذا اليوم إجازة لا لأطفال الكتاتيب وحدهم وإنما لسواهم من العاملين في الدولة(١٠).

وكان صلاح الدين الأيوبي أول من أوقف الأوقاف من أجل الأطفال الفقراء والأيتام(١١). ومن أوقافه الفريدة في مجال رعاية الأمومة والطفولة، وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن(١٢). وتابع المماليك اهتمام الأيوبيين بتربية وتعليم الأطفال، فأنشئت الكثير من المكاتب، واهتم منشئوها بحبس الأوقاف عليها للعناية بأمر الأيتام وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم، مثال ذلك: مكتب السبيل الذي أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته «وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، والكسوة في فصلي الشتاء والصيف»(١٣).

ويعتبر وقف أحمد باشا المنشاوي في مصر نموذجاً رائعاً ومعبراً عن جوهر الوعي بأهمية الوقف على الكتاتيب، فقد أنشأه سنة ١٩٠٣م، واشترط أن يُرتب للكتّاب معلمون

(٩) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م)، دراسة تاريخية وثائقية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٦١.

(١٠) الدسوقي، محمد، مرجع سابق، ص١٦.

(١١) المرجع الأسبق، ص٢٦٢.

(١٢) العمر، فؤاد عبدالله، مرجع سابق، ص٢٧.

(١٣) أمين، محمد محمد، مرجع سابِ، ص٢٦٢.

«يعلمون الأولاد القرآن الشريف، والخط العربي، ومبادئ الحساب، والعقائد الدينية لا غير، من شروق شمس كل يوم إلى عصره، إلا أوقات المسامحة كأيام الجمع والأعياد والمواسم الشرعية». كما اشترط أن تعطى مكافأة قدرها «خمسة قروش عمله صاغ لمن يحفظ جزءاً من القرآن حفظاً لائقاً، ولمن يحفظ جزئين عشرة قروش، وهكذا كلما حفظ جزءاً أخذ مبلغاً قدره خمسة قروش إلى أن يحفظه جميعاً، ويعطى لكل متعلم في كل ستة أشهر مكافأة، ويصرف لكل مكتب مقدار من الدراهم لمشترى ما يلزم لفرشه، وما يلزم للمتعلمين الفقراء من المصاحف والألواح وغير ذلك.. ويجعل لكل مكتب مرحاض وحنفية للوضوء شرعاً، وإناء يوضع فيه الماء لشرب المعلمين والمتعلمين، وخادم يقوم بنظافة المكتب وفرشه وفتحه وغلقه. ومن حفظ القرآن وجوَّده وأراد الانتظام في عقد طلبة أهل العلم الشريف بمسجد الواقف - المنشاوي - كتب اسمه بدفتر الطلبة وأعطي له على الفور إعانة على طلب العلم الشريف»[(١٤)].

وبالرغم من بساطة التعليم في «المكاتب» فقد كان للأوقاف آثار بعيدة المدى في هذه المرحلة الهامة من التعليم، فقد حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية في هذه المرحلة، وكانت شروط الواقفين، وحرص نظار الوقف على تنفيذها سنة بعد أخرى، قد خلقت نوعاً من التقاليد التي أصبح معمولاً بها حتى ولو لم ينص عليها.

وكان يقوم بالتدريس في المكتب معلم يطلق عليه عادة «المؤدِّب»، وفي بعض الأحيان كان يطلق عليه «الفقيه». وكان يشترط فيه شروط خلقية واجتماعية، منها أن يكون خيِّراً دَيِّناً ذا عقل وعفة، متزوجاً، أميناً على أطفال المسلمين، صحيح العقيدة.

وكان يساعد المؤدب العريف، ومثله في ذلك مثل المعيد في المدرسة، فلم يكن سوى طالبٍ متقدم. ويبدو أن وظيفة العريف لم تكن ضرورية في المكاتب الصغيرة حيث يقل عدد الأطفالٍ النازلين بالمكتب فيكتفى بالمؤدب.

---

(١٤) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٠٨. وانظر: غنيمة، عبدالفتاح مصطفى، الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين، سلسلة «قضايا إسلامية»، العدد «٨٩» رجب ١٤٢٣هـ/ سبتمبر ٢٠٠٢م، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ط١، ص٤١ وما بعدها.

أما المناهج وطرق التدريس والتربية في المكاتب، فقد حرص الواقفون على تحديدها بدقة بالغة، وعلى مر السنين أصبح ما حدده الواقفون تقليداً متبعاً، فنصت وثيقة وقف السلطان الغوري على أن المؤدب يعلِّم الأطفال «الأدب أولاً، ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله - عز وجل - والخط العربي»[١٥].

ويلاحظ أن «الخط العربي» كان من المواد الأساسية التي تدرس للأطفال في المكاتب، وذلك طبقاً لما جاء في غالبية وثائق الوقف، باعتباره لوناً من ألوان التربية الجمالية، وله أهمية في تربية الذوق السليم وتكوين الإحساس الفني عند هؤلاء الأطفال، وكثيراً ما كان المؤدِّب يقوم بهذه المهمة، ولكن وجد في بعض الأحيان من تولى وظيفة «التكتيب» لتعليم الخط، مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان الغوري «ومن ذلك ثلاثمائة درهم تصرف لرجل كاتب ديّن خيّر مأمون عالم بعلم الكتابة مجازاً بالأقلام السبعة، يقرره الناظر في وظيفة التكتيب بهذا الوقف على أن يتردد للمكتب المذكور أو الموضع الذي يعينه له الناظر يومين في كل أسبوع، ويعلم الناس فنون كتابته ما يرغبون في تعلمه منه على جاري عادة أمثاله في ذلك»[١٦].

إن «الكتَّاب» في تاريخ الحضارة الإسلامية كان نقطة البداية لتلك الحضارة العريقة؛ لأنه كان يؤهل الأطفال لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمي الدقيق، وكان المسجد ثم المدرسة يستقبل هؤلاء الأطفال بعد أن يزودهم الكتَّاب بمبادئ التحصيل وصقل المواهب وتنمية القدرات العقلية، فيقوم المسجد وكذلك المدرسة بأداء الرسالة العلمية كاملة نحو أولئك الأطفال؛ حتى يصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم، ونشر العقيدة الصحيحة والمعرفة.

وليس أدل على دور الكتّاب في تهيئة عقول الأطفال للدراسة العلمية المتخصصة أنه بعد أن تقلَّص نظام الكتاتيب أو انتهى لم تنهض برسالته المؤسسات التعليمية الحديثة، ونادى البعض بعودة هذا النظام، وبخاصة بالنسبة للأطفال الذين يؤهلون للدراسة الشرعية، فهم يبدأون مشوار تلك الدراسة دون أن يحفظوا كتاب الله ويلمّوا بالقراءة

(١٥) أمين، محمد محمد، مرجع سابق، ص٢٦٩.
(١٦) المرجع السابق، ص٢٧٠.

والكتابة إلماماً صحيحاً، ومن ثم هبط المستوى العلمي للذين يتخرجون في هذه الدراسات[(١٧)].

ولا ننسى أيام التلمذة في كُتَّاب القرية، وما كان الشيخ - غفر الله له - يسير عليه في تعليمنا من الحزم والضبط والشدة أحياناً وجمال الخط، وكان هذا الأسلوب عاملاً مهماً في توجيه الأطفال نحو الجد والحفاظ على الوقت، وكان من هؤلاء الأطفال من يتم حفظ القرآن الكريم كاملاً وهو في العاشرة من عمره أو دونها..!!

وبلغ من عناية الواقفين بأمر تعليم الأطفال، وبخاصة الأيتام منهم، أنهم لم يكتفوا بتوفير الطعام والكساء، فضلاً عن معلوم شهري للأيتام، ولكن فوق كل ذلك حرص الواقفون على توفير أدوات الكتابة للأيتام، من أقلام ومداد وألواح ودوى وحصر يجلسون عليها[(١٨)].

وهكذا كانت الأوقاف هي أساس تربية وتعليم الأطفال المسلمين عبر التاريخ. ومن ثم فإن الظروف الحالية في البلاد الإسلامية تتطلب إعادة تأهيل لدور الوقف وتفعيل أسلوبه..!!

بعض الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بالوقف والأطفال:

يستمد الوقف حكمه الشرعي كما هو معروف من كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وإجماع الصحابة والمسلمين عليه منذ بداية الإسلام، وكتب الفقه غنية بإبراز تلك النصوص الشرعية والأحكام الفقهية والتطبيقات العملية.

*** الوقف الذي يصدر من الصبي:**

ولعل أركان الوقف عند الحنفية هي الصيغة فقط، والصيغة تستلزم وجود واقف وموقوف وموقوف عليه. وأما الجمهور فيرون أن أركان الوقف أربعة، هي: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة.

---

(١٧) الدسوقي، محمد، مرجع سابق، ص١٧.
(١٨) المرجع الأسبق، ص٢٧٥.

واشترطوا في الواقف - وهو الشخص الذي يملك العين أو منفعتها التي ستوجه للموقوف عليه - أن يكون بالغاً، فلو كان صبياً لم يصح وقفه، سواء كان مميزاً أم لا.

ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية كالاحتلام ونزول الحيض، فإذا لم توجد علامة طبيعية يعتبر كل من الصبي والصبية بالغاً عندما يبلغ عمره خمس عشرة سنة قمرية(*).

وإنما اشترط البلوغ في الوقف؛ لأنه - أي البلوغ - مظنة كمال العقل. ولا بد طبقاً لقانون المحاكم الحسبية أن يبلغ الواقف كذلك سن الرشد وهو إحدى وعشرون سنة ميلادية، فلا يصح الوقف قبل بلوغ هذا السن(**).

*** وقف الكتاب المدرسي:**

وبين العلماء أنه كما يصح وقف العقارات والأراضي يصح وقف المنقولات كالثياب والحيوانات والسلاح والمصاحف والكتب المفيدة.

ووقف الكتب له صورتان: إحداهما: أن توقف على طلبة العلم ينتفعون بمطالعتها. والثانية: أن توقف على مكان تؤجر هذه الكتب فيه للقراءة، وينتفع ذلك المكان بأجر القراءة(***).

*** الوقف على طلبة العلم:**

أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر(****)، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استناداً إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد في سبيل الله. وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء». أي أن المداد الذي ينفقه العالم في تأليف الكتب لنفع الناس يعادل دم شهيد بل يرجح عليه في بعض الروايات(*****).

(*) يرى أبو حنيفة أن سن البلوغ سبع عشرة سنة بالنسبة للفتى، وثماني عشرة سنة بالنسبة للفتاة.
(**) دبور، أنور محمود، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون، ١٩٨٣م، ط١، ص١٩.
(***) روضة الطالبين، للإمام النووي، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٣٧٨.
(****) ابن عابدين (الشيخ محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٣٨٧.
(*****) الغزالي، (الإمام محمد)، إحياء علوم الدين، . ص٥ «بتصرف». وانظر: أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٣٦.

المحور الثاني
وقف الكتب والمكتبات

عالم الكتب عالم مليء بالإثارة والحيوية، يسمو بالمرء إلى أرقى درجات المعرفة والثقافة والحضارة، وهو عالم النقاء والطهارة والصفاء، فبالكتب والقراءة تمكن الإنسان من بلوغ أرفع غاياته، واستطاع التمييز بين الحق والباطل وبين الغث والسمين. ولولا الكتب وما بها من أفكار البشر لاضطر كل جيل أن يعيد اكتشاف حقائق الدور الحاسم في توجيه الذهن نحو الأمور النافعة الصالحة والصادقة. وكلما أقبل الإنسان على الكتب، وضحت له معالم آثارها وثرواتها التي لا تحدها حدود[١٩].

والواقع أن النهضة العلمية التي بدأها الإسلام وتبناها المسلمون كانت هي السبب الأعظم في الاهتمام بالكتب والمكتبات؛ لأن الكتاب هو الجليس الذي لا ينافق ولا يعاتب ولا يمل ولا يفشي السر. وكانت الكتب تقرن أحياناً بالسلاح وتوازن بها. يقول العربي: إذا وقفتم في الأسواق فعليكم بمن يبيع السلاح أو يبيع الكتب. وقد وجد الأدباء فضل صحبة الكتب على صحبة الأمراء والحكام. وأدرك المسلمون قوة الكتب وخطرها، وخطر المواضيع التي تبحثها..!![٢٠].

ويشهد التاريخ لأمتنا بأنها حرصت منذ قامت الدولة الإسلامية الكبرى على أن تكون المكتبات العامة حارسة للمخطوطات، ومدارس مفتوحة الأبواب لطلاب العلم، ورصدت لها من الجهود والأموال الموقوفة ما جعلها مقصد العلماء والطلاب في زمن لم يكن يعرف سوى الكتاب وسيلة لنشر الثقافة.

وتعتبر المكتبات الإسلامية من أهم المؤسسات الثقافية التي يفخر بها الإسلام، والتي كان لها دور كبير في نشر المعرفة والثقافة بين المسلمين. وتعدى تأثيرها المسلمين أنفسهم فقد انتقلت آثارها إلى الغرب، مما يجعل الدراسة الموضوعية لفضل الأوقاف في نشأة المكتبات من الأهمية بمكان. وقد كتب كثير من الباحثين العرب والأجانب فصولاً

(١٩) حمادة، محمد ماهر، المكتبات في الإسلام: نشأتها وتطورها ومصائرها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ص٢٧-٣٥.

(٢٠) غنيمة، عبدالفتاح مصطفى، مرجع سابق، ص٧٤.

ومقالات عن تلك المؤسسات الثقافية وأهميتها بشكل مجمل في حياة الأسلاف وتطورهم. وبفضل الأوقاف أيضاً أمكن الاستفادة بالكثير من المكتبات الخاصة بتحويلها بعد وقفها إلى مكتبات عامة متاحة للجميع من رواد المعرفة[٢١].

وتنوع الوقف الخاص بالكتب والمكتبات فشمل وقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع من الوقف يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته. واهتم واقفو المكتبات المستقلة أو تلك التي تكون في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها؛ لصيانتها وترميمها، وتحمل التكاليف المادية للعاملين بها، وعيّن بعضهم ريعاً يساعد على نماء المجموعة وازدهارها عبر السنين.

وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة. وأصبحت هذه المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم، تعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي، وقد بلغ من انتشارها وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان النحوي كان يعيب على مشتري الكتب ويقول: «الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف»[٢٢].

والمكتبات أو الخزائن الوقفية لم تكن تيسر لطلاب العلم مصادر المعرفة فحسب، وإنما كانت مع هذا تمد الغرباء والفقراء منهم بالمال والمأوى. قال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في البعض منها، واستفاد من أموالها الموقوفة. وأنشأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي داراً أسماها دار العلم، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كل طالب علم لا يمنع أحد من دخولها، وإذا جاءها غريب يطلب الأدب أعطاه وَرَقاً ووَرِقاً (أي: كتباً ونقوداً)، وكانت تفتح في كل يوم[٢٣].

---

(٢١) علي، عبداللطيف إبراهيم، دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية «المكتبة المملوكية»، القاهرة، مطابع دار الشعب، ١٩٦٢م، ص٨٦.

(٢٢) ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية «استبطان للموروث الثقافي»، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٣٣.

(٢٣) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، دمشق، المكتب الإسلامي، طبعة بدون رقم، ص١٥٦.

فهل سمعنا بأن مكتبة من مكتبات العالم في العواصم الكبرى الآن تمنح طلبة العلم الغرباء والفقراء الأدب والأموال؟!!

إنها حضارة الإسلام الإنسانية، التي لا نظير لها في كل الحضارات التي عرفتها البشرية قديماً وحديثاً..!!

هذا، ولم تكن «سياسة الوقف» على دروس العلم المفتوحة بالمساجد أو على دور الكتب والمكتبات العامة والخاصة مقتصرة في أهدافها على مجرد إتاحة مصادر المعرفة لكل من يسعى إليها، وإنما كانت تتضمن في جوهرها الرغبة في المحافظة على أنماط ثقافية وسلوكية محددة، والرغبة كذلك في نشرها وإعادة إنتاجها وتوارثها عبر الأجيال المتلاحقة، وهو ما تكشف عنه شروط الواقفين الخاصة بدروس العلم أو نوعيات الكتب الموقوفة بالمكتبات العامة(٢٤).

إن الأمة الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى تجديد وظيفة الوقف الإسلامي ليشمل صيغاً معاصرة تعالج قضايا الأمة، وتهتم بشؤونها، وتحل مجموعة من مشاكلها لتواكب هذه المؤسسة تطلعات الأمة في بنائها الحضاري المنشود، ومن خلال النظر في حكمة مشروعية الوقف وأهدافه نجد فيه مجالاً واسعاً رحباً يمكن توظيفه للقيام بخدمات جليلة تحتاجها الأمة اليوم(٢٥).

---

(٢٤) غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٢٥) ولعل من التجارب الناجحة في هذا الصدد تجربة دولة الكويت التي أعطت الأوقاف الاهتمام الرسمي والأهلي بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف التي استخدمت أدوات وآليات عمل في المساعدة على غرس القيم الإسلامية في نفوس الأفراد من قبل مؤسسة الوقف «الصناديق والمشاريع الوقفية» أو المؤسسات التخصصية ذات العلاقة بالقيمة المراد غرسها، وتقوم الصناديق الوقفية التي هي الأداة الحديثة للمصارف الوقفية بغرس القيم الإسلامية المتعلقة بالجوانب الفردية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات التخصصية، ومعظم أهداف الصناديق والمشاريع الوقفية تتناول غرس قيمة بحد ذاتها في نفوس الأفراد، فمثلاً: الصندوق الوقفي للثقافة والفكر يهدف إلى غرس قيم طلب العلم ونيل المعرفة والاستزادة من الثقافة الإسلامية، والمتفحص لأعمال الصندوق يجد أنه يعمل على غرس قيمة القراءة في نفوس الناشئة من خلال نادي «أنيس» للقراءة، وغيرها من البرامج والأنشطة التنموية. انظر: مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد «٢»، السنة «٢»، ربيع الأول ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الشاهين، غانم عبدالله، أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، ص٧٤. وانظر: المرجع السابق، ص٩٠، الهيتي، عبدالستار إبراهيم، الجامعة الوقفية الإسلامية.

إن الوقف يمثل رسالة ربانية جليلة يمكن أن يكتب لها الانتشار والقبول بصورة كبيرة متى توفر لها حامل الرسالة المناسب القادر على الاستفادة من خصائصها بالشكل الفعال والمقنع للمتلقي، وهذه الخصائص لن تعتمد على محاولة بيع فكرة ما للآخرين كما هو الحال مع العديد من الرسائل الأخرى، وإنما سوف تتركز بشكل رئيس على دعوة الإنسان المسلم إلى التواصل مع خالقه، وزيادة رصيد حسناته في الدار الآخرة، من خلال التعريف بالوقف وشرح فوائده التي من أجلها شرع، وهو ما سوف يسهل مهمة القائم عليها في تكوين صورة ذهنية حسنة عن تلك السنَّة العظيمة[٢٦].

المحور الثالث
نحو موسوعة ثقافية مبسَّطة للأطفال

إن أهم ما يميز الأمة الإسلامية أنها أمة العلم؛ لأن دينها الحنيف حث على طلب العلم، والسعي إلى المعرفة في جميع مراحل حياة الفرد. والمسلم في طلبه للعلم لا يعرف مرحلة دراسية يقف عندها، فهو يطلبه من المهد إلى اللحد.

إن الأمة التي خاطبها الوحي الإلهي أول ما خاطبها بالقراءة والتعلم بالقلم: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾[٢٧]. هذه الأمة تحتضن العلم دائماً، وتؤمن إيماناً عميقاً بضرورة تحصين مستقبلها وجذورها: عقدياً وثقافياً وتاريخياً وتربوياً..!!

من هذا المنطلق، أجدني مدفوعاً لمناقشة ثقافة الطفل العربي المسلم، منطلقاً من محور الكتابة، وأتلمس هذا المحور من خلال سؤال افتراضي، وهو: «هل لكتب الأطفال مثل هذه الأهمية في زمن تتدفق فيه على أطفالنا سيول من الأفلام شديدة الإثارة والجاذبية، إضافة لبرامج الألعاب الإلكترونية، ناهيك عن مغامرات الإبحار عبر شبكة الإنترنت؟!!!».

---

(٢٦) مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد «٤»، السنة «٣»، ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣م، الحيزان، محمد بن عبدالعزيز، دور الإعلام في توعية الجمهور، الوقف، ص٤٨.

(٢٧) سورة العلق، الآيات «١-٥».

الأهم من ذلك، أن كل تلك الوسائل المرئية والمسموعة والرقمية في معظم الأحوال، هي في الأساس تنفيذ لأفكار مكتوبة على ورق، والكثير منها تجسيد لموضوعات عالجتها كتب، فالمسألة في أصلها وجذورها كتابة، ولا شيء غير الكتابة..!![٢٨].

أمام ذلك كله، باتت الكلمة المطبوعة في سباق مع زمن مرئي خاطف، وأصبح الكتاب في امتحان لا تكاد تقرأ أسئلته من فرط سرعتها، وبدت مهمة أصحاب القلم المسلم أصعب من ذي قبل، خاصة بعد أن أفرط خيال العلم في غيّه..!!

وإذا كان ما يجري من تطور في الحياة يمثل مسعى العلم نحو المستقبل، نجد أن المرادف الإنساني الوحيد للغد هو أبناؤنا، الذين نضعهم على محك التلقي، دون أن ندرس أن الأحداث الممعنة في التزييف والغرابة، والبطولات المشطَّة في الخيال، لا تصلح لأن تكون ضمن أدبيات الطفل المسلم؛ لأنها بعيدة عن الواقع، ولا تتصل بالتجارب الحقيقية التي تبنى عليها الحياة، وتكوِّن الوعي الحضاري المنشود.

وفيما يلي نذكر أهم المبررات الموضوعية لبعث موسوعة «الوقف الإسلامي» المبسطة للأطفال، وكذلك بعض الأبعاد وأهم المضامين التي نرى أن تركز عليها تلك الموسوعة التثقيفية المنشودة؛ لغرس «سنّة الوقف» في نفوس الأطفال، عن طريق تلقين ثقافة إسلامية أصيلة متينة وشاملة:

أولاً - المبررات الموضوعية:

فضلاً عن المبررات الذاتية لإيجاد مثل هذه الموسوعة، والمنحصرة في الإيمان العميق بضرورة تحصين مستقبل الأمة الإسلامية، وذلك بالتحصين الذاتي الواعي لجذورها، عن طريق الاهتمام بقضية الطفولة على صعيد العمل الإسلامي. ثم كذلك غياب مثل هذا المشروع الثقافي الهام الذي يهدف إلى إحياء ثقافة الموقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وكذلك إثراء مكتبة الطفل العربي المسلم في إحدى موضوعاتها الناشئة: الوقف والعمل الخيري.. فضلاً عن هذه المبررات، هناك مبررات أخرى موضوعية، لا تقل أهمية عن الأولى، من أهمها:

(٢٨) مجلة العربي، العدد «٥٣٣»، مرجع سابق، ص٩.

أ - طبيعة العصر:

إننا نعيش صراعاً حضارياً حاداً وقوياً، كما أن طبيعة المعركة الحاضرة بين العالم الغربي والعالم الإسلامي غير طبيعة المعركة بالأمس: فقد تحوَّلت من الميدان العسكري إلى الميدان الثقافي، بهدف نسف الذاتية الإسلامية، وذلك عن طريق تعريتها من كل مقوماتها عن طريق تذويبها في مستنقعات التغريب والتقليد والتبعية بكل أشكالها وصورها!!

يقول محمود محمد شاكر عن طبيعة المعركة الثقافية وأخطارها: «كانت هذه المعركة أخطر المعركتين وأبعدهما أثراً وأشدهما تقويضاً للحياة الإسلامية والعقل الإسلامي.. ومكمن الخطورة فيها ناتج من أن ميادين معركة الثقافة والعقل لا تعدّ ولا تحصى؛ بل تشمل المجتمع كله: في حياته وتربيته، وفي معاشه، وفي تفكيره، وفي اعتقاده، وفي آدابه، وفي فنونه، وفي سياسته، بل كل ما تصبح به الحياة حياة إنسانية»(٢٩).

ب - قصور الكتاب المدرسي:

إن البرامج المدرسية المتبعة في مدارسنا، ليست نابعة من تصور إسلامي أو رؤية أصيلة للتربية والتعليم، ومن ثم نلاحظ افتقارها إلى المبادئ والأهداف والتوجهات السامية التي تخدم الأمة الإسلامية وتساهم في انبعاثها ونهوضها، بل تكاد تكون المناهج التعليمية في جلّ أقطارنا الإسلامية مستوردة بشكل أو بآخر(٣٠).

ولو ألقينا نظرة فاحصة على الكتاب المدرسي، لوجدنا أننا أهملناه حتى أصبح عبئاً على عقل الطفل العربي المسلم، وليس وسيلة لتنمية هذا العقل..!!

فالكتاب المدرسي - على الأغلب - يحتفظ بشكله الرديء، ومضمونه البالي، لا تغيره العهود المتبدلة أو التقنيات المتجددة، بين حروف ينقصها التشكيل اللغوي، وسطور تفتقر إلى التشكيل الجمالي. والحقيقة أننا نقدم للطفل صفحات يعوزها الحس النقدي في المعلومة..!! وقد يصح ذلك إذا كان هدفنا أن يكره الطفل كتابه المدرسي، أو يكره عالم

---

(٢٩) من مقدمة الأستاذ/ محمود محمد شاكر، والتي قدَّم بها كتاب «الظاهرة القرآنية» للمفكر الإسلامي مالك بن نبي.
(٣٠) مجلة الأمة، العدد «٦٥»، السنة «٦»، مرجع سابق، ص٣٣.

المدرسة، ولكن هدفنا غير ذلك. نحن نريد لكتاب الطفل أن يصبح صديقاً حقيقياً، يلفت نظره ويجذبه، ويضيء عالمه، ويحقق حلمه..!!

وإذا كنا في العالم العربي والإسلامي نمتلك رسّامي أطفال نعتبرهم علامات الفن المعاصر، فأين إبداعاتهم على أغلفة هذه الكتب وبين صفحاتها؟!!

ولا يقتصر الأمر على رسامي العصر وحدهم، فكتب التاريخ في مدارسنا - مثلاً - لا تستعين معلوماتها بالمخطوطات التراثية الجميلة، ولا تصاحب نصوصها صور العمارة الإسلامية البديعة، بل وتختصر التاريخ المجيد للأمة الإسلامية إلى فقرات جافة مدججة بسلاح الأرقام والأعوام، على الطفل استظهارها حتى يصبها خارج ذاكرته يوم الامتحان، ثم يضع الكتاب في سلة المهملات.. ونتساءل: كيف يتمسك طفل عربي مسلم بتاريخ أمته دون أن يدرك عظمته؟! وكيف يدافع عن هذا التاريخ دون أن يرى قرائنه؟!![31].

إنها مأساة كبرى في تاريخ التعليم والثقافة، إذ نهمل أخطر وسيلة نخاطب بها الأطفال: تظل معهم نحو العام، دون أن تؤثر فيهم ولو ليوم واحد..!!

ج - ميوعة المواد الثقافية الخاصة بالطفل:

إن المتفحِّص لأدبيات الأطفال المتوفرة هنا وهناك من قصص ومسرحيات ومحفوظات وأغان، لا يكاد يلمس فيها طموحات الطفل العربي المسلم، ولا ملامح الواقع الموضوعي الذي يعيش في أحضانه أطفالنا، فهي تتسم في مجملها بالصبغة الخرافية والأسطورية والبوليسية، التي لا تفي بالغرض المطلوب، ولا تحقق ما نصبو إليه من تفتيح عقلية الطفل وإثراء حافظته، وتنمية مهاراته، وتثقيفه عموماً بما يؤهله مستقبلاً لتحمل مسؤولياته تجاه دينه ومجتمعه وأمته والإنسانية جمعاء..!![32].

ثانياً - الأبعاد والمضامين:

تلك الموسوعة الثقافية المبسَّطة التي قد تأخذ شكل الكتيبات الصغيرة أو الملفات أو غير ذلك من الأمثال، نرى أن تستوعب الأبعاد والمضامين الآتية:

---

(٣١) مجلة العربي، العدد «٥٣٣»، مرجع سابق، ص١٠.
(٣٢) المرجع الأسبق، ص٣٤.

١ – البعد العقدي:

وهو الأهم في تكوين الطفل المسلم وإعداده للغد الإسلامي، وتبصيره بهذا الجانب وترسيخه في عقله ووجدانه، باستخدام وسائل شتى كالعرض المبسَّط والمشوِّق والإبداعي لآيات الله وكتابه وأسمائه وصفاته، والعرض المحسوس للشواهد الكونية الناطقة بإبداع الخالق وعظمته وقدرته..!!

٢ – البعد التاريخي:

الاهتمام بعرض التاريخ الإسلامي الصحيح والتاريخ الإنساني بصفة عامة، عرضاً يتماشى وقدرات الطفل فهماً واستيعاباً، ويستهدف رسم خط واضح للتواصل البشري والرسالي في ذهن الاطفل حتى يعي من خلاله أن له جذوراً متوغلة في الماضي، وأن للسابقين الأولين تجارب حقيقية لا خيالية، وكذلك يدرك أبعاد أجداده وآبائه في العطاء.. ومجد حضارته في البناء؛ فيلتفت إلى ذاته من بعيد، ويصيغ حياته من جديد..!!

٣ – دعم القيم الإسلامية:

الدين الإسلامي يشمل جوانب الحياة كافة، وكذلك القيم تتضمن عدة مجالات متنوعة شاملة لجميع نواحي الحياة. ويمكن تصنيف القيم إلى سبعة أقسام: قيم عقدية وقيم عبادية وهذا هو المستوى الأول المغذي للأقسام الخمسة الأخرى: قيم ثقافية وقيم اجتماعية وقيم خلقية وقيم اقتصادية وقيم سياسية.

وتأتي المحافظة على القيم الإسلامية من خلال تعزيز قيم إسلامية أساسية تتنوع فيها أشكال الدعم، فمثلاً: قيمة التضامن الاجتماعي أو التكافل بين أفراد المجتمع، تظهر من خلال تعدد أشكال الصرف من ريع الأوقاف كالصرف على الخيرات والمبرات بصورة عامة[٣٣].

ودعم القيم الإسلامية لدى النشء منذ الصغر وبالطرق والأساليب المناسبة لسنِّه وقدراته واستعداداته، يولِّد فيه الطموح إلى التغيير الإبداعي والتجديد الخلَّاق، ويلهب فيه

(٣٣) مجلة «أوقاف»، العدد «٢»، السنة «٢»، الشاهين، غانم عبدالله، أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، مرجع سابق، ص«٧١ و٧٢».

حب التنافس المثمر الهادف، ويخلق فيه روح المبادرة، ويكرِّه إليه الخمول والسكون والأنانية، مما يعطي حصانة متينة ضد التبعية والتسول الدولي الذي تعاني من ويلاته وأزماته ونكساته مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

٤ - ترشيد الذوق الفني:

تنمية المواهب وترشيد الذوق جانب مهم وحساس، يكاد يكون مفقوداً في المصادر الثقافية على اختلاقها، والتي في متناول الطفل المعاصر.

إن لدى الطفل طاقات كامنة إذا لم تجد الإطار السليم الكفء الذي تستغل فيه، واليد الحانية الساهرة والمختصة التي ترعاها وتوجهها وجهة هادفة وسليمة، فإنها بلا شك تذوي ويغتالها الإهمال والنسيان..!![٣٤].

فالمجتمع الإسلامي المنشود يمتاز بسمت خاص: سمت إسلامي يبرز ذاتيته وأصالته، وهذا السمت يذوب وتتلاشى خصوصياته إن لم يحرسه ذوق إسلامي سليم..!!

والمقصود بترشيد الذوق الفني إكساب الطفل الآليات السليمة لتذوق الجمال الحقيقي في الحياة، والأدوات الضرورية للمحافظة على السمت الأصيل والمميز للشخصية الإسلامية..!![٣٥].

خاتمة:

إنها دعوة مخلصة للعمل على إخراج هذه الموسوعة العلمية الثقافية إلى حيز النور، خدمة للأهداف السامية وتحقيقاً للجوانب التنموية التي يمكن أن يطلع بها الوقف الإسلامي من أجل استعادة دوره الحضاري..!!

وهو جهد لن يقوى عليه فرد واحد، مهما علت همته، وتنوع اطلاعه، وتعمق اختصاصه، وإنما يتطلب جهداً جماعياً للمختصين والمبدعين..!!

والإسلام في عالم الأدب.. هو هذا المفهوم الواسع الشامل للكون والإنسان والحياة، وهو أكمل مفهوم عرفته البشرية في تاريخها، وهو كذلك أجمل مفهوم..!! وحين تمتلئ

(٣٤) مجلة الأمة، العدد «٦٥»، السنة «٦»، ص٣٥. «بتصرف».
(٣٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

نفوس كُتَّاب أدب الأطفال بمفاهيم الإسلام وتصوراته سوف نرى أدباً إسلامياً للطفل في أصفى صورة وأنقاها. .!!

أخلص من ذلك أنه من شروط دقة ونجاح تلك الموسوعة في رسالتها، أن يتولى أمرها:

مسلمون أدباء!! مسلمون: يعيشون الإسلام في حسهم حقيقة واقعة، بحيث يتلقون «الوقف» كله بحس إسلامي ومن خلال تصور إسلامي!!

وأدباء: يعبِّرون عن هذه الحقيقة الواقعة في حسهم بصورة جميلة موحية مبسطة، تتحقق فيها شروط الفن الراقي ومقاييس الجمال التعبيري. فإنه ليس يكفي الإنسان المسلم لكي يكتب أدباً إسلامياً، وأيضاً ليس يكفي وجود الأديب ليصل إلى التعبير عن «الوقف الإسلامي»، بل وجود الاثنين معاً متلازمين «المسلم الأديب»؛ لذلك ينبغي أن نعود إلى مفاهيم الإسلام.

وأخيراً، نوصي المؤسسات التعليمية بالاهتمام بموضوع موسوعة «الوقف الإسلامي» خاصة، وبالوقف عامة؛ ليحظى بنصيب وافر في مناهجنا الدراسية، ولتتم التوعية به من قبل القائمين عليها من وقت لآخر؛ إذ إن ذلك يعتبر خطوة حاسمة في تنشئة الأجيال على حب الخير وفعله وفاعليه، وهذا ما أوصى به الشارع الحكيم.

كما نوصي بأهمية الدراسة الواعية المتخصصة، والتخطيط السليم لخطة تلك الموسوعة الثقافة الهامة، من خلال مراعاة التركيز على إبراز مدى حاجة الناس أنفسهم الماسة للعمل بهذه السنة العظيمة، التي تعود منفعتها على الفرد والمجتمع بخير لا ينقطع في الدنيا والآخرة. .!!

ذلك أن الدراسات تشير إلى أن الناس لديهم الاستعداد لأن يسهموا في أعمال الخير، كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام!![٣٦].

وعندما يمتلئ قلب المسلم الناشئ، والطفل الصغير بحب الأعمال الخيرية والتطوعية وبخاصة «الوقف» ومجالاته وأهدافه وأحكامه، يفيض النور والطهر على

(٣٦) Bates, Dan. (1983), Public relations for charities and nonprofit organization. In Philip Lesly. Lesly's public Relations Handbook "3rd ed." Prentice-Hall. Englewood Cliffs, NJ. USA. page 303.

جوارحه وأعضائه منذ نعومتها، فيتعلق بربه، ويتخلَّق بخلقه، ويُقبل على الاستجابة لفعل الخيرات والأخذ بها.

وأخيراً:

فإني وكأني أرى تلك الموسوعة رأي العين، وأقرأ فيها على لسان طفل مسلم:

أنـــا الـــصـــبـــي الـــمـــســـلـــم   بـــعـــز ربـــي أقـــســـم

لـــنـــهـــج ديـــنـــي أنـــتـــمـــي   بـــكـــل خـــيـــر أســـهـــم

حقاً.. إنها مسؤولية، ولن ينقذنا ويعيدنا إلى موقعنا في صدارة الشعوب إلا تحملنا الكامل لمسؤولياتنا.

والله ولي التوفيق،



دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي

إيمان محمد الحميدان(*)

توطئة:

تواجه المؤسسات الوقفية منذ بداية هذا القرن تحديات متعددة لعل من أهمها التغيرات النوعية التي تمس العمل المؤسسي وما يطرح من نظريات إدارية حديثة تساهم في زيادة فاعليته وتطوير أدائه. ولقد تأثرت المؤسسات بالثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي انعكست على طرق إدارة وتفعيل المؤسسات الحكومية والأهلية، وأحدثت بالتالي نقلة نوعية في الكفاءة الإدارية بحيث أصبح التعامل معها ضرورة حتمية. وسوف يسلط هذا التقرير الضوء على الحاجة الفعلية للنظم الآلية في المؤسسات الوقفية. كما يستعرض التجربة الإلكترونية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وأهداف نظم

(*) نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة في الأمانة العامة للأوقاف للأوقاف - الكويت.

المعلومات الآلية والاتصال فيها مع شرح النظام الآلي الوقفي المتكامل الذي تنشئه وتنفذه الأمانة.

١ - حاجة المؤسسات الوقفية للنظم المعلوماتية.

لئن أصبح التعامل الإلكتروني أحد سمات هذا العصر، وأحد أدوات صياغة بيئة العمل، ولئن بدأت المؤسسات الحكومية والأهلية تتنافس على استخدام وتطوير الآليات، والبرمجيات ووسائط التخزين لتحقيق أعلى كفاءة ممكنة في كثير من مجالات العمل، فإن الإدارات الوقفية في عالمنا الإسلامي لا تزال تحمل الكثير من الإرث الإداري للفترات السابقة، وبالتالي لا تزال تتعامل مع الطرق اليدوية في أغلب برامجها التي تتعامل من خلالها مع كم كبير من الوثائق المتعلقة بالوقف من حجج وأعيان وواقفين. وفي إطار الصحوة الوقفية التي تشهدها العديد من البلدان الإسلامية وباتجاه رفع أداء المؤسسات المهتمة بالنهوض بالقطاع الوقفي كان من الضروري تحقيق نقلة إدارية نوعية خاصة في ما يتعلق بمجال المعلوماتية والانتقال من الأطر اليدوية أو الإلكترونية النمطية إلى الأطر التقنية الإلكترونية المتقدمة، واستخدام شبكات الاتصال الفعالة والربط الرقمي اللذين يسهلان تبادل المعلومات، ووصولا إلى التحول إلى الإدارة الإلكترونية وبرامج دعم القرار التي تتم عن طريق إنجاز المعاملات إلكترونيا مما يعني توفير الوقت والجهد والمال معا.

ومن الطبيعي أن ترتبط استفادة المؤسسات الوقفية من الإدارة الإلكترونية بشروط أساسية لعل من أهمها:

١ - وجود خطة ورؤية مستقبلية واضحة للمؤسسة: حيث إن جميع النظم الآلية التي يرغب في تطبيقها ترتبط ارتباطا وثيقا بنشاط أي مؤسسة ورؤيتها وطموحاتها المستقبلية.

٢ - وجود منهجية عمل واضحة المعالم، محددة بإجراءات عمل ودورات مستندية سليمة حيث إن ذلك من شأنه أن يزيد من فعالية استخدام النظام الآلي والاستفادة منه على النحو الأمثل.

٣ - تراكم الخبرات الإدارية للعاملين في المؤسسات الوقفية وانعكاس ذلك على اختيار نوعية التطبيقات المزمع استخدامها أو تطويرها، إضافة للبنية التحتية لمراكز نظم

المعلومات والمتمثلة في شبكات الاتصال، وخوادم الحاسب، وقواعد البيانات ونظم التشغيل.

إن الممارسات اليومية المتنامية لمختلف أجهزة المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي – بمختلف مستوياتها الإدارية – يولد الحاجة إلى نظام آلي يضبط عملية إدارة تدفق المعلومات وسهولة الاتصال وانسيابه بين مختلف الأجهزة بعضها البعض، وبينها وبين الجهات المختلفة الخارجية باستخدام تقنيات المعلومات الحديثة؛ ويساهم في تنامي الشعور بالحاجة إلى هذا النظام. ويمكننا أن نعزي هذه الحاجة إلى أمرين أساسيين:

- **تحسين الأداء والكفاءة الإدارية**: تؤدي ميكنة الأعمال اليدوية إلى تسهيل تبادل المعلومات ونقلها من موقع لآخر مع الحفاظ على سرية وأمن البيانات، وكذلك تبسيط إجراءات العمل واختصار النماذج المستخدمة مما سيسمح بخفض التكاليف غير المباشرة. ولعل أهم انعكاس لهذه العملية هو تأثيرها المباشر والإيجابي على طريقة انسياب المعلومات والاتصالات وشفافيتها وتدفقها بين مختلف الأجهزة والمستويات بأكبر درجة ممكنة من الدقة، والسرعة، والمصداقية، حيث إن نتيجة هذا النظام تؤثر بدرجة كبيرة على اتخاذ القرارات التخطيطية، وتحديد المسؤوليات.
- **تطور مختلف جوانب العمل المؤسسي في القطاع الوقفي**: لا شك أن التوجه الرسمي والشعبي في الكثير من البلدان الإسلامية لإعطاء هذا القطاع الدور الذي يستحقه وإدراجه ضمن السياقات التنموية المحلية والإقليمية، زاد من عبء هذا القطاع وكثف من شبكة علاقاته، وبالتالي تتحمل المؤسسات الوقفية مسؤولية هامة مما يجعل من التطور الإداري أهم تحد يواجهها لتلبية الاحتياجات المتزايدة عليها.

وعلى هذا الأساس يمثل الإلمام بمختلف المعلومات المتعلقة بالعمل الإداري والتحكم في تدفقها على مختلف المستويات وبالتالي ضبط حركة القطاع الوقفي زمنيا وكيفيا وتوفير الكثير من الجهد والوقف والمال عند التصدي لإعداد أي من أعمالها الرئيسية، مثل التقارير السنوية، ووثائق الاجتماع السنوي للأنشطة الوقفية، والميزانيات. ففي كل هذه المناسبات تنطلق مجموعات من العاملين بحثا عن المعلومات، وتدقيق النهائي منها، والتحقق من درجة شمولها وعدم وجود الفجوات فيها. إن تجنب تكرار الجهود، وتسهيل التعرف على المعلومات والوثائق وتوحيد المصطلحات في مفردات قواعد المعلومات وأنظمة

التوثيق والتسجيل المستخدمة مما يعزز من عملية بناء ثقافة تنظيمية موحدة، وهو بلا شك يخدم الأهداف الاستراتيجية للمؤسسات الوقفية ويحافظ على صورة ذهنية إيجابية لدى مختلف أوساط الرأي العام الرسمي والخاص والأهلي.

٢ – ملامح النظام المعلوماتي للمؤسسة الوقفية:

تتعدد أهداف النظام المعلوماتي في المؤسسات الوقفية بتعدد أغراض المؤسسة الوقفية ذاتها. ويمثل توفير قواعد البيانات التي تعكس أوجه النشاط، والإدارة، والتشغيل، وكذلك تلبية احتياجات مختلف الأجهزة والمستويات الإدارية أهم أهداف هذا النظام المعلوماتي. كما يسعى هذا النظام إلى رفع كفاءة عمليات تسجيل المعلومات (الوقفية – المالية – الإدارية) واسترجاعها وتداولها داخل المؤسسة، وتجنب تكرار جهود وحدات المؤسسة الوقفية في محاولة توفير ما يلزمها من معلومات. مما سيشيع في داخل المؤسسة ثقافة تنظيمية موحدة تستثمر الدقة والشفافية التي يوفرها هذا النظام. وعلى مستوى علاقات المؤسسة مع الخارج يهدف النظام المعلوماتي إلى تحسين التواصل مع الواقفين من خلال تقارير دقيقة وتحليلية وتفصيلية متنوعة، وكذلك الاستفادة من شبكة الإنترنت للتفاعل مع المحيط الإقليمي والعالمي من خلال مواقع وقفية متخصصة. إلا أن تحقيق هذه الأهداف يرتبط بتوفر عنصرين أساسيين:

- خطة عمل تعتمد وضع الهيكل الموضوعي للمعلومات، وقواعد ومعايير وصلاحيات الاتصال، وكيفية تسجيل المعلومات الناتجة عن الحركة اليومية وعلاقاتها المتواصلة مع الغير. هذا فضلا عن أسلوب التدقيق عليها وضمان جودتها، وأسلوب إدارة هذا النظام، وغير ذلك من جوانبه الموضوعية، وهذا الجانب من النظام هو الذي يجب أن يوجد أولا.
- نظام إلكتروني يمكّن من تنفيذ عمليات الاتصال وتدفق المعلومات والتحكم فيها بيسر ودون تعطيل للعمل رغم تعقدها وتعدد مفرداتها يوميا، ويمكن هذا النظام الإلكتروني المؤسسة الوقفية من العمل كجسم متعدد الأعضاء التي تعمل تحت عقل واحد من خلال شبكة للجهاز العصبي وفروعه التي تصل إلى كل مكان من الجسم.

٣ - نموذج النظام المعلوماتي في تجربة الأمانة العامة للأوقاف:

منذ تأسيسها في عام ١٩٩٣م ١٤١٤هـ سعت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إلى جعل النهوض بقطاع الوقف وتفعيل دوره بما يحقق أغراض الواقفين، ومنفعة المجتمع، مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية الإسلامية لنظام الوقف أهم أهدافها الاستراتيجية. وقد أولت الأمانة اهتماما خاصا باستيعاب التكنولوجيا المتطورة وتطبيقها في نظم الاتصال والمعلومات لتحقيق أهدافها. وقد نصت استراتيجيتها المعتمدة على "ضرورة تطوير نظم المعلومات المستخدمة في القطاع الوقفي بالاعتماد على النظم الإلكترونية المتطورة". وتفعيلا لهذا التوجه أنشأت الأمانة في سنة ١٩٩٨م "**مركز نظم المعلومات**" لإدارة وتطوير نظم المعلومات والاتصالات.

وقد انطلق المركز من خلال اعتماد وثائق تأسيسية مثلت الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ النظام المعلوماتي في الأمانة. وفي هذا الصدد تم إنجاز "الخطة العامة لمشروع الإدارة الإلكترونية للأوقاف (١٩٩٨)" و"استراتيجية استيعاب التكنولوجيا في الأمانة (١٩٩٨)"، و"النظام الآلي لإدارة الاتصال والمعلومات في الأمانة"(١٩٩٩)".

٣-١ مكونات النظام المعلوماتي:

تتشعب النظم المعلوماتية في كل المؤسسات، بحيث نجد النظم الإدارية (السجل العام - التخطيط - متابعة الدوام الخ...) والنظم الموارد البشرية (رواتب - شؤون العاملين - التدريب والتطوير الإداري)، وهناك النظم الفنية الأساسية التي تعمل على تشغيل النظم بمختلف أنواعها (برامج إدارة الشبكة) بالإضافة إلى نظم التراسل الإلكتروني والأرشفة الضوئية والإنترنت، والعديد من النظم والبرامج التي تستخدم على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم. وما يهمنا هنا بالتحديد هو نظم المعلومات والاتصال الآلية الوقفية، متمثلة في نواتها الأساسية: "النظام الوقفي المتكامل" الذي لا يتم استخدامه إلا في المؤسسات ذات الطابع الوقفي فقط. ومن هذا المنطلق سيتم تسليط الضوء على النظام الوقفي فقط كمقترح متكامل واعتباره **النموذج القياسي لنظم المعلومات والاتصالات الوقفية**.

يعتمد النظام الآلي لإدارة الاتصالات والمعلومات في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على عدد من النظم الأساسية والنظم الفرعية الآلية التي يتم التحكم فيها مركزيا من قبل مركز نظم المعلومات.

أولا: النظام الآلي الوقفي المتكامل:

- نظام الموارد الوقفية ويشمل:
  - الإعلام والتسويق
  - متابعة شؤون الواقفين
  - توثيق الأوقاف
  - المتابعة (الدعاوى) القانونية
  - توزيع الأوقاف الذرية
  - الشخصيات الهامة
- النظام المالي (Oracle Finance) ويشمل
  - نظام الأستاذ العام (GL)
  - أستاذ مساعد للوقف
  - أستاذ مساعد للاستثمار المالي
  - أستاذ مساعد للاستثمار العقاري
- نظم إدارة ومتابعة الاستثمار وتشمل:
  - إدارة عمليات الاستثمار
  - متابعة المشاريع العقارية
  - متابعة الاستثمارات المالية
- نظم الأنشطة الوقفية وتشمل:
  - أبحاث الوقف
  - مسابقة القرآن الكريم

- طالب العلم
- مركز الاستماع
- مشتركي نادي أنيس
- العمل التطوعي(وقف الوقت)
- مركز التوحد
- متابعة اللجان
- لجنة المنح والمشاريع
- لجنة الوفاء

• نظم دعم واتخاذ القرار DSS وتشمل:
- المؤشر المالي

ثانيا: النظم الآلية المساندة للأمانة العامة للأوقاف:

• نظم مستقلة وتشمل:
- التخطيط والمتابعة الآلي
- التخطيط
- السجل العام
- الدوام
- متابعة المخازن
- الإنترنت

• نظم الموارد البشرية وتشمل:
- الرواتب
- شؤون العاملين
- تدريب وتطوير إداري

• نظم خاصة لوحدات معينة وتشمل:
- الصيانة (مركز نظم المعلومات)

- المؤلفون القدماء (إدارة توثيق المعلومات)
- المشاريع الهندسية (الإدارة الهندسية)

• النظم الجاهزة:
- الأرشفة الضوئية
- إدارة الشبكة
- المكتبة
- البريد الإلكتروني
- الإحصاء

٣-٢ خصائص النظام:

تتمثل أهمية النظام الآلي في خصائصه التي تميز علاقة مكوناته بعضها ببعض، وكيفية التحكم فيه وإدارته، وأسلوب حماية أمنه، وطبيعة تعامل المتصلين به في عملية إدخال المعلومات واسترجاعها. ولعل أبرز هذه الخصائص هي التالية:

- دراسة الجدوى

قبل البدء بتصميم أي نظام لابد من تحديد الاحتياجات الخاصة بالجهة المستفيدة، وإعداد دراسة جدوى لتحديد نوع النظم الآلية المطلوبة، سواء عن طريق التطوير الداخلي أو شراء نظام جاهز، وبناء عليه يتم إعداد الدورة المستندية المتكاملة التي تغطي جميع احتياجات النظام من تدفق بيانات وضوابط تشغيل، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب النظم الآلية المطلوبة لخدمة الوقف غير متواجدة في السوق المحلية حيث لها طبيعة خاصة جداً، وهذا يفسر قلة الاعتماد على البرامج الجاهزة.

- آلية تدفق البيانات:

ونعني بذلك متابعة خط سير البيانات والإجراءات الإدارية حسب الدورة المستندية المعتمدة في المؤسسة الوقفية، فلا يتم البدء بتصميم أي نظام (رئيسي أو فرعي) إلا بعد اعتماد الدورة المستندية للنظام من قبل الوحدات الإدارية المعنية، وهذا الجانب التنظيمي مهم جداً في عملية تصميم النظام وتشغيله والتحكم فيه.

- تكامل قواعد معلومات النظام وترابطها:

من الواضح أن كثيرا من البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها للنظام تشكل قاعدة بيانات لنظام أو أكثر من أنظمة الاتصال وتدفق المعلومات في الأمانة مثل البيانات المالية، فهي تخدم أساسا النظام المالي والمحاسبي، وفي الوقت ذاته تخدم الأنشطة الوقفية والقطاع الاستثماري وباقي النظم الأخرى بالتقارير المالية المتنوعة، والنظام المالي بحد ذاته يستمد معلوماته أساسا من نظام توثيق الأوقاف ولذلك، فالمنطق يفرض أن يتم تصميم النظام المتكامل بحيث تدخل المعلومة بمعرفة مصدر واحد، وتتحرك في داخل الشبكة الآلية لتخدم جميع الأنظمة الأخرى.

- آلية تطوير النظم:

تم تطوير النظام في مركز نظم المعلومات، وبالتعاون مع الوحدات الإدارية المختلفة من حيث إدخال المعلومات أو استرجاعها،وعملية تصميمه وتعديل التصميم عملية مركزية، لا يمكن لأي طرف آخر التغيير فيه إلا بإجراءات تعتبر جزءاً من النظام نفسه، وباستخدام تعليمات كتيب الأنماط والتوثيق.

- التدقيق على صحة إدخال البيانات والوثائق:

الخطأ هنا أمر ممكن الحدوث فمهما كان تأهيل وخبرة مدخل البيانات في المواقع المختلفة، فاحتمال الخطأ البشري وارد، ولذلك لابد أن يتضمن النظام المتكامل إمكانية التدقيق المركزي على صحة إدخال البيانات والمعلومات من حيث تصنيفها وترميزها وفقا للقواعد الموحدة التي تحدد في إطار عملية تصميم النظام، مما يؤدي إلى منع الازدواج والتكرار والتضارب في مفردات قواعد المعلومات وأنظمة التوثيق والتسجيل المستخدمة في الأمانة فمثلاً، قد يصنف أحد المدخلين وثيقة عن مشروع وقفي تحت المشاريع الاستثمارية بينما يكون تصنيفها الصحيح تحت المشاريع الوقفية أو الخدمية. ولذلك، يجب أن تبقى هذه الوظيفة مسؤولية مركزية لمركز نظم المعلومات. ويقوم عليها مدققون مدربون على مستوى عالٍ من المعرفة بنشاط الأمانة وقواعد تصنيف المعلومات والوثائق.

- إجراءات وسياسات نظم المعلومات والاتصال:

تهتم إجراءات وسياسات نظم المعلومات والاتصال بكيفية الحفاظ على سرية المعلومات من خلال إجراءات واضحة لكل مستخدم؛ سواء كان يتعامل مع النظام من داخل الأمانة أو من خارجها، وعلى سبيل المثال قد يغفل البعض، و يحاول أن يرسل رسالة إلى جهة خارجية ذات علاقة بحقوق الأمانة والتزاماتها دون الرجوع إلى برنامج السجل العام، وفي هذه الحالة لابد أن يكون في تصميم النظام الآلي ما يمنع مثل هذه الأخطاء، أو على الأقل ما يكشفها ويمكن من تصحيحها في الوقت المناسب.

- تطبيق معايير واضحة ودقيقة لصلاحيات حصول المستفيدين على المعلومات:

عملية تحديد صلاحيات المستفيدين من داخل الأمانة وخارجها للاتصال بالنظام والتعامل مع المعلومات التي يحويها تعتبر أحد المعايير الرئيسية لأمن النظام ومحتوياته، ويجب تحديدها تحديداً واضحاً، وقد يحاول البعض اختراق نظم الأمن الفنية للحصول على معلومات معينة، فلابد من وجود وسائل فنية لكشف هذه الاختراقات، فالمراقبة الفنية على جميع المستويات من أهم خصائص النظام ومن متطلباته الضرورية.

- المرونة في تصميم النظام:

المرونة في تصميم النظام مهمة جداً، فلابد أن نراعي بالتصميم احتمالات أن تبنى أجزاء من قواعد البيانات حتى على المستوى الكلي، وليس فقط على المستوى الجزئي، فيكون النظام مفتوحاً ومرناً، يتقبل الإضافات دون أن يحدث إرباكاً عند استكمال تطوير النظام.

- اعتماد المستفيدين من النظام على الخدمة الذاتية بأكبر قدر ممكن:

إن الكثير من الوقت يضيع في أن يلجأ من يطلب المعلومات إلى غيره من العاملين للحصول على المعلومة أو الوثيقة التي يريد، ولذلك يجب أن يأخذ تصميم النظام في الحسبان حصول المستفيد على ما يحتاج منه بيسر، طالما كان ذلك في نطاق اختصاصه وصلاحياته، ويجب أن يصمم النظام بحيث لا يكون أمر التعامل معه سهلاً بالنسبة للمتخصصين في البرامج الآلية فقط بل إن ذلك يجب أن يكون في إمكانية أي من الأفراد

الآخرين المتعاملين معه بعد أن يجتاز عملية تدريب بسيطة، وبالاستعانة بالإرشادات الموجودة داخل شبكة الحاسب الآلي، بالإضافة إلى الأدلة الإرشادية المتواجدة مع كل نظام فرعي أو رئيسي.

- رقابة الجودة:

من الضروري الاهتمام برقابة الجودة لكافة الأعمال الفنية المتعلقة بتقنية المعلومات (تطوير النظم - قواعد البيانات - نظم التشغيل - إدارة الشبكة - الدعم الفني . . .)، وقد اهتمت الأمانة العامة للأوقاف برقابة الجودة ومتابعتها دورياً لضمان نظم معلومات واتصال على مستوى عالٍ من التقدم والدقة.

٣-٣ مكونات النظام الوقفي المتكامل (النموذج القياسي)

يتكون النظام الوقفي من قاعدة بيانات مركزية تحتوي على علاقات تكاملية بين كل من : الموارد الوقفية - النظام المالي - نظام متابعة وتقييم الاستثمار - نظام متابعة الأنشطة الوقفية تنتهي بشبكة من المعلومات الوقفية. أما الدورة المستندية لعمل المؤسسة الوقفية من وجهة نظر فنية تكاملية، فهي تعتمد على تسع ركائز أساسية (تترجم فيما بعد إلى نظم آلية متكاملة) :-

- **وثيقة الوقف** :

وثيقة الوقف هي الركيزة الأولى في الدورة المستندية للعمل الوقفي، حيث يتم تسجيل بيانات كل وقف على حدة، بما يشمل رقم الوقف ونوعه، وكافة بيانات ومكونات الوقف، بما في ذلك البيانات الشاملة عن العين الموقوفة، ومصارف الريع، . . . الخ ومن الضروري جداً هنا الاستعداد لعمل أرشفة ضوئية للحجج والأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أم غير ذلك، باستخدام التقنيات المتاحة في هذا المجال، بالإضافة إلى تسجيل تاريخ الإيقاف والبيانات الشخصية للواقف والمستفيدين والناظر والمصارف الوقفية، حتى يتمكن النظام الآلي بعد تطويره فنياً من الحفظ والاسترجاع لهذه البيانات واستخراج الإحصاءات المختلفة. ويجب التأكد من التدقيق الشرعي والقانوني في هذه المرحلة قبل عملية توثيق الأوقاف، والتي يتم بعدها تحويل بيانات الوقف للمتابعة المالية.

- **المتابعة الشرعية والقانونية:**

– حيث تتم عمليات الاتصال وتدفق المعلومات التالية :

– الأحكام الشرعية عن الوقف.

– الفتاوى الشرعية الصادرة في شأن الأوقاف.

– القوانين المنظمة للأوقاف.

– القضايا والأحكام القضائية الصادرة في شأن الوقف.

– القضايا والأحكام المتعلقة بحقوق المؤسسة الوقفية والتزاماتها.

– وفي جميع الحالات السابقة لابد من وجود أنظمة آلية متطورة للمتابعة الشرعية والقانونية.

- **المتابعة المالية:**

إن الأمور المالية هي من أكثر المجالات تعاملاً مع المعلومات لاتصالها مع كافة أجهزة المؤسسة الوقفية والعاملين فيها. ويمكن استخدام أنظمة عالمية جاهزة تتكامل مع الأنظمة الأخرى، على أن يطوع استخدامها حسب الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تصميم الدليل المحاسبي المناسب،والذي يقوم على سبيل المثال بالمتابعة المالية للاستثمارات – متابعة مصروفات الأنشطة الوقفية – متابعة المصروفات العمومية والإدارية وضبط نسبتها إلى مجمل الريع – ضبط الذمة المالية لكل وقف . . . الخ.

- **إدارة ومتابعة الاستثمار:**

تهتم إدارة متابعة الاستثمار بتسهيل إعداد دراسات عن جدوى الاستثمار ومخاطره، وتوفير قاعدة البيانات الرئيسية لهذه الدراسات والتحليلات المرتبطة بها وتقييم النتائج، ولابد من تسجيل البيانات الرئيسية لنوع الاستثمار (عقاري، مالي،أخرى)، بالإضافة إلى تقييم فرص الاستثمار، وحجم الاستثمار،وعملة الاستثمار في المشروع، والفترة الزمنية، حتى نتمكن من متابعة عملية الاستثمار واستخراج التقارير الدورية للإدارة العليا لاتخاذ القرار المناسب وتجنب المخاطر، بالإضافة إلى التقارير الدورية بالأرصدة والنتائج الاستثمارية.

● **الأنشطة الوقفية:**

يلاحظ دور الأنشطة الوقفية في تحديد خصائص الدورة المستندية المرفقة في أكثر من مجال، فهناك طبيعة خاصة لكل نشاط وقفي على حدة، ويجب أن تكون الدورة المستندية متسقة مع أهداف النشاط الوقفي وتحقق أغراضه بالإضافة إلى نظم التخطيط والمتابعة الموحدة لهذه الأنشطة الوقفية، والتي تتكامل مع المتابعة المالية والتسويق ومن ثم خدمة الواقفين. فعلى سبيل المثال تم تصميم نظام آلي خاص لنشاط مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده يخدم أهداف المسابقة ويحقق أغراضها.

● **التسويق:**

- يهدف التسويق بالدرجة الأولى إلى تحقيق التبني المجتمعي للصيغة الوقفية في العمل الخيري والتنموي، وتسويق المشاريع الوقفية، بالإضافة إلى جلب أوقاف جديدة لها، ومن خلال هذه الأهداف تتم على سبيل المثال لا الحصر عمليات الاتصال وتدفق البيانات التالية :
- تسجيل البيانات عن المشاريع المراد تسويقها.
- (مجال نشاط المشروع - الجهة المقدمة للنشاط - الشريحة المستفيدة - متابعة تنفيذ المشروع - المعوقات.).
- تسجيل بيانات النشاط التسويقي لكل مشروع على حدة.
- (المشروع المراد تسويقه - وسيلة التسويق - البيانات الخاصة بكل وسيلة - مدة الحملة التسويقية - متابعة الحملة التسويقية . . .).
- تصنيف المجموعات الرئيسية للفئات المستهدفة بعمليات تسويق الوقف ومشاريعه (الواقفون - القياديون - نخبة من كبار الشخصيات - المتطوعون . . .).

● **خدمة الواقفين:**

تهتم هذه النظم بتوطيد العلاقة مع الواقفين وذرياتهم والتواصل معهم وتزويدهم بالتقارير التفصيلية عن كل وقف يخصهم، وعن توزيع ريع الأوقاف على أقارب وذرية الواقفين، بالإضافة إلى تزويد نظام التسويق بالمعلومات والمؤشرات التي تساعده على جذب أوقاف جديدة.

• **موقع الوقف على شبكة الإنترنت:**

استخدام أحدث ما توصلت له التكنولوجيا الحديثة لإعداد مواقع خاصة للوقف على شبكة الإنترنت والتي تقوم بنشر مفهوم الوقف للعالم؛ لتزويد زوار الصفحة بكل ما يتعلق بالوقف من مختلف الجوانب الشرعية (الفقهية) والتاريخية، والاقتصادية والاجتماعية. .الخ، وإتاحة الفرصة للراغبين بالإيقاف أو التبرع عن طريق هذه الشبكة.

• **دعم واتخاذ القرار**

إن جميع نظم المعلومات المصممة خصيصاً للقطاع الوقفي ترتكز على نظم فرعية يتمثل هدفها الأساسي في توفير قواعد بيانات سريعة الاستجابة لعملية الحفظ والاسترجاع اليومي. ولكن مع نضوج مفهوم المعلومة لدى المستخدمين ظهرت حاجة ملحة إلى وجود بيانات تحليلية وإحصائية تساعد مستخدم النظم على قراءة المعلومات الخاصة بمؤسساتهم من عدة زوايا بيانية ومن هنا كانت نشأة نظم الدعم واتخاذ القرار التي تعتني أولاً وأخيراً بتحليل المعلومة من عدة زوايا لكي تساعد المستخدم في اتخاذ القرار. وعليه تكمن أهمية هذه النظم في رفع كفاءة المؤسسات الوقفية وسرعة استجابتها للتحديات التي تواجهها في عالم تتسارع فيه وتيرة تدفق المعلومات والبيانات فيه، إضافة إلى مطالبة رسمية وشعبية بدور متنام للوقف في الحياة الاجتماعية للشعوب المسلمة.

٤ . الخاتمة: نحو تحقيق شبكة المعلومات الوقفية المتكاملة

إن نجاح الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تنفيذ استراتيجياتها وأهدافها المعلنة في خدمة الوقف والواقفين مع الاستفادة من التطور الهائل في تقنية المعلومات (لا يتأتى إلا بتضافر) جهود المؤسسات الوقفية الأخرى في كل بلدان العالم الإسلامي للوصول إلى تحقيق مشروع تكاملي يربط هذه المؤسسات في ما يمكن تسميته بشبكة من المعلومات الوقفية المتكاملة التي تربط هذه المؤسسات وتسهل من إدراج الوقف في تطوير المجتمعات المسلمة ودعم التقارب بينها وتفعيل تكنولوجيا المعلومات للاستفادة منها على الوجه الأمثل، ولقد تحقق هذا بفضل الله عز وجل بعد إبرام اتفاقية التعاون بين الأمانة العامة للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي بجدة لتنفيذ مشروع بنك المعلومات الوقفي، والذي يجري الآن تنفيذ أولى مراحله تحقيقا لأهداف الوقف النبيلة، ودور الكويت الرائد كدولة منسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي.



دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة (إشكاليات وتجارب)(*)

فؤاد العمر(**)

١ . مقدمة

(١ . ١) طبيعة الوقف وتطور دوره في المجتمع

إن أسلوب الوقف نابع من التوجيهات الحميدة للدين الإسلامي في البذل والعطاء. ولعل نظام الوقف قائم على توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حول أرض زراعية حاز عليها ورغب في جعلها صدقة دائمة في طرق الخير. والدليل عليه ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى إلى النبي – صلى الله عليه وسليم – فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه،

(*) في الأصل ورقة مقدمة لملتقى "المرأة والوقف.. إشراقات مضيئة" الكويت ٢٤-٢٥ إبريل ٢٠٠٦.
(**) باحث – الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف سابقاً.

فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر. إنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف، وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. (البخاري: ٢٧٧٢ ومسلم: ١٠٠٠).

ثم تنامت الأوقاف التي تم إيقافها من قبل الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وقف عمر - رضي الله عنه - مثل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومعاذ ابن جبل - رضي الله عنهم - (الخصاف: ٥-١٥) وغيرهم من الصحابة والصحابيات حتى بلغ عددهم عند من أحصاهم ٢٦ واقفا (الحجيلي: ٣٦-٣٧). وقد زاد الوقف في عهد الخلفاء الراشدين نظرا لتزايد ثروات المسلمين، وفتح البلدان، ولكثرة المال في أيدي الناس (الخوجة: ١٣٢-١٣٤). كما أن ظهور أبعاد جديدة من الحاجة والعوز، قد شجع العديد من التابعين ومن بعدهم على الوقف، وبخاصة على الفقراء وطلبة العلم وحاجات المجتمع المختلفة.

أما في العهود التالية فقد تزايدت الأوقاف وتنامى إيقافها من قبل الأمراء وكبار التجار، كما تعددت مصارف الوقف، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلتها إنشاء المدارس وتسييرها، مراكز التعليم وكذلك مصارف المدرسين والعاملين فيها. كما شملت مصارف الأوقاف، إنشاء المساجد ومأوى العجزة والأيتام والمكتبات العامة والصرف على كل ما يرفع من مستوى الخدمات.

(١ . ٢) دور الوقف في دعم مجالات التنمية الأساسية

والناظر في تطور الوقف يجد أنه كانت له إسهامات كبيرة في مجالات عديدة من المجتمع والدولة بما في ذلك إقامة البنية الأساسية للمجتمع من شق الطرق وحفر الآبار وجري مياه الشرب والإنارة وبناء القناطر وشق الترع (العمر، ١٤٢٤هـ). ففي الجانب الاجتماعي ساهم الوقف في إنقاذ العديد من اليتامى والأرامل والعجزة وغيرها من الفئات المحتاجة، وذلك من خلال توزيع الطعام واللحوم في المناسبات الدينية، وكذلك بتوزيع الكسوة على المساكين وذوي الحاجات الخاصة (الهيتي: ١٠٨). كما أوقفت الزوايا والربط والملاجئ وخاصة في المغرب العربي لاستقبال الوافدين وإعاشتهم من أبناء السبيل وطلبة العلم وكذلك رعاية المسنين والعجزة من كبار السن والمقعدين وذوي الاحتياجات الخاصة

(حركات: ٢١٨-٢٢٢٣). كما كان للأوقاف دور تراحمي كبير في مصر من خلال إنشاء الملاجئ والتكايا والمضايف، حتى إنها شكلت إطارا أهليا عاما للتراحم الاجتماعي (غانم: ٢٩٢). ومن الأوقاف التي ترتبط بحاجة محددة وهو ما أوقفه الظاهر بيبرس حبسا على تكفين أموات الغرباء في القاهرة (حركات: ٢١٦).

أما الجانب الصحي، فقد كان للوقف أكبر الإسهام في إنشاء البيمارستان (المستشفيات)، وهي أكثر الوسائل فاعلية في الرعاية الصحية في ذلك الوقت. فقد أنشأت أول دار لمداواة المرضى في الإسلام في عام ٩٥هـ، بناها الخليفة الوليد بن عبدالملك الأموي، وجعل فيها الأطباء وتكفل بالنفقات الجارية والمعيشية عن طريق الأوقاف (بنعبدالله: ١٤٥). كما أنشأ البيمارستان المنصوري في عام ٦٨٢هـ لعلاج الملك، والمملوك، والكبير، والصغير. وكانت مستشفى متخصصة يعجز الواصف عن بيان حسن ترتيبها وتنظيمها، حتى إنها لتضاهي المستشفيات الحديثة في ذلك بما فيها العلاج النفسي (محمد: ١١٧). وقد كان للوقف دور في تسيير المستشفيات بالإضافة إلى إنشاء مبانيها، وكذلك التكفل برواتب الأطباء ومساعديهم والمختبرات وكذلك تمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها (السيد: ٢٠٨-٢٩٠). وإضافة إلى إسهام الوقف في المستشفيات الكبيرة أو المتخصصة، فقد كان له دور في بناء المراكز الصحية المتنقلة (الهيتي: ١٨١-١٩٨) لخدمة المرضى في الأماكن النائية البعيدة عن مراكز الحضارة والمدن. ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين الأيوبي لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن لمن تعجز عن ذلك (بنعبدالله: ١٤٩).

أما الجانب التعليمي فقد كان للوقف دور في دعم مسيرة التعليم الديني سواء على مستوى التعليم الأولي أو العالي والمتخصص (محمد: ١١١) مثل جامعة الأزهر، حتى إن الحركة الدينية والعلمية في مصر اعتمدت في مسيرتها على مؤسسات الوقف (إسماعيل: ٦٠). كما بين السيد (١٤١٥هـ: ٢٣١-٢٥٠) في دراسته عن دور الوقف في التعليم، العديد من المدارس والمعاهد التعليمية التي كانت تعتمد، رغم تنوعها على الأوقاف. وفي ذلك دليل على تواصل الوقف الدائم بالمؤسسات التعليمية، حيث كانت الدروس وحلق العلم وحلقات تحفيظ القرآن في العصور الأولى يتم تمويلها من الأوقاف وهي أساس التعليم في ذلك الوقت. كما اتبع في تأسيس المدارس الوقفية بدءا من القرن السادس

الهجري الأسلوب المتكامل في التعليم (Integrated Education) الذي يحتوي على جميع الخدمات اللازمة للعملية التعليمية والمكملة لها، مثل الخدمات الطبية ومكتب لرعاية الأيتام (الخوجة: ١٤٧)، بل وحتى الطلبة الذين يتوفون، فقد أوقفت قطعة من الأرض في مدينة سبتة في المغرب يدفن فيها من هلك منهم (حركات: ٢١٩).

ولم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية وتسييرها فقط، بل تطورت أساليب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغيير في الحاجات التعليمية، فقد كان الاهتمام في القرن العشرين بتوفير البعثات الدراسية لطلبة العلم للدراسة خارج مصر حيث أوقفت أوقاف لهذا الأمر (غانم: ٢٦٧-٢٧٠) كما زاد الاهتمام بدعم الجامعات حيث أسست أول جامعة مصرية بدعم من الأوقاف في عام ١٩٠٨م، حيث عقد اجتماع جمعية المكتتبين للجامعة في ديوان عموم الأوقاف (غانم: ٢٦٤) كما أسست جامعة أم درمان الإسلامية في السودان من الأوقاف (أحمد: ٩٦).

أما في الجوانب الثقافية الأخرى فقد كان للمسلمين اهتمام كبير في إنشاء العديد من المكتبات العلمية لتكون وقفاً على طلبة العلم والراغبين من المسلمين (السيد: ٢٦٥-٢٦٨) ولتكون رافدا للحركة التعليمية، وأحد مصادر الثقافة ونشر العلم في المجتمع. ويعتبر الساعاتي (١٤٠٨هـ: ٣٥) أن دار العلم في الموصل، التي أسست في القرن الثامن الهجري أول مكتبة وقفية في الإسلام، حيث وضعت جميع كتبها في متناول طلبة العلم، كما خصصت الغرف اللازمة لهم للقراءة والبحث العلمي والتأليف. كما أن مكتبة الأزهر العامرة تعتبر أقدم مكتبة موقوفة في مصر، فقد أوقف عليها أكثر من ستة عشر ألف مجلد خلال النصف الأول من القرن العشرين (غانم: ٢٨١). فإشاعة الثقافة لعموم الناس من خلال المكتبات العامة تعد من أكثر الممارسات الثقافية فائدة ونفعا، لكون المكتبة العامة تقوم بوظيفة بث العلم الديني والمعرفة بين الناس، مما جعل ذلك من أحد محاور الوقف المهمة.

إن المتمعن في تطور التعليم على مر العصور الإسلامية، يجد أنه لولا الوقف لما نما التعليم والخدمات اللازمة للتفرغ له من طعام وسكن وعلاج وخلافه. ففي غياب تمويل الدولة للعملية التعليمية في السابق، ولوجود الآلاف الكثيرة من العلماء البارزين والفطاحل، فإن التفسير الوحيد لذلك التنامي في مخرجات التعليم يكمن في توافر أوقاف كافية لدعم العملية التعليمية الواسعة والشاملة، وكذلك في تطوع العديد من العلماء

لتعليم العلم النافع من خلال وقف أوقاتهم وعلمهم لذلك. وقد أوضح العديد من المؤلفين دور الوقف في العملية التعليمية وسائر خدماتها وما أدت إليه من نهضة تعليمية بارزة على مر التاريخ الإسلامي (دنيا: ١٤١٥هـ) (السيد: ٢٥٣-٢٤٩).

٢. دور المرأة في عملية الإيقاف

ونظرا لأهمية الوقف فإن تطويره وحسن إدارته لتنمية المجتمع المسلم لم يكن مقصورا على الرجل، بل شاركته في ذلك المرأة المسلمة خلال مختلف عصور التاريخ الإسلامي. ولم يكن دور المرأة في الوقف محصورا في إنشاء الأوقاف، حيث أظهرت دراسة كمية للأوقاف الكبيرة أن ٢٥٪ من الأوقاف أنشأتها النساء (Roded: 60) بل امتد دورها ليشمل أيضا النظارة عليها، حيث عينت ناظرات من النساء على ١٤٪ من الأوقاف. ففي مصر قام بمهام النظارة على الأوقاف في أوائل القرن التاسع عشر عدد كبير من النساء (رمضان١٤١٨، هـ: ١٧٦) كما أن وثائق الوقف والتي تعد مصدرا تاريخيا غنيا باهتمامات المجتمع قد اعتبرت أن وقفيات المرأة هي أحد المصادر التاريخية لتتبع تطور المرأة في الإسلام (Fay: 43) أو تتبع العلاقات الأسرية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية (الحربي: ٢٠). والمتأمل في هذه الوقفيات يجد تنامي اهتمامات المرأة المسلمة في حماية أسرتها وطبيعة هذه الحاجات من خلال تلبية الاحتياجات الملحة للذرية والمحافظة عليها من الضياع. كما كان للوقف دور أيضا في حماية ثروة المرأة المسلمة من سيطرة الأزواج أو الأبناء أو عوائلهم وتصرفهم فيها.

أما في الكويت فقد كانت الأوقاف القديمة تحرص على حماية الأسر من غوائل الزمن من خلال رعاية الأيتام وأسرهم. كما قامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في إطار سعيها نحو تنمية المجتمع في رعاية قضايا المرأة من خلال إنشاء عدة صناديق وقفية مثل الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة ومشروع بيت السعادة الوقفي ومشروع الخط الاجتماعي الساخن. كما تم إعادة النظر في بعض هذه الصناديق والمشاريع ودمجها سعيا نحو رفع كفاءتها العملية.

والوقف يعتبر من الأساليب الاقتصادية المهمة في العصر الحديث في توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية. ولاعجب في ذلك فقد تنامى دور الوقف وأموال الخيرات

والتطوع في المجتمعات الحديثة كما تعاظم دور مؤسسات المجتمع المدني والطوعي فيها كأحد مقومات المجتمع الشوري الحديث (العمر، ١٤٢١هـ). ومما يدل على ذلك أنه في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، بلغ دخل المؤسسات الخيرية أو التطوعية بجميع أنواعها ما يقارب ٣١٦ بليون دولار أمريكي أو ٦,٨٪ من الدخل القومي (Boujella:8). كما يلاحظ تنامي الموارد المالية الموجهة من الدول الغنية المانحة أو المؤسسات الدولية إلى مؤسسات الأوقاف والمؤسسات الطوعية والخيرية لأنها أحد محاور التنمية في المجتمع (World Bank, 1998:2).

ونظرا لانتقال الوقف من الإدارة الفردية إلى الإدارة المؤسسية وبالتالي تنفيذ العمل الوقفي من خلال المؤسسات المتخصصة في الوقت المعاصر فإنه من المهم دراسة دور هذه المؤسسات في رعاية قضايا المرأة والتحديات المرتبطة به.

ولعل من أهم واجبات مؤسسات الوقف المعاصرة نحو رعاية قضايا المرأة هي في تمكينها من أداء دورها في تنمية المجتمع وحماية الأسرة. وهذا التمكين يمكن أن يتم من خلال عدة وسائل والتي من أهمها تأهيل المرأة سواء بالتعليم أو التدريب وكذلك تطوير التشريعات المناسبة لتمكينها من القيام بواجبها ومنها توفير فرص العمل الملائمة وأخيرا القيام بالبحوث العلمية لتنمية أولويات العمل وعمل خطة قومية لتمكين المرأة من أداء دورها التنموي.

٣. دور مؤسسات الوقف المعاصرة:

إن لمؤسسات الوقف المعاصرة دوراً كبيراً في دعم المرأة في التنمية المعاصرة وإسهامها فيه ولكن يكتنف هذا الأمر العديد من التحديات المهمة ولعل من أهمها ما يلي:

(١.٣) التخصص والقرب من الفئات المستهدفة:

إن من الأمور المهمة لمؤسسات الوقف المعاصرة هو التخصص في مجالات الحاجة الاجتماعية وكذلك القرب من الفئات المستهدفة مثل المرأة. ونشاط الوقف وإن قام على أساس تخصيص الريع ليصرف في أعمال البر والخير العام فإنه إذا انتفت مجالات الصرف أو تغيرت فإنه يوجه إلى مصرف الفقراء وحده. فالوقف إذا أطلق ولم يذكر فيه جهة ما فإنه يصبح مؤبدا وينصرف إلى الفقراء عرفا (الزرقاء: ٥٤-٥٥). وذلك تعد معظم الأوقاف

أوقافا عامة، لتشمل مدى زمنيا واسعا، مما يصعب معه تخصيص الريع بفئات محددة أو جهات مستحقة، ولكن مع اتساع الرقعة الخيرية وتعدد حاجات الفئات المستهدفة مثل المرأة فإن هناك حاجة إلى المعرفة المحلية بظروف المشاريع مما يمكّن الوقف من تصميم المشاريع المناسبة لحاجات المستحقين حسب ظروفهم وبيئتهم وذلك بغرض تطوير دور المرأة في بناء المجتمع وتحقيق التنمية المنشودة فيه. وفي هذا الإطار يمكن الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي التي تهتم بشؤون المرأة ورعايتها وتطوير قدراتها المؤسسية لتحقيق دورها في تمكين المرأة من المشاركة في التنمية الشاملة.

(٣ . ٢) تكوين شراكات استراتيجية مع المؤسسات الفاعلة:

إن مؤسسات العمل الأهلي وخاصة التي تهتم بقضايا المرأة بحكم حيويتها ومرونتها في الاستجابة لحاجات المجتمع الذي تعيشه (World Bank, 1995:45) تستطيع أن تحدد المبادأة وأساليبها في التنمية الاجتماعية بصورة أكثر فاعلية، وذلك بحكم قربها من الفئات المستحقة، وفهمها لأولوياتهم المعيشية. ففي بريطانيا، توجهت الحكومة نحو إعطاء دور أكبر للمؤسسات الخيرية في جمع التبرعات لصالح التنمية الاجتماعية، نظرا لأنها توفر للجمهور مرونة أكثر في اختيار أكثر الأغراض الخيرية قربا إلى نفوسهم (المطيري: ١٠٤) وبالتالي ترفع من نسبة عطائهم الخيري.

إن العديد من المبادرات المهمة في العالم حاليا تعتمد على الشركات الاستراتيجية بين المؤسسات المهتمة بقضية محددة، ويمكن في هذا الإطار عمل شراكة استراتيجية مع المؤسسات المهتمة في دعم قضايا المرأة وتطوير مساهمتها في التنمية مثل مؤسسات العمل الأهلي.

إضافة إلى ذلك فإن الشراكة مع مؤسسات العمل الأهلي توفر ما يطلق عليه ((التنمية التشاركية)) (Participatory Development)، وهو أسلوب يستخدم لتشجيع الفئات من الجمهور - وبخاصة ذوي الحاجة - لممارسة نفوذهم، وبالتالي تأثيرهم على المشاريع والنشاطات التي تتعلق بهم وتؤثر عليه (World Bank, 1990:16). كما أن من دواعي الاستعانة بالمؤسسات المتخصصة بالمرأة هو التخصص والقرب من الفئات المستهدفة، وتوسيع المشاركة الشعبية.

(٣.٣) تكوين الأطر والهياكل المناسبة لتعظيم إسهام المرأة في التنمية:

كما أن إسهامات مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة هي في تشكيل الأطر التنفيذية والهياكل العملية التي تحقق الرعاية المتكاملة للمرأة. وفي هذا الإطار فقد قامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت كما ذكرنا آنفا بإنشاء العديد من الصناديق والمشاريع الوقفية. ولعل من أهم فوائد هذه الصناديق والمشاريع أنها تمثل إطارا تنسيقيا لمجموعة من مؤسسات العمل الأهلي التي تعمل في مجال واحد، ولكن جهودها غير منسقة في وعاء واحد، وبالتالي يكون الوقف إطارا محايدا لهذا التنسيق. ومثال لذلك ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عندما أسست الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، حيث تمكنت الأمانة من جمع عدة هيئات حكومية مهتمة بالمرأة والأسرة، وعدد هيئات من مؤسسات العمل الأهلي، في إطار تنظيمي واحد، ذي أولويات محددة وأهداف تنسيقية مميزة. وقبيل إنشاء هذا الصندوق لم يكن هناك إطار منظم للتنسيق بين الجهات المهتمة سواء كانت حكومية أو أهلية على كثرتها، وتعدد أنشطتها. وقد أمكن من خلال هذا الكيان، القيام بالعديد من الأنشطة التنسيقية التي ساهمت في رفع مستوى الخدمات المقدمة للمرأة.

٤ . التنمية من منظور إسلامي:

والمتمعن في أدبيات الوقف التنمية من منظور إسلامي، يجد أن القلة هي التي كتبت عنه والقليل منه الذي تم تطبيقه. فلو أخذنا مثلا الفكرة الإبداعية لبنك جرمين في بنغلاديش فإننا نجدها من التجارب الرائدة والناجحة في العالم لمساعدة الفقراء وبما فيها المرأة وإعطائهم الائتمان اللازم من خلال أسلوب ذاتي. ولقد كان لي شرف زيارة هذا البنك والالتقاء برائد ومنفذ الفكرة البروفيسور محمد يونس في ١٩٩١.

وقد بدأت الفكرة في قرية جوبرا في بنغلاديش، عندما لاحظ البروفيسور محمد يونس عدم تمكن الفلاحين الفقراء من الحصول على قروض من البنوك التجارية نظرا لعدم توفر الضمانات اللازمة عندهم مما يجعل المال دولة بين الأغنياء فقط. تصديقا لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (سورة الحشر: ٧). ولذلك قام

البروفيسور محمد يونس بضمان القروض التي يأخذها الفقراء شخصيا. وعكس ما هو متعارف عليه، وجد البروفيسور محمد يونس أن هؤلاء الفقراء حريصون على دفع ما بذمتهم وكان معدل التحصيل يفوق ٩٩٪ وبالتالي فإن الفقراء يمكن أن يكونوا على مستوى فئة الزبائن الممتازين لدى البنوك نظرا لسجلهم الملتزم في السداد.

ونظرا لنجاح الفكرة فقد وافقت حكومة بنغلاديش على إنشاء البنك وساهمت فيه بنسبة ٦٠٪ وأما الباقي فيساهم فيه الفقراء من خلال مدخراتهم البسيطة. والفكرة الرائدة في هذا البنك، هي أسلوبه في ضمان السداد والتحصيل، وذلك من خلال أن المقترضين ينتظمون في مجموعة من خمسة ويطلب من كل واحد من الأربعة ضمان القرض الذي يأخذه الخامس منهم وبالتالي يصبح هناك ضمان شخصي جماعي. وتعقد هذه المجموعة اجتماعا كل فترة للتأكد من دفع المستحقات وبذل أي ضغط لدفع المتخلف عن ذلك وبالتالي لا عجب أن بلغ معدل السداد حاليا ٩٥٪ من القروض المستلمة. وكما يطلب من كل مقترض إضافة تاك واحد إلى مدخراته كل أسبوع ولذلك فإن ٦٢٪ من القروض الحالية هي من المدخرات. وحتى عام ١٩٨٤م بلغ عدد المستفيدين من هذه القروض حوالي مليون شخص وبلغ عدد فروع البنك ٩٠٠ فرع ومعدل القرض الواحد لا يزيد عن ٦٠ دولاراً.

إن ما نحتاجه كمسلمين في الوقت الحاضر، ليس هو فكرا تنظيريا بحتا وإنما تطبيقا عمليا لهذه المبادئ من خلال استفراغ الجهد ومعرفة الواقع والتركيز على هندسة مالية واقتصادية وإيجاد آليات وأدوات مالية مناسبة لواقعنا الحاضر وتؤثر فيه وتتأثر منه ليكون لنا إسهام كبير في تنمية مجتمعنا.

٥. التحديات التي تواجه مؤسسات الوقف في تطوير إسهام المرأة ورعاية قضاياها:

ولعل هناك العديد من التحديات التي تواجه دور مؤسسات الوقف المعاصرة في تطوير سعيها نحو إسهام المرأة ومتابعة قضاياها، ولعل من أبرز هذه التحديات:

(٥.١) تطوير رؤية واضحة واستراتيجية شاملة لدور المرأة المسلمة في التنمية والضوابط

المقترحة لذلك:

فالإسلام قد شجع أن يكون للمرأة دور تنموي واضح ضمن أطر شرعية واضحة ولكن مع مرور الوقت نجد أن هذا الدور قد تضاءل وأصبح أقل وضوحا وتضاءل دور المرأة المسلمة في التنمية نتيجة لبعض الأعراف أو التقاليد المجتمعية.

ففي الوقت المعاصر نجد أن دور المرأة المسلمة في التنمية الشاملة لا يزال يحتاج إلى مزيد من التوضيح من حيث تحديد دورها في رعايتها لأسرتها مقارنة بدورها المنشود في التنمية الشاملة لمجتمعها من خلال العمل والضرب في الأرض. ولئن كان توجيه الإسلام هو نحو تشجيع المرأة على رعايتها لأسرتها والقيام بواجبها الأساسي في المجتمع إلا أن متطلبات الحياة والمعاصرة والدور المنشود لها في التنمية يتطلب تحديداً أوضح ومرونة أكثر للمرأة من خلال التشريعات وفرص العمل المناسبة لتحقق المرأة دورها المتوقع مع عدم التفريط برعايتها لأسرتها. وبالتالي فإن التحدي هو في كيفية المواءمة ما بين هذين المتطلبين المتعارضين والذي قد يكون أحد حلوله هو توفير مزيد من فرص العمل المنزلية باستخدام التكنولوجيا الحديثة وكذلك تشجيع أساليب الاقتصاد المنزل القائمة على تشجيع المشاريع الصغيرة والدقيقة ضمن إطار المنزلي أو المحيط السكني كالفريج أو المنطقة السكنية وقد يكون لوجود استراتيجية شاملة لدور المرأة في التنمية هو أحد الحلول المناسبة لهذا الأمر.

(٢.٥) تحديد محاور تطوير دور المرأة في التنمية الشاملة:

فحاجات المرأة المعاصرة في المجتمعات المسلمة تتنوع بتعدد المجتمعات الإسلامية والمنتشرة في أقطار العالم المختلفة وبالتالي يصبح من الضروري تحديد محاور تطوير دور المرأة في التنمية الشاملة ولعل أهم مجالات تطوير دور المرأة في العالم الإسلامي هي ما يلي:

(أ) تدني المستوى التعليمي:

فيلاحظ في العديد من الدول الإسلامية أن المرأة تعاني من تفشي نسبة الأمية، فمعدل الأمية في السودان وأفغانستان قد بلغ ٣٧٪ بينما تشكل المرأة المسلمة ٦٠٪ من مجموع النساء الأميات في العالم وهي نسبة عالية تحتاج إلى مزيد من الجهود لتقليلها.

(ب) قلة فرص العمل والتوظيف:

مع التطوير الكبير الذي حدث في تحسين فرص عمل المرأة المسلمة إلا أنها لا زالت بعيدة من مستوى الطموح المنشود. فمثلا تبلغ مشاركة المرأة في قوة العمل ما نسبته ١٦٪ في الدول العربية بينما النسبة هي ٥٨٪ في الدول المتقدمة و ٧٣٪ في الدول الصناعية (UNDP, 1993:25) بالإضافة إلى ذلك فإن المرأة لديها فرص محدودة في الحصول على التمويلات المالية اللازمة لبدء أعمالها وأنشطتها التجارية أو الزراعية، فمثلا في باكستان خصصت البنوك الزراعية أقل من ١٪ كقروض زراعية للنساء مقارنة مع ٩٩٪ للرجال.

جدول (١)
بعض المؤشرات حول تطور المرأة
في بعض المجالات كنسبة من الرجال لعام ١٩٩٢م

إسم الدولة	نسبة التعليم	المشاركة في قوة العمل
الكويت	٪٨٧	٪٣٢
ماليزيا	٪٨٠	٪٥٦
السعودية	٪٦٦	٪٨
أندونيسيا	٪٨٥	٪٦٧
مصر	٪٥٤	٪٤١
موريتانيا	٪٤٥	٪٢٨
السودان	٪٢٨	٪٤١
أفغانستان	٪٣٢	٪٩
الدول المتقدمة	٪٧١	٪٥٨
الدول الصناعية	٪٩٨	٪٧٣

المرجع: UNDP, 1993

(ج) تخلف الخدمات الصحية:

فالعديد من الدول الإسلامية تعاني من تخلف شديد ونقص واضح في الخدمات الصحية الأولية مما يتسبب بتزايد معدل الوفيات وانخفاض السن العمري لفئات المجتمع. وهذا الأثر يؤدي إلى حرمان المجتمع من كفاءات و طاقات وظيفية كان يمكن استخدامها في محاور التنمية.

(٣.٥) الاستفادة من المنح والمساعدات المالية التي تخصص لرفع مستوى إسهام المرأة في التنمية:

تتجه معظم المؤسسات التنموية الدولية كالبنك الدولي وغيرها من المؤسسات الدولية إلى تركيز مساعدتها بغرض تطوير إسهام المرأة في التنمية الشاملة وخاصة في المجتمعات الإسلامية. كما تحرص بعض هذه المؤسسات إلى توجيه مساعداتها المالية ومنحها إلى جوانب حساسة من مكونات المجتمع بغرض تشجيع المرأة على المطالبة بحقوقها وخاصة السياسية منها وتدريبها على الاستقلالية الاقتصادية وغيرها من الأمور. كما جعلت بعض المؤسسات المالية العالمية شروط محددة لتقديم العون المادي إلى الدول المحتاجة بأن يكون هناك عدد معين من النساء في البرلمان أو المناصب الحكومية أو الوزارة. كما حرصت بعض المؤسسات الإنمائية الدولية على أن تجعل من أحد مقاييس أو معايير التنمية البشرية للدول، هي مدى تطور المرأة في المجال التعليمي أو تقلدها للمناصب الحكومية الرئيسية أو الحصول على المناصب السياسية.

ولكن أحيانا هذه التوجهات من قبل المؤسسات الدولية قد تمثل بؤرة أزمة أو تجاذب مع فئات من المجتمع المدني الإسلامي مما يتطلب توجيهها بالصورة المناسبة والملائمة. وضمن هذا الإطار ينبع دور مؤسسات الوقف المعاصرة من حيث خلق برامج مشتركة مع هذه المؤسسات التنموية الدولية بغرض توجيه مسار هذه المساعدات لتشمل شريحة أكبر من النساء بدلا من احتكارها على فئة معينة محدودة. وكذلك مساعدة هذه المؤسسات على فهم طبيعة المجتمعات الإسلامية وتطوير المداخلات المناسبة لتنمية دور المرأة فيها.

(٤.٥) إعادة هيكلة الهيئات والجمعيات المهتمة بالمرأة:

لاحظ بعض المهتمين في مجال تطوير المرأة وإسهامها في التنمية الشاملة الكاملة أن أكثر الجمعيات المتخصصة في قضايا المرأة قد تهتم بقضايا معينة لا تعني مجموع المجتمع النسائي كما أن دورها محدود في تطوير المرأة نظرا لأنها قائمة على مشاركة محدودة من النساء قد تكون لديها اتجاهات وتطلعات تختلف عن تصورات معظم النساء المجتمع أو تعبر عن تطلعات طبقة من النخبة، وبالتالي فقد تقتصر عضويتها على عدد شرفي منهم بدون جهود ملموسة في أرض الواقع. وبالتالي فهناك حاجة إلى تشجيع تشكيل جمعيات ومؤسسات مهنية لدعم قضايا المرأة لتستطيع من خلالها كسب تأييد معظم النساء في المجتمع من خلال طرح رؤية واضحة لمشاكل المرأة وكيفية علاجها.

٦. بعض المقترحات لتطوير إسهام المرأة:

ومع أن هناك العديد من المقترحات لتقوية إسهام مؤسسات الوقف المعاصرة لرعاية قضايا المرأة إلا أنه سيتم التطرق إلى ما هو مهم منها، وهي:

(١.٦)إن من التجارب الناجحة في المجالات التي يمكن للوقف رعاية قضايا المرأة هي في تشجيع المبادرات التنموية المميزة والتي لها تأثير على رعاية قضايا المرأة. ولعل من النماذج الناجحة في هذا الإطار، ما قام به برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك بإنشاء جائزة برنامج الخليج العربي العالمية للمشروعات التنموية الرائدة. وتهدف الجائزة لعام ١٩٩٩م مثلا إلى تشجيع المبادرات في مواضع عدد منها تدريب المرأة الريفية للاعتماد على الذات، وهو خاص بمشروعات الجمعيات الأهلية التي تخدم مجتمعاتها المحلية والعالم النامي، وكذلك موضوع تأهيل أطفال الشوارع والمشردين ودمجهم في المجتمع، وهو خاص بالمشروعات الفردية في مجتمعات العالم النامي. ويتوقع أن تؤدي الجائزة دورها في تشجيع مؤسسات العمل الأهلي وغيرهم من المؤسسات التنموية في التركيز على قضايا المرأة ورعايتها من خلال برامج محددة أو مشاريع واضحة، مما يساعد على تبادل التجارب الناجحة.

(٦ . ٢) كما أن من المجالات التي يمكن للوقف رعاية قضايا المرأة وهو توسيع نطاق تبادل المعلومات فيما يتعلق بقضايا رعاية المرأة والتحديات التي تواجهها في المساهمة في عملية التنمية. وفي هذا الإطار يمكن توسيع نطاق تبادل المعلومات بين المؤسسات المهتمة بالمرأة سواء كانت حكومية أو غيرها وحسن استثمارها، وبخاصة في مجال تقنية المعلومات وقواعدها وشبكاتها. أما المشاركة بالمعلومات وتوسيع مجالات الاستفادة منها فيمكن تحقيقها من خلال توفير قواعد للمعلومات للنشاطات الوقفية المختلفة، سواء في الدولة أو غيرها، وكذلك توفير معلومات حول نشاطات رعاية قضايا المرأة ومشاريعها بحيث يستفيد من هذه المعلومات كل الأطراف المشاركة والمهتمة. كما يمكن تكوين شبكة غير رسمية لتبادل المعلومات كإنشاء المواقع على الإنترنت (Websites)، أو من خلال آلية الحوار عبر الإنترنت (Chat Spaces) - بحيث ترفع مستوى الحوار بين العاملين على مختلف مستوياتهم بما يشبع المعرفة والعلم النافع بينهما.

(٦ . ٣) ومن المجالات الأخرى التي يمكن لمؤسسات الوقف المساهمة في قضايا المرأة وهو تقديم منح بسيطة لدعم ما يطلق عليه شبكات تبادل المعلومات بين الزملاء (Networking Activities)، وتلك التي لها تأثير في تبادل المعلومات الفنية بين مؤسسات رعاية المرأة حول أفضل الأساليب لمواجهة تحديات المرأة المعاصرة. ويقصد بالزملاء التي يمكن تقديم الدعم لها لربط قواعد المعلومات بينها وانسياب المعلومات المفيدة فيما بينهما، بحيث يستطيع متطوع في إحدى المؤسسات السؤال عن أفضل الأساليب في تطوير تعليم المرأة أو الرعاية الأسرية أو تحديات تربية الأولاد في العصر الحديث من خلال تفاعله وحواره مع أحد المختصين والممارسين في هذا المجال في مؤسسات عمل أهلي أخرى مهتمة بقضايا المرأة.

(٦ . ٤) كما أن من الأمور المهمة في تفعيل دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة هو في حسن اختيار المؤسسات التي تهتم بقضايا المرأة. إن عنصر حسن اختيار مؤسسة العمل الأهلي التي يتواصل معها الوقف يعد أمرا أساسيا في تفعيل العلاقة بينهما وفي نمائها. فبالإضافة إلى كونها مؤسسة متميزة في مجال تطوير دور المرأة، فلا بد أن يكون لمؤسسة العمل الأهلي سجل بارز وناجح في العديد من الأنشطة

التي يود الوقف التعاون معها في مجال تطوير دور المرأة. كما يجب فحص إدارة مؤسسة العمل الأهلي للتأكد من أن لديها خططا واضحة وواقعية للعمل في هذا القطاع.

(٦ . ٥)إيجاد نماذج وأساليب ذاتية لتطوير المرأة المسلمة: إن واحدة من الأمور المهمة والتي تقلل من تأثير المؤسسات التنموية الغربية في دعم قضايا المرأة في الدول الإسلامية هي في سعيها نحو تطبيق أساليب نمطية لتنمية المرأة المسلمة قد تم تطبيقها بنجاح في مجتمعات أخرى ولكن لم تكن بهذه الفعالية لمن قام بتطبيقها في المجتمعات الإسلامية. ولعل السبب في ذلك هو طبيعة هذه المجتمعات ولعدم الأخذ بعين الاعتبار قيم هذا المجتمع ومفاهيمه. ففي المجتمعات الإسلامية فإن القيم الدينية لا زالت سائدة كما أن دور العائلة القبيلة والرابط الأسري لا يزال مهما وله تأثير بالغ وله الأولوية. كما لا زالت المجتمعات الإسلامية تقوم على احترام المركزية في العمل وقلة الاستقلالية. كما أن المجتمعات الإسلامية تتميز على اختلاف بينها بوجود وسائل ذاتية في المجتمع والبيئة لحل الخلافات مع قوة العلاقات العاطفية والأسرية واحترام كبير العائلة أو القبيلة وتقديره والإذعان لسلطته، وبالتالي فإن بعض الوسائل الناجحة والأساليب المخططة لتطوير المرأة في المجتمعات غير الإسلامية لا يمكن تطبيقها في المجتمع المسلم بدون الأخذ بعين الحسبان الاعتبارات السابقة. وبالتالي فهناك حاجة إلى تطوير كبير في ابتكار أساليب ذاتية لتطوير المرأة نابعة من بيئة المجتمعات الإسلامية. ولعل واحدة من الاتجاهات الحديثة التي يمكن للمرأة أن تستفيد منها هو اتجاه بعض الدول نحو توطين القوى العاملة، وهذا الاتجاه إذا واكبته تشريعات مناسبة تساعد على زيادة توظيف المرأة وإسهامها في التنمية الشاملة. فمثلا في دولة الكويت عندما انطلقت حملة تكويت الوظائف (١٩٦٥-١٩٧٥) فإن نمو القوى العاملة قد بلغ ٧,٣٪ منها ٢١٪ للمرأة الكويتية مقابل ٦,٦٪ للرجل الكويتي. كما استفادت المرأة الماليزية من حملة ماليزيا عام ١٩٧١م لزيادة إسهام الموظفين الماليزيين في الاقتصاد الماليزي، حيث بلغ عدد الوظائف القيادية التي تتقلدها المرأة الماليزية عام ١٩٨٩م ٨٪ من مجموع الوظائف

القيادية، كما بلغت نسبة المرأة العاملة كنسبة من الرجال العاملين ٥٦٪ وكليهما من أعلى نسب في الدول الإسلامية فضلا عن الدول متوسطة الدخل (UNDP, 1994).

(٦.٦) تشجيع مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي والعمل الوظيفي: فالمرأة المسلمة يمكنها من خلال إصدار التشريعات الوظيفية المناسبة وكذلك توفير الأدوات التمويلية المناسبة أن تساهم في النشاط الاقتصادي من خلال التوظيف الجزئي أو المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي يمكن أداؤها في محيط المنزل أو المنطقة السكنية، ويمكن إنشاء نظام متكامل لتشجيع الصناعات المنزلية وتقليل الكلفة الاقتصادية لتكوين المشاريع الصغيرة والدقيقة وتقليل الروتين الحكومي لإنشائها مع توفير التمويلات اللازمة لها.

٧. الخلاصة

إن المرأة المسلمة لا بد من تشجيعها على المساهمة في مجتمعها من خلال تحسين فرص التعليم لها وتوفير فرص العمل المناسبة لها وتشجيعها على تقلد المناصب الملائمة ضمن الأحكام الشرعية والأعراف المجتمعية، أما في الكويت فقد يكون من المناسب تشجيع المرأة على أن تكون عنصرا فاعلا في التنمية المجتمعية من خلال تشجيعها على الحصول على الفرص الوظيفية المتكافئة و تسيير وصولها إلى الوظائف القيادية مع تشجيعها على الانخراط في الأعمال التي تساهم في تنمية المجتمع. كما يمكن تطوير برامج اقتصادية ومحافظ تمويلية لدعم توجه المرأة نحو المشاريع الاقتصادية الصغيرة والدقيقة ضمن محيط الأسرة والمنزل.

إن بعض النماذج التنموية والوضعية وكذلك مناهج التنمية لا تفترق عن مبادئ الإسلام العامة إن لم تكن موافقة له في كثير من الجوانب، مثل التركيز على مفهوم التنمية الشاملة، والحرص على تنمية القوى البشرية ودراسة التنمية من خلال منظور بيئي والاهتمام بالفئات التي تعاني للحصول على الخدمات التي تحتاجها كالمرأة والطفل وغيرهما، وبالتالي يمكن الاستفادة منها في تحقيق التعاون المشترك أو صياغة برامج عمل مناسبة.

كما أن الحكمة في أدبيات التنمية، كدور السياسات العامة في تفعيل القطاع الخاص وفي تحقيق التنمية المنشودة، هي ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق الناس بها. وتجارب

الدول الأخرى في إحداث التنمية ونجاح سياساتها المختلفة، هي من سنن الكون ونواميس الحياة التي لا بد أن نتعرف عليها بل لا بد من السعي لتطبيقها مع الإبداع في تطويرها لتناسب أحكام الإسلام وأعراف المجتمع وتقاليده.

وأخيرا فإن الحمد لله الذي وفقني للكتابة في هذا الموضوع فإن كان خيرا فمن الله عز وجل وإن كان غير ذلك فأرجو من قارئها النصح بالسداد أو الدعاء بالتوفيق وإرشادي إلى الصواب.

المراجع

المراجع العربية

١ - أحمد، عبدالله صالح حامد، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، مجلة الأوقاف العدد ٥ السنة الثالثة، شعبان ١٤٢١هـ (أكتوبر ٢٠٠٣م): ١٨١-٢٩٧.

٢ - إسماعيل، عبدالجواد ناصر، الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية: دراسة وثائقية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الاقتصادي للمسلمين - جامعة الأزهر، القاهرة ١٤١٨ هـ (١٩٩٨م).

٣ - بنعبد الله، محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).

٤ - الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية تاريخية ووثائقية، من أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).

٥ - الحربي، دلال بنت مخلد، إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، من أبحاث ندوة "المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية" - المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦ - حركات، إبراهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، مكتبة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٦م.

٧ - الخصاف، أبوبكر أحمد عمر الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، ط ١، ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر ١٣٢٢هـ (١٩٠٢م).

٨ - الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، لندن ١٤١٧هـ (١٩٩٦م).

٩ - دنيا، شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، للسنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، ١٤١٥هـ: ١١٧-١٤٩.

١٠- الزرقاء، مصطفى، أحكام (الجزء الأول)، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط ٢، ١٣٦٦هـ (١٩٤٧م).

١١- رمضان، مصطفى أحمد، دور المرأة في النشاط الاقتصادي في النصف الثاني من القرن ١٨، من أبحاث المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين - جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م).

١٢- الساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ٢، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).

١٣- السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، من أبحاث ندوة إدارة وتنمية ممتكلات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).

١٤- العمر، فؤاد عبدالله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

١٥- العمر، فؤاد عبدالله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطويره، سلسلة رسائل البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ٦٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).

١٦- غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).

١٧- محمد، علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت ١٤١٤هـ (١٩٩٣م).

١٨- المطيري، بدر ناصر، من قسمات البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).

١٩- الهيتي، عبدالستار، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).

المراجع الأجنبية

1 - Boujella, M. (1998), "Revival of the sunnah of Waqf in Muslim Countries and Communities: Justification and Condition of Success: "Paper presented at the International Seminar on Awqaf, held in Kuala Lumpur on 2-4 March 1998, organized by IRTT, Jeddah.

2 - Fay, M.A. (1997), "Women and Waqf: Toward a Reconsideration of Women's place in the Mamluk Household", International Journal of Middle East Studies, Vol.29, No. 1:33-51.

3 - Roded, R. "Quantative Analysis of Awqaf Endowment Deeds", the Journal of Ottoman Studies, No. IX:51-76.

4 - The World Bank, 1990, How the World Bank Work with Non-Governmental - organization, Washington, D.C.

5 - The World Bank, 1998, The Bank's Relations with NGO'S: Issues and Directions, Washington, D.C.

6 - United Nations Development Programmed (UNDP), 1993 and 1994, Human Development Report, Oxford University Press, New York.



المرأة والوقف ـ التجربة المغربية (*)

خديجة مفيد (**)

مقدمة عامة

يعتبر الوقف من حيث مفهومه وطبيعته أرقى وأكمل آلية تنموية، ويمكن تصنيف الوقف في الإسلام ضمن نظرية الاقتصاد الاجتماعي. حيث يقوم في مكوناته على إثبات أصله وتوظيف منفعته في إدارة وتسيير والتمكين للاستمرارية الموقوف عليه كما أنه برصد تاريخه في الأمة الإسلامية كان الوسيلة الناجحة للحفاظ على الهوية الحضارية للأمة، حيث وجهت أغلب الأوقاف إلى مجال العلم والتعلم والمجال الديني من حيث الهوية الحضارية وإلى مجال الصحة والخدمات الاجتماعية من حيث الكرامة الاجتماعية وتميزت الأوقاف بتركيزها على ضمان حرية واستقلال قطاع التعليم عن أية طبيعة سلطوية بما يحفظ للعالم الحرية واستقلال الرأي باستقلال التمويل عن الضغط والتأثير والتحيز. وأدى نشاط العمل الوقفي في تاريخ الأوقاف الإسلامية إلى نشاط الحركة العلمية ونقل العمران الإسلامي إلى جميع الأمصار كدوافع رسالية جعل هذه الأوقاف القديمة تشهد بالبعد الغالب لتوجهات الإنسان المسلم قديماً في حركيته الحضارية.

(*) في الأصل ورقة مقدمة لملتقى "المرأة والوقف... إشراقات مضيئة»، الكويت، ٢٤-٢٥ إبريل ٢٠٠٦م.

(**) باحثة في الفكر الإسلامي - المغرب.

لمحة تعريفية عن الوقف في الإسلام

مفهوم الوقف لغة:

يدل مفهوم الوقف لغة على الحبس والمنع يقال وقف فلان داره أي منعها.

مصدر أريد به اسم مفعول يقال هذا العقار وقف أي موقوف ومن ثم جمع على أوقاف[١].

وقد وردت مادة وقف بمعنى حبس في الشعر الجاهلي من ذلك قول عنترة بن شداد في معلقته[٢]:

[ووقفت فيها ناقتي، فكأنها فدن، لأقضي حاجة المتظلم]

مفهوم الوقف اصطلاحاً:

عرف الوقف في الاصطلاح بعدة تعريفات تتنوع وتختلف من مذهب إلى مذهب ومن أبرز التعاريف في إطار المذهب المالكي ما عرفه بها الإمام بن عرفة[٣]، حيث قال: «الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك العطية ولو تقديراً».

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الوقف هو منفعة الشيء الموقوف لا ذاته.

وأن قول: «إعطاء منفعة استبعد به إعطاء الذات كالهبة وأنه قال: »منفعة شيء» ولم يقل مالاً أو متمولاً، لأن الشيء أعم منها أما الإعارة فيمكن لمن أعارها أن يسترجعها متى شاء وأما العمرى فترجع بعد موت المعمر ملكاً للمعمر أو لوارثه[٤].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوقف كان معروفاً في صدر الإسلام باسم الحبس والصدقة وبه جاء الحديث «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها»[٥].

---

(١) الوقف في الشريعة والقانون، للأستاذ ظهري بيكن، ص٧، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة ..... هـ.

(٢) نقلاً عن كتاب دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. إعداد الدكتور سعيد بوركبة، منشورات وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) هو محمد بن عرفة الفقيه السنوني المالكي، توفي سنة ٨٠٣هـ.

(٤) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبدالله الكسي.

(٥) شلبي مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص٣٣٢.

ولم يكن الفقهاء يفرقون في الغالب بين كلمات الحبس والوقف والصدقة التي كانت تنطوي في فهمهم على دلالة واحدة، كما استعملوا عبارات أخرى للدلالة على الوقف تحمل نفس المعنى كمحرم ولا تباع ولا توهب وأكثر الكلمات شيوعاً واستعمالاً بالشرق الإسلامي «الوقف بينما انتشرت كلمة حبس بالغرب الإسلامي وفي كتب المالكية اصطلحوا على كلمة الحبس بضم الحاء وسكون الباء وجعلوها عنوان مقولاتهم في هذه المادة»[١].

٢ - طبيعة الوقف:

سنجاوز في هذه النقطة آراء المذاهب الفقهية التي وردت في ثلاثة اتجاهات ونقف فقط عند طبيعة الوقف حيث يمكن استخلاص ذلك من خلال تعريف ابن عرفة لمفهوم الوقف ومن خلال ما قيد به الحديث النبوي المروي عن عبدالله بن عمر لملكيته حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء».

فمن حيث عناصر الوقف فهي تتجلى في:

أ - إعطاء منفعة الموقوف لا أصله:

٢ - وجوب إبقاء الملكية لواقفه بعد إعطائه منفعته بناء على مذهب مالك ومن نحا نحوه في بعض الأقوال عند الشيعة الإمامية.

وأما من خلال ما قيدت به ملكية الوقف فتتجلى في انعدام حرية التصرف في هذه الملكية ببيع أو هبة أو إرث كما في الحديث السابق خلافاً للملكية في الفقه بصفة عامة فإنها تخول صاحبها حرية التصرف فيها وتقويها بأنها نوع من أنواع التفويت.

ويمكن اعتبار هذه العناصر وقيودها أهم ضامن للأوقاف من الضياع وأهم لاستمرارية منفعتها ومفعولها في الحياة الإنسانية[٢].

---

(١) مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٣٣٢، نقلاً عن الأوقاف، مكناس في عهد المولاي إسماعيل، ج١، منشورات وزارة الأوقاف.

(٢) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، ج١، ص٢٤.

٣ - مشروعية الوقف:

تقوم مشروعية الوقف على أدلة من الكتاب والسنة نختار منها ما يلي:

أ - الأدلة من القرآن:

حيث يزخر كتاب الله بأكثر من الآيات التي تحث على البذل والعطاء وبذلك نختار منها ما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١).

ب - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

ج - ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

د - ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾(٤).

ب - الأدلة من السنة:

أثيرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تشير إلى أهمية الوقف منها:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم واللفظ لابن ماجة والترمذي.

كما ثبت عملياً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه وقف أرضاً في سبيل الله.

* الوقف كآلية تنموية:

لقد لعب الوقف الإسلامي دوراً كبيراً في تنمية الحياة الإسلامية في جميع مناحيها سواء منها الجانب الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي وحقق قيم التكافل الاجتماعي الواجبة في

---

(١) الآية ٩٢ سورة آل عمران.
(٢) الآية ٧٧ سورة الحج.
(٣) الآية ٢٨٠ سورة البقرة.
(٤) الآية ١١٥ سورة آل عمران.

الإسلام بأساليب حضارية راقية تحفظ كرامة الإنسان المكفول وتجعله يتمتع بهامش كبير من الاستقلالية النفسية.

ويمكن رصد الأدوار التنموية للوقف من عدة أوجه نحصرها فيما يلي:

فمن حيث نوعها انقسمت الأوقاف إلى نوعين:

الأوقاف الخيرية والأوقاف الذرية.

١ – الأوقاف الخيرية:

فهي ما تم رصده لجهات الخير العامة وخصصت عائداتها للصرف عليها أن تنفق عائدات الموقوف على مسجد أو مستشفى أو معهد علمي أو أي مرفق اجتماعي وهذا أكثر في أوقاف المغاربة، حيث المتتبع لأحباس المغاربة يجدها ذات طابع عام وأممي ومتفرق في أنحاء معمور الغرب الإسلامي كالمساجد والمحلات التجارية والعقارات الموجودة للإنفاق على العلم والتعلم وعلى الأئمة والخطباء في المساجد ومنها أوقاف المغاربة في فلسطين بجوار المسجد الحرام وأوقافهم بالقاهرة وقرطبة وغرناطة وهي كثيرة لا تعد ولا تحصى، إلا أنها تلقى الكثير من الإهمال أو الاستغلال من جهات أخرى.

٢ – الأوقاف الذرية:

وهي ما خصه الواقف لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالصفات المعنيين كالوقف المخصص لطلبة العلم الشرعي أو لبعض المحتاجين العينيين بذواتهم[١].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العصور الأولى من الإسلام كانت تعرف الوقف الخيري وكان هو الغالب بل تكاد تنفرد به وهذا يفسر ميل القدماء إلى الاهتمام بالشأن العام ومعالجة القضايا العامة. وهو سمة من سمات التفكير الإسلامي المؤشر على ملامح النهوض بالأمة وعلى وجود الاكتفاء الأهلي بينما في الفترة المعاصرة ومع سريان عوامل النكوص وتقلص خصائص الدولة الإسلامية في الرعاية حيث أصبح المرء موكولاً إلى نفسه، فإن العوائل أصبحت تنوب عن الدولة في الرعاية الخاصة وبدأ الوقف بأخذ المنحى

(١) راجع أحكام الوصية والوقف لأحمد محمود الشافعي، ص٢١٤.

الأهلي فيها حيزاً لا بأس به وهذا لا يعني عدم وجود أوقاف أهلية في القديم. فقد وردت آثار كثيرة في وقف الصحابة على أولادهم نذكر منها[١]:

«عن إسماعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عدبالعزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدر أن يكون أم لا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أردت أمراً عظيماً فقال: يا أمير المؤمنين إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض».

من حيث خصائصه نرصد مظاهره:

١ - مظاهر التنمية الشرعية:

فقد أوجب المشرع صيانة الأوقاف لضمان استمرارية إنتاجها وفعاليتها في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها ومن ثم اكتساب كل السبل العلمية والمعرفية لتحقيق نماء الأوقاف وتطوير مردوديتها.

وقد اعتمد في باب ضرورة إعمار الوقف وديمومة استغلال منفعته القاعدة الشرعية التي تقول إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن أهم المميزات التنموية أن المؤسسة الوقفية تتمتع بكونها على وجه العموم تختص بتقديم الخدمات الدينية والعلمية للمجتمع، كالإشراف على المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية[٢].

٢ - مظاهر التنمية الاقتصادية:

حيث تتوفر المؤسسة الوقفية على مكونات التنمية الاقتصادية ويتجلى ذلك في:

١ - عنصر الأموال غير السائلة كالعقارات والأراضي.

٢ - الأموال السائلة (النقود).

٣ - عنصر العمل (النظارة والرقابة والإثراء).

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص١٤.
(٢) الوقف ودوره في التنمية: الدكتور عبدالستار إبراهيم العيشي - التربوية.

وهذه المكونات هي العناصر الأساسية للاستثمار في المنظومة الاقتصادية.

٣ - مظاهر التنمية الاجتماعية:

حيث كانت المناحي الاجتماعية من اختصاص المؤسسات الوقفية خاصة في مجال العبادة والصحة والتعليم وهذا ما يفسر خلو الهياكل التنظيمية القديمة من ديوان التعليم والصحة، حيث كان من اختصاص الأوقاف وقد توسعت الرعاية الاجتماعية للمؤسسة الوقفية إلى أن شملت تفاصيل الحياة ودقائقها خاصة ما يتعلق بالنظافة كالحمامات وهذا خاص ومميز للأوقاف المغربية ورعاية الطيور كوقف اللقالق الذي كان موجوداً بمدينة فاس ووقف العرائس وهي أنواع تحيلنا على علو الحس الاجتماعي والرقي الحضاري الذي عرفته الأمة الإسلامية في تاريخها القديم مما نحا بالمستعمر إلى التركيز على تدمير البنى والخصائص الإسلامية لهيكل المجتمع الإسلامي إحلال الهياكل والأنظمة البديلة البعيدة عن روح القيم الإسلامية في حين عمل على الاستيلاء على الأحباس واغتصابها والسطو على مداخلها لفائدة التبشير المسيحي وهذا ما سنراه مع الأوقاف المغربية.

٤ - الأوقاف المغربية التاريخ والأبعاد الحضارية:

يرجع تاريخ الأوقاف المغربية إلى نهاية القرن الثاني للهجرة وبداية القرن الثالث، حيث انطلقت الأوقاف مع إرساء الفتح الإسلامي بالمغرب وتطورت أدوار الوقف الإسلامي بالمغرب مع تطور الحياة العلمية. حيث لعبت الأوقاف دوراً ثقافياً بارزاً في المغرب، يتمثل في دعم مراكز الإشعاع العلمي والثقافي والمعرفي من أموال الزكوات والأعشار وأخماس غنائم الحروب.

ومن أبرز المراكز الإشعاعية الوقفية التي تلعب دوراً كبيراً في الحركة العلمية مدرسة وكاك بن زلو اللمطي السنوي ومدرسة الصابرين بفاس.

كما توسعت الحياة العلمية وشملت المكتبات الموقوفة التي كانت تزخر بنفائس الكتب مما جعل كبار العلماء يوفدون إليها من الأندلس وينتقون بوابة التواصل والفتح الإسلامي العلمي كابن طفيل وابن رشد كما ذكر ذلك في كتب التاريخ.

وباختزال شديد يمكن القول إن الأوقاف لعبت دوراً مركزاً في تأسيس الحياة العلمية التي أشعت على العالم، حيث يمكن الرجوع إلى العديد من المصادر لرصد حجم وغنى الثروة العلمية الموقوفة لهذا الغرض.

أما الحياة الاجتماعية فقد تعددت أوقافها حتى شملت دقائق الأمور وتفاصيلها، حيث يذكر صاحب كتاب فاس عاصمة الأدارسة[١]: «إن أوقاف مدينة فاس وحدها بلغت الذروة في الحضارة الإنسانية والرحمة والذوق الرفيع، حيث لم تكتف الأوقاف برعاية الإنسان وحده ولكن تجاوزت الإنسان إلى كل ذي كبد حرى من طير وحيوان. . .» ونذكر منها أوقاف الحماسات، أوقاف الموسيقى، أوقاف العرائس، وقف الأواني، وقف الديون، وقف الطيور، وقف الدواب، وقف التزويج إلخ. . . .

حيث لعبت الأوقاف نماء في الحياة الاجتماعية وعرف الشعب تنظيماً قوياً انطلاقاً من مبادئه الدينية في حياته الاجتماعية ورصد أوقاف لكل مناحيها مما جعل المجتمع يكون في غنى عن الدولة ويشتغل بأموره وشؤونه الحضارية ويفرض اختياراته مما جعل الأوقاف تحقق ذلك تمتعها بالاستقلال عن السلط الحاكمة الشيء الذي عرف انتكاساً وتراجعاً مع دخول الاستعمار الذي استغل واستولى على أحباس المسلمين وعاش فيها، ليس في المغرب فقط وإنما في العالم الإسلامي بل استغل عائداتها لإنفاقها على مؤسساته الدينية وعلى حملاته التبشيرية ومع مجيء الاستقلال لم تأخذ الأمور مجراها الطبيعي حيث تحولت الأوقاف من مؤسسة مستقلة موازية إلى مؤسسة في ملك السلطات الحاكمة مما أدى إلى فساد وظيفتها ومآلها[٢].

---

(١) عبدالواحد المراكشي ص٣٥٣ طبعة دار الكتاب، انظر كتاب الاستقصاء في تاريخ المغرب الأقصى. حيث تم تشكيل لجنة محلية للدفاع عن الأحباس سميت باللجنة الوطنية للدفاع عن الأحباس كما تم عقد مؤتمر للدفاع عن الأوقاف الإسلامية بسورية وشكلت لجنة الدفاع عن الخط الحجازي الذي كان ينقل الحجاج وتم إيقافه بإيعاز من المستعمر الإنجليزي.

(٢) انظر كتاب الأحباس الإسلامية للشيخ محمد المكي الناصري، ١٩٩٢م.

٥ - أوقاف النساء الخلفيات العقدية والأبعاد الحضارية:

لقد تميزت النساء في التاريخ الإسلامي بالوفاء للمبادئ وبذل الغالي والنفيس في سبيل ذلك وقد ساهمت النساء الصالحات في التاريخ الإسلامي في بناء الصرح الحضاري للأمة الإسلامية من عدة أوجه وخصت من نشأت منهن في بيت علم ودعوة وشبت في فضاءات القوة والأمانة التي حدثنا عنها القرآن الكريم فكثيرات من النساء اللواتي وقفن حياتهن لتعليم العلم لأبنائهن منذ الأزمة الغابرة كأم الإمام مالك وكثير من النساء اللواتي فضلن أن يبقين مغمورات تحرياً للصدق والإخلاص حيث رابطت الكثيرات من النساء المغربيات في الجبال خاصة في منطقة سوس، حيث رصد التاريخ الحديث عدة مخطوطات تتحدث عن سيرهن حيث حفظن القرآن وعلومه وخصصن أيامهن للكسب والعلم ولياليهن للذكر والقيام ووقفن أنفسهن على تفريج الكرب وخدمة أهل العلم وتزويد الحجاج ونجد سيرهن في كتاب ومنهن كثيرات من العالمات والعابدات اللواتي كن قد أوقفن ثروتهن لخدمة الحجيج منهن فاطمة بنت محمد التي انزوت في جبال منطقة آكادير للعلم والعبادة وتزويد الحجيج ومما عرف عنها من عدم رد أي سائل كنيت بـ «تاعلات» والتي تعني باللغة العربية ملك لله أو وقف لله.

كما أن الكثيرات من النساء المغربيات اللواتي وقفن ثرواتهن للأعمال الخيرية وأعمال الإحسان كبناء مؤسسات الأيتام والمساجد ودعم المدارس العتيقة جامعة القرويين أو تجربة نسائية في الأوقاف[1].

بل إن من الأشياء الملفتة للنظر في تاريخ الأوقاف المغربية هو أن أهم وقف وأبرزه وأقدمه كان لامرأة ويعتبر هو أول وقف في تاريخ الأوقاف في الغرب الإسلامي ويتعلق الأمر بجامع وجامعة القرويين، حيث تؤكد المصادر التاريخية أن جامع القرويين أنشئ من امرأة اسمها فاطمة الفهرية بنت عبدالله الفهري الذي توفي وترك لابنتيه مريم وفاطمة ثروة هائلة تنافستا حول إنفاقها في البر والإحسان.

فبنت مريم أول مسجد جامع هو جامع الأندلس بينما بنت فاطمة جامع القرويين حيث شرعت في بنائه سنة ٢٤٥هـ ولم تزل صائمة إلى أن أكملته وصلت فيه شكراً لله على

(١) انظر المعسول للمختار السوسي أو صالحات سوس.

أن وفقها لإتمامه ويعتبر مسجد القرويين جامعاً لاجتماع جميع سكان المدينة وقد لعب دوراً مهماً في حفظ الحياة الدينية والعلمية في العالم الإسلامي من أول يوم أسست فيه القرويين كانت جامعة علمية كبيرة لقنت فيها جميع العلوم وتوافدت عليها الوفود من جميع أنحاء العالم للدراسة وفتحت فيها كراسي علمية متنوعة واستوعبت الجامعة طلاب العلم من جميع أنحاء المعمورة مما اضطرت معه إلى جعل جامع أختها مريم ملحق من ملحقات جامعة القرويين وكانت بذلك أول جامعة ليست في العالم الإسلامي فحسب وإنما في العالم.

حيث لم تؤسس أول جامعة في سنة ١٠٥٠ ميلادية بينما القرويين أسست سنة ٨٥٩م وجامع الأزهر الذي بناه كذلك جوهر المغربي سنة ٣٦٠هـ ولم يتخذ معناه الجامع إلى سنة ١٥٤٢هـ وبذلك تكون جامعة القرويين أقدم من الأزهر بني بـ ١٢٥ سنة وأقدم منه جامع بـ ٣٠٢ سنة.

وقد ذكر دلفان في كتابه حول فاس وجامعتها أن فاس هي دار العلم وأن القرويين هي أول مدرسة في الدنيا.

وعن القرويين وعلمها قال القدماء: «إن العالم ينبع من فاس كما ينبع الماء من أرضها».

وقالوا: «ولد العلم بالمدينة ورسا بمكة وطحن بمصر وغربل بفاس» أي القرويين.

وبسبب القرويين وتألقها اعتبرت المدينة حاضرة المغرب حيث وصفها عبدالواحد المراكشي قائلاً في المعجب: «ومدينة فاس هي حاضرة المغرب في وقتنا هذا وموضوع العلم فيه، اجتمع فيها علم القيروان وعلم قرطبة وما زلت أسمع المشايخ يدعونها بغداد/ المغرب». ومن خلال هذا الرد التاريخي نستخلص بعد النظر في التجربة النسائية في الوقف الخيري واستمرارية تفكير المرأة بعقلية الأمة ورقيها بالدين الإسلامي كما أن المرأة المسلمة لم تكن تهتم بالشكليات حيث عرف عن بنات بيوت العلم أنهن كن يصرفن حليهن التي يشترينها الأهل لهدايا الزواج والأثاث المكون من المطرزات والفضيات في اقتناء أوقاف في المسجد الأقصى لدعمه ورعايته ودعم طلبة العلم.

٢ - محطات الحجيج أم قاسم المرادية السفيانية القرن الثامن الهجري:

تعتبر أم قاسم المرادية من أهم التجارب الوقفية ذات الطابع الخيري الخدماتي ذي البعد الذي يقدم الخدمات اللازمة لوصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأداء مناسك الحج وهي أميرة ورثت ثروة طائلة تنحدر من بيت علم ومال وابنها ابن قاسم المرادي من أبرز علماء النحو واللغة والتفسير والمنظومات الفقهية له عشرات المؤلفات من أبرزها في اللغة الجني الداني في حروف المعاني.

هذه المرأة أوقفت ثروتها لبناء محطات التزود بالزاد والماء والاستراحة للحجيج ولدوابهم حيث في كل بلد من مدينة آسفي إلى مكة المكرمة دار من طبقتين طبقة لاستراحة الحجاج وتزويدهم بالأكل والدواء وطابق للدواب لأكلها واستراحتها ودوائها كما يتم استبدال الدواب وتعويض ما مات منها.

وقد أقامت أم قاسم المرادية هذه الفنادق على بعد كل بريد أي ٥٠ كلم عبر الطريق التالي:

- **المغرب:** آسفي - فاء - وجدة.
- **الجزائر:** عبر تلمسان - وهران العاصمة قسطنطينية.
- **تونس:** القيروان.
- **ليبيا:** طرابلس - بنغازي.
- **مصر:** الاسكندرية - القسطاط.
- **فلسطين:** العريش - غزة - القدس.
- **سورية:** اليرموك.
- **الجزيرة العربية:** المدينة المنورة - مكة.

إن هاتين التجربتين إن دلا على شيء فإنما يدلان على العمق العقدي والبعد العلمي لشخصية المرأة المغربية وتقديرها للعلم وللنشاط الحضاري وإن هذين النموذجين ما هما إلا جزء ضئيل من تجربة غنية يمكن توسيعها في مقام آخر حيث نجد كتاب عبدالهادي التازي المعنون بـ "تاريخ المرأة في المغرب الإسلامي" يكشف عن أدوار كبيرة للمرأة المغربية في الحضارة الإسلامية وما زال الكثير مما قامت به المرأة المغربية حبيس المخطوط والمكتبات الخاصة ليرى النور.

خلاصة وخاتمة

ولعل البعد الحضاري للتجربة النسائية يستدعي الاهتمام بإحياء رموز الحضارة الإسلامية من خلال إحياء رموزها النسائية وإدخالها في المقررات التعليمية ليستعيد الإنسان المسلم ثقته بنفسه وبشخصيته الإسلامية وأبعادها وامتداداتها ونظراً لأهمية الأمر وخطورته فقد عمل الاستعمار على طمس معالم هذه الهوية مما يحتاج اليوم من مؤسسات الأمة القائمة على هذه الأمور أن تتحمل مسؤولياتها في النهوض بهذه الكنوز وإبرازها بتولي حركة النشر ودعم الباحثين والعلماء وتشجيع العالمات وتكريمهن وإبرازهن حتى يظهر ويبرز النموذج الحقيقي للمرأة المسلمة ويختفي الخشاش الذي طفا على السطح في غياب الحقائق والنماذج الأصلية.

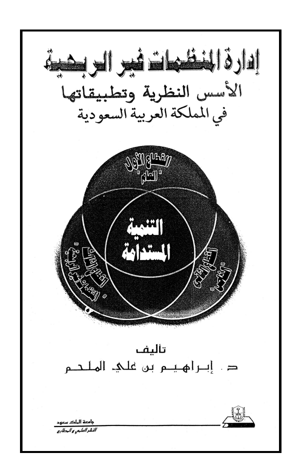


إدارة المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية

تأليف: إبراهيم بن علي الملحم

إدارة النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

عرض وتحليل: إبراهيم عبدالباقي(*)



(*) باحث دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

يقع الكتاب في (٢٨٥) صفحة من الحجم العادي، ويتكون من إهداء وتمهيد ومقدمة وفهرس للمحتويات، يلي ذلك ثمانية فصول هي محور الكتاب، ثم ينتهي بفهرس للمراجع وثبت بالمصطلحات الواردة في الكتاب وكشاف للموضوعات ونبذة عن المؤلف.

تبرز أهمية هذا الكتاب في أنه نقل للقارئ العربي تجربة العالم الغربي المتطورة في إدارة المؤسسات التطوعية غير الهادفة للربح، والتي أسهمت بدورها في زيادة الفاعلية الاجتماعية، هذه الفاعلية التي لعبت دورا مهما في زيادة رقي المجتمعات الغربية. فهذا الكتاب "يستقي بقوة من أدبيات الإدارة لفهم طبيعة عمل ومهام مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية وكيفية التعامل مع الموظفين والمتطوعين من العاملين في المنظمات غير الربحية، معتمدا على أدبيات نظريات التنظيم الإداري والموارد البشرية فيما يتعلق بهذه المواضيع، والاعتماد على أدبيات المحاسبة والمالية والرقابة..."[١].

يريد المؤلف بذلك أن يكون "هذا الكتاب مرجعا أساسيا للذين يعملون في المنظمات غير الربحية ويرغبون في زيادة فهمهم ومعرفتهم لإدارة هذا النوع من المنظمات وشحذ مختلف مهاراتهم الإدارية"، كما يرى المؤلف أن هذا الكتاب مهم أيضا "للطلاب الذين يرغبون في دراسة حقل تخصص المنظمات غير الربحية، وللباحثين بشكل عام". وهذا الطموح تدفعه "قلة وجود الكتب العلمية حول كيفية إنشاء وتنظيم وإدارة المنظمات غير الربحية في اللغة العربية، وعدم وجود مواد تدرس على المستوى الجامعي... في تخصص المنظمات غير الربحية في الوطن العربي أسوة بما هو موجود في الغرب وهو القطاع الذي يعتبر أحد أركان التنمية المستدامة في كل الدول".

يتحدث **الفصل الأول** الذي حمل عنوان "**نشأة المنظمات غير الربحية والمداخل المختلفة لدراستها وأهميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية**" عن مفهوم المنظمات غير الربحية وماهيتها، وقد أورد الباحث عددا من التعريفات لهذه المنظمات وخلص إلى وجود مجموعة معايير ومواصفات يجب أن تتوافر فيها، هي: شكل رسمي له صفة الدوام إلى حد ما، وأن لا تكون هادفة للربح، وأن لا تكون مرتبطة هيكليا بالحكومة، وأن تنبع الإدارة الذاتية من داخلها، وأن يتوفر فيها قدر من المشاركة التطوعية، وأن لا تكون حزبية.

---

(١) المعلومات الواردة بين "..." هي من قول المؤلف نفسه حرفيا.

ثم يذكر أوجه التشابه والاختلاف بين المنظمات غير الربحية، والمنظمات الخاصة الربحية، والأجهزة الحكومية. ومن أهم أوجه التشابه: كونها جميعا تطبق وظائف الإدارة المعروفة من تخطيط وتنظيم وتوظيف وتنسيق وميزانية وأعمال مالية ورقابة. أما أهم أوجه الاختلاف: أن المنظمات الربحية ليست لها مالك، ورسالتها مختلفة وكذلك الغرض من إنشائها، ولا تخضع للضرائب، ويختلف تنظيمها الإداري ونوعية العاملين فيها من حيث تطبيق نظام العمل عن غيرها، وتمول خدماتها عن طريق التبرعات، وتمتاز بالمرونة الإدارية، ولها خلفية أيديولوجية أو دينية أو غيرها، وتعتمد بشكل كبير على ثقتها وسمعتها لتعزيز دورها وجلب أكبر عدد من الداعمين والمتطوعين، كما أن من أهدافها الرئيسية تحسين مستوى الحياة في المجتمع.

ثم يورد المؤلف مجموعة من المفاهيم الخاطئة حول دور المنظمات غير الربحية ومن ثمة الرد عليها. وبعد ذلك يتناول سردا للتطور التاريخي للمنظمات غير الربحية لدى الأمم والشعوب القديمة. ثم يتحدث عن هذه المنظمات في المجتمع الإسلامي حيث يرى أن الشريعة الإسلامية كانت "سباقة في دعم وتشجيع إنشاء الجمعيات الخيرية عن طريق تمويلها من نظام الأوقاف ومصارف الزكاة..."، وأنها استمدت شرعيتها من قاعدة المصالح المرسلة وعلى أساس التكافل الاجتماعي، كما يدلّل المؤلف على ذلك بذكر أمثلة عدة. ويتناول كذلك المنظمات الربحية في المجتمعات الغربية، ويذكر بعض الأمثلة على ذلك. وكذلك يشير إلى هذه المنظمات في العالم الثالث والتي تطورت ونمت بشكل ملموس "ولعبت دورا فعالا في تنفيذ مشاريع تنموية فعالة، وإقرار سياسات حكومية جديدة أو تغيير بعض السياسات القائمة والتأثير فيها لمواجهة الكوارث الطبيعية والمشاكل الاجتماعية والصحية والبيئية التي تواجهه[٢] مجتمعاتهم".

بعد ذلك يقوم المؤلف بشرح المداخل المختلفة لدراسة المنظمات غير الربحية، والتي منها: المدخل السياسي، والمدخل الاقتصادي، والمدخل التاريخي، والمدخل التنموي. كما يشير إلى أهمية الدور السياسي الذي تلعبه المنظمات غير الربحية، وأنها أصبحت لاعبا

(٢) وهنا يلاحظ خطأ قد يكون مطبعيا، حيث الصحيح أن تكون الكلمة هي "تواجهها".

أساسيا في صنع السياسة العالمية، وقد ازداد دورها وتعاظم في عصر العولمة. ومن هنا تأتي ضرورة الدعوة لظهور المنظمات غير الربحية. ويدعم المؤلف ذلك بعدد من الأمثلة.

أما **الفصل الثاني** فقد حمل عنوان "**التخطيط الاستراتيجي في المنظمات غير الربحية**" حيث ينبه المؤلف إلى أهمية وجود التخطيط الاستراتيجي الفعال والذي "يعطي المنظمة الفرصة للتعرف على عوامل قوتها وضعفها وتحليلها، واغتنام الفرص المتاحة والتنبه للتهديدات المحتملة للتقليل من آثارها...". وبعد أن يذكر شرحا لمفهوم وتعريف التخطيط الاستراتيجي، يقوم بعرض خطوات التخطيط الاستراتيجي التي يجب أن تتبعها المنظمات غير الربحية، والتي تتمثل في: إعلان رسالة المنظمة، وتحليل البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة، ووضع الأهداف، وصياغة الخطة الاستراتيجية على ضوء تحليل عوامل القوة والضعف في المنظمة والإمكانات المتوفرة ومراجعتها سنويا، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المعتمدة، وتقييم الخطة المنفذة.

في حين كان عنوان الفصل الثالث "**مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية: وظيفته وتشكيله وكيفية النهوض بمستوى أدائه**"، وتناول فيه المؤلف وظيفة مجلس الإدارة من الناحيتين النظرية والعملية، نظرا لوجود اختلافات جوهرية بين وظيفة وتركيب هذا المجلس في المنظمات غير الربحية عن غيره، ويذكر عددا من أوجه التشابه والاختلاف، ثم يخلص إلى أن مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية مقارنة بالمنظمات الربحية: كبير العدد، وغالبية أعضائه من خارج المنظمة، ويكثر الخلاف بينهم، ويمارس أحيانا بعض الوظائف الإدارية.

ويسرد المؤلف طريقة تشكيل مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية، والاجتماعات التي يعقدها، ومواصفات اختيار أعضائه والذين غالبا ما يمتازون بكونهم من أصحاب الثروة والعمل والحكمة. ثم يذكر بعض المصاعب التي تواجه مجلس الإدارة. وينهي المؤلف هذا الفصل بذكر عدة وسائل يمكن بها تقييم مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية وقياس كفاءته وكيفية تحسين أدائه، فهنالك ستة عناصر لقياس كفاءة المجلس هي: فهم محتوى وأهداف المنظمة، والقدرة على التعلم، والقدرة على تغذية المجلس، والتعرف على الصعوبات التي تواجه المنظمة، واحترام قواعد وإجراءات العمل في المنظمة، والنظرة أو الرؤية المستقبلية. كذلك يذكر مجموعة من الأمور التي يمكن بها خلق مجلس إدارة فعال.

أما **الفصل الرابع** والذي كان بعنوان "**المدير التنفيذي في المنظمات غير الربحية: وظيفته ومسؤولياته ومهاراته الأساسية وتحدياته**" فتناول فيه المؤلف دور المدير التنفيذي للمنظمة و"الذي تقع عليه مسؤولية قيادة المنظمة... وأن دوره مهم جدا لنجاح أو فشل المنظمة في تحقيق رسالتها". كما تم ذكر صفات ومهارات معينة ينبغي أن تتوافر في هذا المدير التنفيذي، إضافة إلى ذكر عدة أدوار ومسؤوليات ملقاة على عاتقه تتمثل في: معرفة المنظمة من الداخل والخارج، ومساعدة مجلس الإدارة في رسم السياسة العامة للمنظمة، وتأسيس مستوى فعال من نظام الاتصالات، والرقابة المالية، وإيجاد مجلس إدارة قوي، وإيجاد وتطوير استراتيجيات سياسية. وبعد ذلك يسرد أهم التحديات التي تواجه المدير التنفيذي في المنظمات غير الربحية، والتي تتمثل في تحديين رئيسيين: الأول: إيجاد الموارد المالية الكافية، والثاني: إيضاح المسؤوليات بين مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمنظمة.

في حين كان عنوان **الفصل الخامس** "**الموارد البشرية في المنظمات غير الربحية**" حيث تم التطرق إلى أهمية الموارد البشرية في المنظمات غير الربحية. كما تمت الإشارة إلى العوامل التي تدفع بالبعض إلى العمل في المنظمات غير الربحية والتي أهمها: الرواتب والمميزات التي يحصل عليها العاملون في المنظمات غير الربحية، وطبيعة تنظيم وبيئة العمل في هذه المنظمات، وإيديولوجية المنظمة. كذلك جرى تناول الحديث عن مستوى المركزية واللامركزية المناسب تطبيقها في المنظمات غير الربحية.

أما **الفصل السادس** فحمل عنوان "**التمويل والرقابة الإدارية والمالية في المنظمات غير الربحية**" وتم فيه التطرق إلى مصادر تمويل المنظمات غير الربحية نظرا لأن عملية التمويل هي من أهم القضايا التي تواجه هذه المنظمات، إذ لها تأثير فعال وملموس على مدى قدرة المنظمة على الاستمرار في تأدية دورها وتقديم خدماتها وبرامجها لعموم المستفيدين، وهذه المصادر هي: أولا: ما تقرره الدولة من دعم مالي ضمن ميزانيتها العامة السنوية، وما تمنحه من هبات مادية كالعقارات والأراضي لإقامة مشاريعها عليها، وكذلك الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب. وثانيا: الرسوم من العملاء والمستفيدين من خدماتها وأنشطتها. وثالثا: المنح والهبات والأوقاف المالية والعينية.

ثم يجري بحث مواضيع هامة جدا في مجال إدارة عملية جمع التبرعات في المنظمات الخيرية. وكذلك تم التنبيه على العوامل المؤثرة على عملية جمع التبرعات للمنظمات غير

الربحية، إضافة إلى التطرق للرقابة المالية والإدارية للمنظمات غير الربحية وأهميتها، مع ضرورة الانتباه لعوامل البيئة الداخلية (كالهيكل التنظيمي للمنظمة، والعلاقة الهرمية بين الوحدات الإدارية المختلفة) والعوامل الخارجية، في التأثير على نظام الرقابة المالية والإدارية لهذه المنظمات. إضافة لذلك تم التطرق لمجموعة من الصفات المؤثرة على نظام الرقابة المالية والإدارية في المنظمات غير الربحية والتي أهمها: غياب مقياس الربحية، ونظام الضرائب والاعتبارات القانونية الأخرى، وصعوبة تغيير الأهداف والاستراتيجيات، ومصادر الموارد المالية، وسيطرة الموظفين المهنيين المتخصصين.

وتطرق المؤلف إلى إجراءات الرقابة الإدارية والمالية في المنظمات غير الربحية والخطوات الرئيسية الواجب اتباعها، والتي هي: إعداد البرنامج، والموازنة، ومراقبة التشغيل، والتقارير والتقييم والتحليل. ثم جرى تناول المبادئ الأربعة التي يتم استخدام الميزانية في المنظمات غير الربحية على ضوئها، وهي: تطبيق مفهوم أو مبدأ الاستحقاق المحاسبي، وتحقيق ميزانية سنوية متساوية دون عجز، وعمل الميزانية على نظام ميزانية البرامج بدلا من ميزانية المواد، وعمل الميزانية من المستويات الإدارية الدنيا في المنظمة بتوجيهات من الإدارة العليا التنفيذية. ويختم هذا الفصل بذكر أهمية الإفصاح المحاسبي الذي يقصد به كمية ونوعية البيانات والمعلومات المالية التي تنشر عن أنشطة المنظمة وكيفية عرضها بمراعاة احتياجات مستخدمي القوائم المالية وطبيعة نشاط المنظمة.

وقد حمل **الفصل السابع** عنوان "**تقييم الأداء في المنظمات غير الربحية**" حيث تطرق إلى تقييم البرامج في المنظمات غير الربحية كخطوة أخيرة في النظام الإداري للمنظمة لمعرفة ما إذا تم تقديم برامجها بفاعلية وأنها لخدمة رسالتها التي أنشئت من أجلها. ويعترف المؤلف بصعوبة تقييم أدوار البرامج في المنظمات غير الربحية وأنها عملية معقدة. وعلى أية حال، فيشير المؤلف إلى أمرين ينبغي عملهما عند تقييم أداء البرامج في المنظمة: الأول: يتعلق بتحليل العمليات أو ما يسمى المراجعة الإدارية، فيؤخذ البرنامج كوحدة متكاملة ويتم تقييمه من حيث فاعلية إنجاز البرنامج[٣]. وعلى كل، فهو يرى ضرورة أن تميز

(٣) والمؤلف قد ذكر الأول ص١٨٣ ولم يذكر الثاني، ولربما تم نسيانه أو قد يكون نسي خلال الطباعة، وقد يكون الأمر الثاني هو تقييم الأداء المذكور لاحقا.

المنظمة بين تحليل العمليات أو المراجعة الإدارية (الفاعلية) وتقييم الأداء (الكفاءة الإدارية). ويورد بعض الأسئلة وإجاباتها، منها: كيفية تأثر تقييم الأداء في ظل وجود أطراف مختلفة في المنظمات غير الربحية، وسؤال آخر متعلق بآلية تقييم البرامج.

في حين كان عنوان **الفصل الثامن** "**المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية ومستقبلها**" وتناول فيه الحديث عن عدة أنواع من الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة، وذكر منها: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بناء على تقديم طلب لوزير العمل والشؤون الاجتماعية وتتلقى الدعم من الوزارة؛ والمؤسسات الخيرية الخاصة التي تنشأ من قبل شخص أو مجموعة أشخاص (طبيعيين أو معنويين) ولا تتلقى الدعم من الوزارة؛ والمؤسسات الخيرة الصادرة بموجب مرسوم ملكي. وقد ضرب أمثلة على كل منها.

وقد شرح المؤلف بشكل مستوعب مجموعة القوانين التي صدرت لتنظيم عمل الجمعيات الخيرية في المملكة، من حيث إنشاؤها وتحديد أهدافها ونظامها الأساسي. كما تم التطرق إلى التنظيم الإداري والمالي لهذه الجمعيات. إضافة لذلك، جرى تناول إمكانية حل الجمعيات الخيرية، وذلك من خلال الحل الاختياري بقرار من الجمعية العمومية طبقا للقواعد التي يحددها القانون الأساسي للجمعية، أو بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية في عدد من الحالات (٦ حالات). وقد يكون من الملاحظات الهامة أنه قد أعطيت صلاحيات واسعة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في حل الجمعيات الخيرية، وذلك من خلال الحالات العامة الست والتي لا تنضبط بمعيار واضح وإنما بأمور يمكن تفسيرها بأشكال شتى. ولربما كان من الأفضل لو أعطيت صلاحية حل الجمعيات الخيرية للقضاء الذي يمكنه أن يبت في هذا الأمر بشكل متعمق، كما يمكن للجمعية أن تدافع عن نفسها أمام القضاء وتطعن في الأحكام المتخذة بحقها وفق الأصول القضائية المرعية.

ثم ذكر المؤلف مجالات ونشاطات عدة للجمعيات الخيرية في المملكة تتناول كافة شرائح المجتمع وفئاته، وأن المساعدات تتنوع ما بين مادية وعينية وخدمات مباشرة وغير مباشرة. وقد أوضح ذلك من خلال جداول عدة. كما أبرز المؤلف الدعم الذي تلقاه الجمعيات الخيرية في المملكة من قبل الحكومة والذي مكنها من تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة. كما بيّن أن الجمعيات قد تضاعفت أكثر من أربع مرات خلال العشرين سنة، حيث قفزت من ٤٧ جمعية سنة ١٤٠٢هـ إلى ٢٥٠ جمعية و ٣٠ مؤسسة خيرية خاصة سنة

١٤٢٣هـ. لكنه مع ذلك يشير إلى ندرة الدراسات حول القيمة الاقتصادية للمؤسسات والجمعيات الخيرية في المملكة، حيث لا تتوفر بيانات عن القيمة الاقتصادية لهذه الجمعيات. كما ينبه إلى أن الأوقاف في المملكة هي أحد أهم مصادر دعم الجمعيات الخيرية(ويضرب أمثلة عدة)، مع إشارته إلى أن كل ذلك إنما تم تحت رعاية الدولة ومساندتها بالتشريعات والأطر والهياكل. ويوجه إلى عدة تحديات تواجه الجمعيات الخيرية في المملكة (١١ تحديا). ويقترح بعد ذلك عددا من التوصيات الهامة للحد من التحديات والصعوبات التي تواجه هذه الجمعيات في المملكة وتحسين مستوى كفاءتها(١٦ توصية) تتمحور حول أهمية دعم الدولة لهذه الجمعيات ووضع التشريعات المناسبة، وتكوين أطر مدربة، والاستعانة بالمتخصصين، وإعداد الدراسات وعقد الندوات وبرامج التدريب، وغير ذلك من الأمور الهامة.

وينهي المؤلف الكتاب بالكلام عن مستقبل المنظمات غير الربحية وإمكانية مواكبتها للتغيير الذي تتطلبه طبيعة عملها لتتمكن من الاستمرار في أداء مهماتها، وهو يدعو هذه المنظمات للتكيف مع الظروف الجديدة وإحداث التغيير المطلوب داخليا على هياكلها التنظيمية وإجراءاتها الإدارية، وكذلك التكيف خارجيا مع تغير احتياجات المستفيدين من خدماتها، وأيضا مع رغبات وشروط المتبرعين والواقفين. وهو ينبه إلى أن المنظمات التي لا تستطيع تلبية شروط ومتطلبات البيئة الجديدة لا بد لها أن تضعف ثم تموت، ثم ينشأ على أنقاضها منظمات جديدة تناسب شروط البيئة وظروفها المستجدة. كما أنه يشير إلى أمر هام يتمثل في مصادر التغير الرئيسية في المنظمات غير الربحية، وهي التي تنتج عن الضغوط الخارجية، وعن ضغوط الموارد، وعن ضغوط المحاكاة والتقليد؛ وأن هذه المصادر الثلاثة تلعب دورا في إحداث التغيير في هذه المنظمات.

لقد أدى هذا الكتاب خدمة طيبة للعمل الخيري التطوعي في العالم العربي والإسلامي من حيث تعريفه بأسس وأولويات هذا العمل الذي حث عليه ديننا الحنيف في قوله تعالى في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾الحج/ ٧٧. لكن هنالك بعض الملاحظات التي حبذا لو تم تداركها ليخرج الكتاب غاية في الأهمية شكلا ومضمونا، ومن تلك الملاحظات:

١ - حبذا لو تمت مراعاة وضع علامات الترقيم المناسبة(كالفواصل والنقط) بغرض إراحة القارئ، حيث يلاحظ وجود عدد من الفقرات التي تفتقر إلى مثل تلك العلامات.

٢ - كان من الأفضل لو تم التدقيق على عملية الترجمة من اللغة الإنجليزية من قبل مدقق لغوي محترف، حيث إن الملاحظ هو ضعف صياغة بعض الجمل ومنها ما ورد ص٤ فقرة٣.

٣ - توجد بعض الأخطاء الإملائية واللغوية التي ربما تكون نتجت عن أخطاء مطبعية، ومنها ما ورد ص "ز" في التمهيد سطر ٦ "يعتبر قطاع صاعد أساسي ومهم مكمل. . ." والصحيح: يعتبر قطاعا صاعدا أساسيا ومهما مكملا. وكذلك سطر١٣ "وجهود وإساهمات" والصحيح: وجهود وإسهامات. وما ورد ص١ سطر١٣ "معانات المجتمع" والصحيح: معاناة المجتمع. وما ورد ص٢ سطر١٥ "والدور الرئيسي التي تلعبه الدولة" والصحيح: والدور الرئيسي الذي تلعبه الدولة.

وهذه الملاحظات لا تُنقص من قدر هذا الكتاب الممتع والمفيد والذي يمكن اعتباره فاتحة جيدة لأعمال أخرى طيبة في هذا الميدان. وعلى كل، فهذا الكتاب يُعد مستندا مهما لمن يريد البحث في قضايا المنظمات غير الربحية والتوسع فيها، بما احتوى عليه من مراجع وإحالات هامة تعين الباحثين للوصول إلى المعلومة.



إعداد: قسم التحرير

الملتقى الوقفي الثاني عشر للأمانة العامة للأوقاف "المرأة والوقف... إشراقات مضيئة"

برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح - حفظه الله - الذي أناب عنه في الحضور سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح افتتح في دولة الكويت ملتقى الأمانة العامة للأوقاف السنوي الثاني عشر تحت شعار "المرأة والوقف إشراقات مضيئة" وذلك في الفترة من ٢٤-٢٥/ ٤/ ٢٠٠٦.

ولقد ألقى وزيرالعدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. عبدالله المعتوق كلمة الملتقى الافتتاحية مشيدا بدور المرأة على مختلف العصور الإسلامية التي شهدت نموا واتساعا عظيما شاركت المرأة فيه بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة الإسلامية في مختلف المجالات المجتمعية ومن ضمنها إسهاماتها الوقفية في الماضي والحاضر. ومن هنا جاء شعار الملتقى السنوي مترجما لتقدير الأمانة العامة للأوقاف لجهد المرأة الفاعل في إحياء سنة الوقف الحميدة وتنمية مجالاته وصوره لتتناسب مع حاجات المجتمع التنموية مستشهدا بأقدم وقف كويتي

مسجل لامرأة هو وقف السيدة مريم القناعي والذي يعود تاريخه لعام ١٨٢٥م.

ومن ناحية أخرى ألقت النائبة بهية الحريري كلمة المدعويين موجهة من خلالها بالشكر الجزيل لسمو أمير البلاد على رعايته الملتقى المتميز بطرحه وقضاياه متمنية أن يكون الملتقى منطلقاً لتعميق التواصل والعمل الجاد لمواجهة التحديات الكبيرة والانتصار لأمتنا الإسلامية وعقيدتنا ولحقوق الإنسان ومدرسة للأخوة والالتزام والتسامح والتقدم لمجتمعاتنا واستعادة مكانتنا بين الشعوب المتقدمة.

وقد تم في الملتقى الذي شارك فيه عدد من الباحثين والعاملين في مجال الوقف، تكريم صاحبة أكبر وقف الشيخة موضي المبارك الصباح، ومريم بن سري القناعي صاحبة أقدم وقف حسب سجلات الأمانة العامة الأوقاف، كما تم تكريم موضي سلطان العيسى صاحبة الشخصية المتميزة في العمل الخيري والتطوعي وإيمان الحميدان أول امرأة بمنصب قيادي في مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي وعبد المحسن محمد العثمان أول أمين عام للأمانة العامة للأوقاف إضافة إلى كبار الواقفات.

كما تم على هامش الملتقى وعلى مدى يومين تنظيم عدد من الندوات والورش العملية، لمزيد من الإثراء لهذا الملتقى الوقفي المتميز في شعاره وطرحه، حيث حاضر في الندوة الأولى المنظمة التي تناولت إسهامات المرأة في الوقف تاريخيا تحت عنوان "المرأة والوقف إسهامات متكاملة في التنمية والعمل الخيري" حيث تناولت إيمان الحميدان التجربة الكويتية وريهام خفاجي لعرض التجربة المصرية ود. خديجة مفيد لعرض التجربة المغربية كما تناولت الندوة من ناحية أخرى الجانب المعاصر من خلال ورقة "دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة" قدمها د. فؤاد العمر، كما قدمت د. نادية مصطفى "المرأة والوقف رؤية مستقبلية وأبعاد حضارية".

ومن جانب آخر تم تنظيم ورشة عمل لعرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف كصيغة تنموية، وتسليط الضوء على أبرز المشاريع الوقفية المدارة من قبل المرأة أو مساهمة فيها كمركز الكويت للتوحد ومركز نظم المعلومات ومكتبة علوم الوقف ومشروع من كسب يدي وإصلاح ذات البين وأنيس نادي القارئ الصغير.

ولقد تبعتها ورشة عمل أخرى تحت عنوان "الريادة في مجال المرأة والعمل التطوعي أدوار تنموية فاعلة" أدارتها الشيخة د. ميمونة العذبي الصباح وتكلم فيها كل من الشيخة أمثال الاحمد الصباح تناولت فيها العمل التطوعي في الكويت ونصيب المرأة منه وقدمت مقترح وقفية سقيا العامل، والشيخة بهية الحريري حيث عرضت دور المرأة الرائد في العمل الخيري منذ بزوغ راية الإسلام، ثم قدمت الشيخة د. مريم بنت حسن آل خليفة تجربة العمل الخيري التطوعي النسائي في البحرين منذ القدم بطرقه البسيطة وصولا إلى إنشاء عدد من الجمعيات النسائية التطوعية الخيرية المنظمة.

وفي ختام الملتقى تم تنظيم محاضرة جماهيرية بعنوان "الإسهامات الحضارية للمرأة في التنمية والعمل الخيري" حاضر فيها كل من د. عمر عبدالكافي ود. محمد العوضي.

وتجدر الإشارة إلى أن الملتقى حظي بشكل عام باستحسان جماهيري لما كان فيه من فقرات متنوعة تخص المرأة وتستعرض تجربتها المجتمعية في مجال الوقف ومجالات العمل التطوعي ملقية الضوء على دورها التنموي البارز.

من الكويت بهية الحريري تقترح وقفية أم المؤمنين خديجة – رضي الله عنها –

حظيت مبادرة النائبة اللبنانية بهية الحريري بمباركة حضرة صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الاحمد الصباح وهي المبادرة الداعية إلى تأسيس وقفية للمرأة تحمل اسم أم المؤمنين خديجة- رضي الله عنها- بقولها " من الكويت إلى كل العالم أدعوكم لكي نساهم في التشرف بأن نكون امتدادا لأم المؤمنين السيدة خديجة، وبأن نؤسس من هنا، من الكويت، وقفية أم المؤمنين السيدة خديجة

رضي الله عنها"، مشيرة إلى أن هذه الوقفية ستكون بمثابة راية التعريف بصفة الخصوص بسيرة السيدة خديجة وإيمانها وعطائها، كونها من أول المؤمنات بالرسالة المحمدية ومعاصريها، ومن ناحية أخرى ستكون الوقفية إطارا لإسهامات المرأة المسلمة، وبما تجود به من مالها وجهدها وإبداعاتها وعلومها ووقتها، و كذلك راعية وحاضنة لنهوض المرأة المسلمة، وموضحة للحقيقة المميزة والاستثنائية لمكانة المرأة في الإسلام منذ بزوغ الدعوة ونافية ما يجور على ديننا الحنيف وصفة المرأة فيه.

جاءت مبادرة الحريري ضمن مشاركتها في فعاليات الملتقى الوقفي الثاني عشر "المرأة والوقف إشراقات مضيئة" الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في الفترة من ٢٤-٢٥/ ابريل / ٢٠٠٦.

ومن جهته أكد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. عبدالله معتوق المعتوق عن كامل دعم الأمانة للمبادرة، داعيا كافة المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال الوقف والتنمية إلى الاشتراك في تأسيس الوقفية.

الأمانة العامة للأوقاف تعلن نتائج الدورة الخامسة لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الخامسة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥م)، والتي يبلغ مجموع جوائزها ٦٠ ألف دولار أمريكي، وقد أسفرت نتائج التحكيم وفق القواعد المعمول بها في ترتيب الفائزين في المواضيع المطروحة في المسابقة على النحو التالي:

الموضوع الأول: (مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها (دراسة حالة)) فاز بالجائزة الأولى د. أسامة عمر الأشقر (أردني) وقيمتها ١٥ ألف دولار أمريكي، في حين حجبت الجائزتان الثانية والثالثة، أما الموضوع الثاني فهو: (استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) فتم حجب الجائزة الأولى، في حين حصل على الجائزة الثانية د. فؤاد عبدالله العمر (كويتي) وقيمتها ١٠ آلاف دولار

أمريكي، وحصل على الجائزة الثالثة السيد أحمد المخزنجي (مصري) وقيمتها ٥ آلاف دولار أمريكي.

وتُعد مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف إحدى الأنشطة العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف ضمن ملف مشاريع الدولة المنسقة للوقف، والتي تهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية البحثية، واستقطاب العقول المبدعة وتوجيهها إلى البحث والاستكشاف في مجال الوقف ودوره التنموي بأسلوب علمي معاصر، مما يسهم في معالجة المشكلات التي قد تعترض الأنظمة الوقفية بصورها الحالية والتوصل إلى اقتراحات علمية لكيفية تجاوزها، واستحداث صيغ وقفية جديدة نابعة من الحاجات المجتمعية، بما يعود على المجتمعات الإسلامية بالنفع الكبير، بالإضافة إلى إثراء المكتبة العربية بالأدبيات التي تتناول الوقف والعمل الخيري التطوعي لتكون هذه الأدبيات الدرب المثير لكل باحث في مجال الوقف.

ندوة
"الأوقاف في أوروبا"

ضمن مشروع عرض التجارب الوقفية وبتعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وبالاشتراك مع الوقف الأوروبي في بريطانيا تم عقد ندوة حول "الأوقاف في أوروبا" خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ صفر ١٤٢٧هـ الموافق من ٢٠ - ٢٢ آذار (مارس) ٢٠٠٦م في مدينة برمنجهام (المملكة المتحدة). وذلك بتوصية من منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة من ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م.

وتهدف الندوة إلى مناقشة مفهوم الوقف في أوروبا وتطوره التاريخي وإمكانية تسخيره لخدمة المجتمعات والفئات المجتمعية المختلفة والتحديات التي تواجهها هذه الفئات وسبل تنميتها وكيفية إنشاء شراكات جديدة وفعالة تسهم في تطوير خدمات الرعاية التعليمية والصحية والاجتماعية التي تلاقي تزايداً مطرداً يدل على تفاقم الاحتياجات لهذه

الخدمات من فئات مجتمعية خاصة، فكانت هذه الندوة لمد جسور التواصل والتنسيق مع العديد من المنظمات المعنية للوقوف على الطرق المؤدية إلى التعاون والعمل المشترك في خدمة الوقف وتطويره لخدمة المجتمع، ولقد تناولت الندوة ثلاثة محاور رئيسة خلال أيامها الثلاثة وهي:

١ - المحور الشرعي والتاريخي والحضاري.

٢ - المحور القانوني و الإداري.

٣ - التمويل والاستثمار.

مع عرض تجارب ميدانية للأوقاف في مختلف الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية.

وقد اشترك في الندوة ممثلون عن الجهات الوقفية والخيرية في الدول الأوروبية وأمريكا ونخبة من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين والماليين. إضافة إلى عدد من الباحثين وممثلين عن الهيئات الخيرية في بريطانيا.

وافتتح الندوة ممثل عن المجلس البلدي لمدينة برمنجهام اللورد بوتليزي ورئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا الدكتور أحمد الراوي ومدير الوقف الأوروبي الدكتور عبدالكريم بن سي علي، كما ألقيت كلمتان لممثلي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

و بعد عرض البحوث و الدراسات و المناقشات و المداولات في محاور الندوة انتهى المشاركون إلى التوصيات والمقترحات الآتية:

أولا: المحور الشرعي

- دعوة الوقف الأوروبي والهيئات الوقفية في أوروبا إلى استحداث أنماط جديدة وغير تقليدية لتوسيع المشاركة في تعبئة موارد الأوقاف لشتى طبقات وشرائح المجتمع وذلك من خلال إصدار الصكوك الوقفية.

ثانيا: المحور القانوني و الإداري

١ - التأكيد على اتباع أسلوب الإدارة المحترفة من خلال رفع كفاءة العاملين بالأوقاف وذلك بعقد دورات تدريبية وحلقات العمل المتخصصة لإكسابهم المهارات الإدارية الحديثة، والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة في هذا المجال.

٢ - توجيه مؤسسات الوقف للحصول على شهادة بالتصنيف

الشرعي والفني والاستفادة من الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف.

٣ - دعوة الوقف الأوروبي لحشد جهود هيئات الأوقاف والمؤسسات المعنية لتوثيق واسترجاع الأوقاف المصادرة في بعض الدول الأوروبية وبخاصة دول أوروبا الشرقية، والاستفادة من التحولات السياسية العالمية لتلك الدول وتهيئتها للدخول في الاتحاد الأوروبي.

٤ - دراسة قوانين الدول الأوروبية ذات الصلة بالوقف والاستفادة منها في تطوير وتنسيق العمل الوقفي في أوروبا بما يسهل المواءمة بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الوقف.

٥ - السعي إلى تحقيق الاستقلال القانوني لمؤسسات الوقف وأصولها عن الهيئات والمراكز الإسلامية لحمايتها من آثار المواقف السياسية المتقلبة.

٦ - في الحالات التي لا تسمح القوانين المحلية بتسجيل الوقف مستقلا، وتقوم الجمعيات والهيئات الوقفية حينئذ بتسجيل ممتلكاتها الوقفية باسمها فإنه يجب أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة أو الجمعية على إمكانية أن تؤول تلك الأوقاف والأصول إلى هيئة وقفية عامة كالوقف الأوروبي إن أمكن أو إلى جهات خيرية أخرى.

ثالثا: محور التمويل والاستثمار

١ - تشجيع إنشاء أوقاف سائلة أو سهلة التسييل على أساس وقف النقود وما يشبهها مثل أسهم الشركات والصناديق الاستثمارية الوقفية والصكوك الاستثمارية الوقفية.

٢ - حث الجهات الوقفية على استثمار موارد الأوقاف بالضوابط الشرعية وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في هذا الشأن.

٣ - حث المؤسسات المالية الإسلامية على الاستفادة من الفرص الاستثمارية الواعدة في الأصول الوقفية بصيغ التمويل الإسلامية المعاصرة وبخاصة في أوروبا الشرقية، بغية تحقيق المصلحة المشتركة للطرفين، مع حث

جميع هيئات الأوقاف على إبراز تلك الفرص من خلال دراسات جدوى اقتصادية مؤصلة.

رابعا: توصيات ومقترحات عامة:

١ - دعوة الوقف الأوروبي إلى إنشاء فروع أو مكاتب في جميع الدول الأوروبية وبخاصة في دول أوروبا الشرقية.

٢ - دعوة الوقف الأوروبي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إلى التعاون على تكرار عقد مثل هذه الندوة في مواقع مختلفة من أوروبا.

٣ - دعوة الجهات المنظمة لهذه الندوة إلى تشكيل لجنة متابعة تستخدم وسائل المتابعة المختلفة كالزيارات الميدانية والاستبيانات والتقارير.. وغيرها من الوسائل التي تساهم في تفعيل التوصيات المستخلصة من الندوة وبلورتها في صورة مشاريع ذات جدوى اقتصادية.

٤ - تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالوقف بشتى جوانبه مع مراعاة المنهجية والجوانب الإحصائية والتوثيق.

٥ - التنسيق بين مؤسسات الأوقاف ومنظمات المجتمع المدني والجهات الإدارية والقانونية ذات الصلة على المستوى المحلي والدولي.

٦ - العمل على إيجاد مجاميع تضم مؤسسات الأوقاف الصغيرة، ونبذ تفرقة العمل الخيري على أسس عرقية أو مذهبية أو قومية، وذلك لحماية المؤسسات الصغيرة وأوقافها من الضعف والضياع.

٧ - الاهتمام بالجانب الإعلامي للتوعية بأهمية الوقف وتفعيل دوره في أوساط الأقليات والمجتمعات الإسلامية.

٨ - دعوة الوقف الأوروبي وهيئات الأوقاف في أوروبا على الاستفادة من المواسم السياحية والمؤتمرات الدولية التي تقام في أوروبا والتي يزورها الكثير من رجال الأعمال القادمين من الدول الإسلامية لتعريفهم بالفرص الاستثمارية الوقفية المتاحة في أوروبا.

٩ - دعوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع معايير محاسبية وشرعية لضبط أعمال هيئات الأوقاف في الدول الإسلامية والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

١٠ - دعوة المجلس العام للخدمات المالية الإسلامية لوضع معايير للضبط المؤسسي (Corporate governance) ذات العلاقة بأنشطة الوقف.

وفي الختام رفع المشاركون في الندوة أسمى آيات الشكر والتقدير للجهات المنظمة وإلى السلطات المحلية على تسهيلاتها لعقد هذه الندوة.

مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي تعقد ندوة: «طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي»

نظمت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٦ بإمارة دبي ندوة محلية بعنوان «طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي»، بمشاركة نخبة من المتخصصين والباحثين في العمل الخيري والوقفي وبعض المسؤولين وغيرهم من المهتمين بالوقف، تم خلالها تقديم عدد من أوراق العمل، لتحقيق أهداف انعقاد الندوة الداعية إلى التوصل لمنهجيات تطوير العمل الوقفي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وتنظيم آليات التواصل والتنسيق بين المؤسسات العاملة في الوقف وتسويق المشاريع الوقفية المتميزة للمؤسسات المحلية، بالإضافة إلى تحديد المعوقات والصعوبات التي قد تواجه العمل المؤسسي في إدارة الوقف والتي من أهما العزوف الشعبي عن التواصل مع الهيئات الحكومية المعنية بالتطوير.

وفي نهاية الندوة تم التوصل إلى عدة توصيات أهمها إنشاء جهاز إعلامي مساند لعمل المؤسسات الوقفية ومتخصص يعنى بالدعوة إلى الوقف وتسويق مشاريعه بوسائل متطورة ليصبح الوقف رسالة وطنية تنموية، استحداث صيغ وقفية جديدة قائمة على مبدأ المشاركة لتشمل مشاركة جميع الفئات المجتمعية بالخير، وتنظيم وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات بين المؤسسات العاملة في مجال الوقف وسهولة الرجوع إليها.

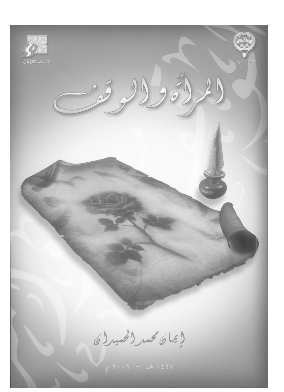
وتجدر الإشارة إلى أن هذه الندوة أقيمت استجابة لبرنامج دبي للأداء الحكومي المتميز وتجسيداً لرؤية القيادة الحكيمة للدولة في بناء مؤسسة عصرية قادرة على توفير خدمات متميزة في مجال إدارة الأوقاف وتنميتها ورعاية شؤون القصر والمحافظة على أموالهم والرقي إلى مستوى التوقعات العالية لأدائها.

الإصدارات

اسم الكتاب: المرأة والوقـف

اسم الكاتب: إيمان محمد الحميدان

جهة الإصدار: الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت



نبذة عن الكتاب: يتطرق الكتاب إلى تعريف الوقف وأنواعه، ومسيرته عبر المراحل الزمنية المختلفة وصولاً للحقبة الإسلامية والعصر الحديث. ويبرز إسهامات المرأة المسلمة على مدار التاريخ الإسلامي وفي المجالات المختلفة، كما يتناول الدور الذي لعبه الوقف خدمة للمرأة خاصة والأسرة عامة. ويختم بالأدوار التي قدمتها المرأة الكويتية في دعم الوقف والمساهمة فيه، وما أسهم الوقف فيه لصالح المرأة والأسرة الكويتية.

* * *

اسم الكتاب: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة جمهورية مصر العربية)

اسم الكاتب: مليحة محمد رزق.

جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.



نبذة عن الكتاب: الكتاب هو من ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة

الكويت الدولية لأبحاث الوقف ويتحدث الكتاب عن التطورات التي حصلت على المؤسسة الوقفية في مصر، والدوافع والملابسات التي رافقت نشأتها، كما يعمل على تحليل القوانين واللوائح المنظمة لهذه المؤسسة الوقفية، إضافة إلى تناول أهم المشكلات التي واجهت إدارة الوقف في مصر والطرق والإصلاحات التي اتبعت لمواجهتها، ويخلص إلى اقتراح نموذج استرشادي لإدارة مؤسسة الوقف في مصر.

❊ ❊ ❊

اسم الكتاب: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة المملكة العربية السعودية).

اسم الكاتب: محمد أحمد العكش.

جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.



نبذة عن الكتاب: الكتاب هو ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت للأبحاث والوقف ويتناول الكتاب الحديث عن المؤسسة الوقفية الحكومية الحديثة في المملكة العربية السعودية ونشأتها وأهم التحولات التي طرأت عليها، كما يحلل الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل هذه المؤسسة، إضافة إلى المهام الموكلة لها، وأهم المشكلات الإدارية التي واجهتها واتجاهات إصلاحها من خلال دراسة ميدانية لمكة المكرمة كنموذج، ويخلص إلى اقتراح نموذج لإدارة المؤسسة الوقفية الحكومية.

❊ ❊ ❊

اسم الكتاب: الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية).

اسم الكاتب: د. سامي محمد الصلاحات.

جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.



نبذة عن الكتاب: الكتاب هو من ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف يبحث الكتاب في أهمية الإعلام في مجال العمل الوقفي، ويتناول الأسس النظرية والعملية للإعلام الوقفي من حيث خصائص الشرائح المستهدفة للمؤسسة الوقفية، ومقومات ونجاح الحملات والبرامج الإعلامية والتسويقية، والمشاكل والمعوقات التي تواجه العمل الوقفي. ويخلص إلى اقتراح نموذج لخطة إعلامية وقفية تتناول مختلف المجالات.



الكشاف التحليلي مجلة أوقاف



الكشاف التحليلي للأعداد (١ـ ١٠)

١٤٢٢- ١٤٢٦هـ (٢٠٠١- ٢٠٠٦)

يسر أسرة تحرير مجلة أوقاف أن تقدم لقرائها الكرام الكشاف التحليلي الأول للأعداد العشرة الأولى التي نشرت ما بين سنة ١٤٢٢ و١٤٢٦هـ (٢٠٠١-٢٠٠٦م). وتتقدم أوقاف بالشكر لكل الباحثين الذين ساهموا في أعدادها والذين لولا جهودهم لما استمرت أوقاف وتطورت. والشكر كذلك إلى أعضاء هيئة تحكيم المجلة على متابعتهم العلمية للبحوث وملاحظاتهم الدقيقة التي ساعدت الكتاب والباحثين على تقديم أعمالهم بما يتناسب وقواعد النشر العلمي.

يتكون هذا الكشاف من أربع أقسام.

القسم الأول: وهو الكشاف الموضوعي للدراسات الصادرة باللغة العربية وقد رتب تحت رؤوس موضوعات مرتبة هجائيا تم اختيارها بما يتفق مع طبيعة المواد المنشورة على صفحات المجلة. وقد تم ترتيب المواد الواردة تحت كل رأس موضوع هجائيا بأسماء المؤلفين ومن في حكمهم كالمترجمين والمراجعين فإن تعددت أعمال المؤلف الواحد يكون الترتيب هجائيا بالعنوان.

وأمام كل بحث ذكرت البيانات التالية: اسم المؤلف، عنوان البحث، السنة (س)، العدد (ع)، تاريخ النشر، وأرقام الصفحات.

القسم الثاني: وهو كشاف بأسماء كتاب البحوث وأصحاب الكتب والرسائل الجامعية التي تم عرضها باللغة العربية على صفحات المجلة وقد تم ترتيبها هجائيا وأمام كل كاتب أرقام أعماله في الكشاف الموضوعي.

القسم الثالث: وهو كشاف بعناوين البحوث وعروض الكتب والرسائل والندوات التي تم تغطيتها في المجلة وقد رتب هجائيا وأمام كل عنوان رقمه في الكشاف الموضوعي.

القسم الرابع: وهو كشاف للدراسات المنشورة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وقد رتب هجائيا باسم المؤلفين. ونظرا للعدد المحدود لبحوث هذا القسم فقد اكتفينا بالبيانات الخاصة بكل بحث دون تقسيم خاص بالموضوع أو بالمؤلف.

رؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشاف:

١ - إدارة الوقف

٢ - استبدال الوقف

٣ - استثمار الوقف

٤ - أوقاف النساء

٥ - تاريخ الوقف

٦ - التجارب الوقفية المعاصرة

٧ - تحقيق رسائل- كتب

٨ - تقارير

٩ - ديون الوقف

١٠- فقه الوقف

١١- الرسائل الجامعية- عرض ونقد

١٢- الكتب - عرض ونقد

١٣- الندوات - عرض

١٤- الوقف الأهلي

١٥- الوقف الخيري

١٦- الوقف- فلسطين

١٧- وقف النقود

١٨- الوقف والأسرة

١٩- الوقف والإعلام

٢٠- الوقف والتنمية

٢١- الوقف والرعاية الصحية

٢٢- الوقف والمجتمع المدني

٢٣- الوقف والنظم القانونية

الكشاف الموضوعي

أوقاف النساء

١٠- ريهام أحمد خفاجي. أوقاف النساء نماذج لمساهمة النساء في النهضة الحضارية؛ دراسة للحالة المصرية في النصف الثاني من القرن العشرين. - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ١١-٣٩.

تاريخ الوقف

١١- حسين أمدياني. مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز - تجربة مؤسسية رائدة. - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ٥٠-٧٧.

١٢- جمعة محمود الزريقي. تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا. - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). ص ص ١٠-٢٧.

١٣- عمر عبد السلام تدمري. الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك. - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). -ص ص ٣٩-٤٩.

١٤- عبد الله محمود الحجيلي. دراسة وثائقية لأول وثيقة في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه". - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ١٠١-١٢٠.

١٥- محمد مطيع الحافظ. البيمارستان النوري بحلب ووقفيته. - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). - ص ص ١٦١-١٧٦.

١٦- محمد موفق الأرناؤوط. تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، (العمارة / التكية) نموذجا. - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ٢٨-٣٨.

١٧- محمد موفق الأرناؤوط. الوقف في الدولة العثمانية، قراءة معاصرة. - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ٤٧-٥٥.

التجارب الوقفية المعاصرة

١٨- جمعة محمود الزريقي. مستقبل المؤسسات الوقفية بين الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي. - س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤). - ص ص ٦١-٨٢.

١٩- سامي محمد الصلاحات. التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة: إمارة الشارقة نموذجا (١٩٩٦-٢٠٠٢م). - س ٣، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م). - ص ص ٤١-٨٩.

٢٠- عبد الفتاح صلاح. التجربة الوقفية في المملكة الأردنية. - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م).- ص ص ١٠٩-١٣٤.

٢١- محمد بن أحمد العكش. تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية. - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ١٠٥-١٣٢.

٢٢- محمد موفق الأرناؤوط. بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجا. - س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤). - ص ص ٨٣-٩٢.

٢٣- ياسر الحوراني. تجربة الوقف في إطار عالمي. - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). - ص ص ١٧٧-١٩٨.

تحقيق - رسائل، كتب

٢٤- ابن كمال باشا. "رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد وبيان مراتب طبقات علماء المذهب الحنفي" ./ تأليف بن كمال باشا، تحقيق خالد عبد الله الشعيب. - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ١١-٤٦.

٢٥- تقي الدين السبكي رسالة "الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة" للشيخ (٦٨٣-٧٥٦هـ)/ تأليف قي الدين السبكي، تحقيق خالد عبد الله شعيب. -س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥). - ص ص ٨٩-١٢٣.

٢٦- عمر عبد السلام تدمري. تحقيق وقفية الأمير بن ناصر الدين الحنش على مقام النبي نوح عليه السلام (٩٠٥هـ / ١٤٩٩م).- س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). -ص ص ٦٧-٩٢.

تقارير

٢٧- إيمان الحميدان. دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي. - س ٦،ع ١٠ (ربيع الثاني هـ/ مايو ٢٠٠٦م). - ص ص ١٢٣ - ١٣٦.

٢٨- التنسيق الدولي في مجال الوقف (القسم الثاني). - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ١٥٢-١٥٩.

٢٩- التنسيق الدولي في مجال الوقف (القسم الثالث).- س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). -ص ص ١٣٥-١٣٩.

ديون الوقف

٣٠- ناصر عبد الله الميمان. ديون الوقف. - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤). - ص ص ٣٩-٧٢

فقه الوقف

٣١- محمد عبد الرزاق الطبطبائي. أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة. - س ٣، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م). - ص ص ٩١-١٣٣.

٣٢- مشعل عبد العزيز البكر. أهمية الوقف في الإسلام. س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤). ص ص ١٢١-١٢٦.

٣٣- عبد الله الديرشوي. مدى مشروعية الوقف على غير المسلم.- س ٦،ع ١٠ (ربيع الثاني هـ/ مايو ٢٠٠٦م). - ص ص١٣-٥٩.

٣٤- كينيث كنو. الإديولوجيا والخطاب الفقهي في مصر العثمانية./ تأليف كينيث كنو، ترجمة أبو بكر أحمد باقادر. - س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ/ مايو ٢٠٠٥م). -ص ص ٥٩-٨٧.

الرسائل الجامعية- عرض ونقد

٣٥- إبراهيم عبد الباقي. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني؛ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. - س ٣، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م). - ص ص ٢٠٩-٢١٧.

٣٦- علي فتحي عبد الرحيم. العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري؛ دراسة سوسيولوجية. - س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤). - ص ص ١٢٧-١٣٦.

الكتب - عرض ونقد

٣٧- أبي زكرياء يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين / تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي،

عرض طارق عبد الله. – س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). – ص ص ١٦٠–١٦٢.

٣٨– أحمد أمين حسان. موسوعة الأوقاف/ تأليف أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، عرض إبراهيم عبد الباقي. – س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥). – ص ص ١٦٣–١٦٦.

٣٩– أحمد محمد السعد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. / تأليف أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، عرض عباس عبد الحليم عباس. – س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). – ص ص ١٢١–١٣٨.

٤٠– جمعة محمود الزريقي. الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية. / عرض طارق عبد الله. – س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). – ص ص ١٦٠–١٦٢.

٤١– فيصل عبد الله الكندري. وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية ١٢٦٣–١٣٨٢هـ/ ١٨٤٨–١٩٦٣م/ عرض محمود حجر، – س ٥، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥). – ص ص ١٧١–١٨٠.

٤٢– محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. الوقف في الفكر الإسلامي. / عرض محمد بوزيان بنعلي. – س ٣، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م). – ص ص ٢١٩–٢٢٨.

٤٣– محمد موفق الأرناؤوط. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. / عرض عباس عبد الحليم عباس. – س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). – ص ص ١٤٤–١٤٨.

٤٤– محمود أحمد مهدي. نظام الوقف في التطبيق المعاصر؛ نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية. / تحرير محمود أحمد مهدي، عرض إبراهيم عبد الباقي، – س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). – ص ص ٢٢١–٢٢٥.

٤٥– موسى أبو دية. وقفية أحمد باشا الجزار. / دراسة وتحقيق موسى أبو دية، عرض محمد موفق الأرناؤوط. – س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). – ص ص ١٤١–١٤٣.

٤٦– هويدا الحارثي. كتاب وقف السلطان الناصر بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة/ تحقيق وتعليق هويدا الحارثي، عرض محمد موفق الأرناؤوط. – س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). – ص ص ١٣٣–١٣٦.

٤٧- ياسر الحوراني. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)./ عرض مبارك فالح الذروة. - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). - ص ص ١٤٨-١٥١.

الندوات - عرض ونقد

٤٨- طارق عبد الله. المنتدى الأول لقضايا لوقف الفقهية: دعوة لاجتهاد متعمق في قضايا الوقف. - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). - ص ص ٢١٣-٢٢٠.

٤٩- محمود عبد الرحمن. ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية. - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ١٣٧-١٤٣.

الوقف الأهلي

٥٠- جمعة محمود الزريقي. الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء. - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ٨٣-١٠٠.

الوقف الخيري

٥١- محمد الحجوي. الوقف الخيري في المغرب قديما وحديثا وأثره الثقافي والإجتماعي والإقتصادي. - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ٩٣-١٠٣.

٥٢- محمد الحجوي. الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب. - س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤). - ص ص ٩٣-١٠٨.

الوقف - فلسطين

٥٣- إبراهيم عبد الكريم. الإستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨. س ٥، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥). ص ص ١٥٦-١٧٠.

٥٤- إبراهيم عبد الكريم. التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨م..- س ٦،ع ١٠ (ربيع الثاني هـ/ مايو ٢٠٠٦م). - ص ص ٦٠-١٠١.

٥٥- ابراهيم عبد الكريم. الأوقاف الإسلامية في فلسطين. س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). ص ص ١٩٩-٢١٢.

وقف النقود

٥٦- شوقي أحمد دنيا. الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة. - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ٥٦-٨٢.

٥٧- عبد الرحمن هابيل. وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي. - س ٥، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥). - ص ص ١٤٧-١٥٥.

٥٨- محمد موفق الأرناؤوط. دلالات وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني. - س ٥، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥). - ص ص ٣٣-٤٧.

الوقف والأسرة

٥٩- أحمد محمد السعد. الوقف ودوره في رعاية الأسرة. - س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥).- ص ص ١٢٥-١٦١.

الوقف والإعلام

٦٠- أحمد عوف عبد الرحمن. موسوعة الوقف الميسرة للأطفال. .- س ٦،ع ١٠ (ربيع الثاني هـ/ مايو ٢٠٠٦م). - ص ص ١٠٢-١٢١

٦١- محمد بن عبد العزيز الحيزان. دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف. - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ٤١-٦٦.

الوقف والتنمية

٦٢- أحمد عوف عبد الرحمن. الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره. - س ٥، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥).- ص ص ٧٦-١٠٧.

٦٣- عبد الستار إبراهيم الهيتي. الجامعة الوقفية الإسلامية. س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). ص ص ٨٩-١٠٧.

٦٤- عبد المجيد بكري معاذ. الأوقاف والمحتسب. - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). ص ص ٢٣-٦٣.

٦٥- غانم عبد الله الشاهين. أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي. س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). - ص ص ٦٥-٨٨.

٦٦- محمد الدسوقي. بين الوقف وأسباب تملك المنافع. - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). - ص ص ١١-٢٢.

٦٧- نصر محمد عارف. الوقف والآخر؛ جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء. - س ٥، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥).- ص ص ١٣-٣٢.

الوقف والرعاية الصحية

٦٨- أحمد عوف عبد الرحمن. الأوقاف والرعاية الصحية. - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). - ص ص ١١٩-١٦٠.

الوقف والمجتمع المدني

٦٩- فؤاد، عبدالله العمر. دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة (إشكاليات وتجارب" .- س ٦،ع ١٠ (ربيع الثاني هـ/ مايو ٢٠٠٦م). - ص ص ١٣٧-١٥٥

٧٠- ياسر الحوراني. آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية.- س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ٩٨-١٢٤.

الوقف والمعمار

٧١- محمد موفق الأرناؤوط. دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجا).- س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ/ مايو ٢٠٠٥). - ص ص ٤٧-٥٧.

٧٢- نوبي محمد حسن.الوقف والنظرية المعمارية.- س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥). - ص ص ١٣-٤٥.

الوقف والنظم القانونية

٧٣- جمال الدين عطية. الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة (محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل والتعاون). - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ٨٨-٩٧.

٧٤- محمد بن أحمد العكش. الشخصية الإعتبارية للوقف. - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ١٢٥-١٥١.

كشاف المؤلفين

(أ)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(ر)

(م)

(ن)

(هـ)

(ي)

كشاف العناوين

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(د)

AWQAF Journal
November 2001-May 2006
Index of English and French Articles

1 - Abdelhamid Henia. La gestion des waqf khâyri en Tunisie à l'epoque moderne: du monopole privé au monopole public. - No 1, Y2, (Rabee Al Awal 1423 AH, May 2002). - pp 5-36.

2 - Abdullah Abdulmohsen Al-Roudhan. An Investigation into the Role of the Awqaf in Education in the State of Kuwait: "Kuwait Endowment Public Foundation" (KEPF)" as Study Case. PhD dissertation, exposed by Seham Abdulaziz Alkhatrash,- No 9, Y5, (Sawal 1426 AH, November 2005). - pp 27-32.

3 - Ashfaque Ali. Socio-Economic Role of Awqaf in the Advancement of Muslims. - No 3, Y2, (Ramadan 1423 AH, November 2002). - pp 21-30

4 - Faruk Bilici. Les waqfs ottomans à Istanbul au XVIe siècle : la nahiye de Mehmed II (Fatih).- No 8, Y4, (Rabi I 1426 AH, May 2005). - pp 11-31.

5 - Faruk Bilici. Les waqfs constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVIe siècle. - No 10, Y6, (Rabee II 1427 AH, May 2006). - pp 11-35

6 - Khaled Kchir. Les waqf dans les sociétés Mamlukes: réflexions à partir de quelques cas. - No 4, Y3, (Rabee Al Awal 1424 AH, May 2003). - pp 44-68.

7 - Magda Ismail Abdel Mohsin. Contemporary Sudan's Experience to Revive Waqf Institution. - No 8, Y4, (Rabi I 1426 AH, May 2005). - pp 33-61.

8 - Mohamad Shata Abu Saad. Shari'a and Juridical Personality of Waqf. - No 1, Y1, (Shaban 1422 AH, November 2001). - pp 7-23.

9 - Nacerddine Saidouni. Les liens de l'Algerie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le role de la foundation du waqf des Haramayn. - No 6, Y3, (Rabe' II 1425 AH, November 2004). - pp 37-76.

10- Omar Elkittani. Les rôles du waqf dans le système économique islamique. - No 3, Y2, (Ramadan 1423 AH, November 2002). pp 5-19

11- Randi Deguilhem. On the Nature of WaqfP Pious Foundations in Contemporary Syria: a Break in the Tradition. - No 4, Y3, (Rabee Al Awal 1424 AH, May 2003). - pp 5-43

12- Riham Ahmed Khafagy. The Role of International Philanthropic

Institutions in Orienting African Academia: The Case of Ford Foundation. - No 10, Y6, (Rabee II 1427 AH, May 2006). - pp 37-58

13- Sayed Khalid Rashid. Current waqf Experiences and the Future of Waqf Institution. - No 5, Y3, (Shaban 1424 AH, October 2003). - pp 5-25

14- Saleem Marsouf. Awqaf Experience in Sri Lanka. - No 6, Y3, (Rabe' II 1425 AH, November 2004). - pp 5-36.

15- Tarak Abdallah. Pour une sociologie des awqaf: quelques remarques preliminiares. - No 1, Y1, (Shaban 1422 AH, November 2001). - pp 24-37.

16- Tarak Abdallah. La Fondation Publique des Awqaf du Koweït: l'expérience et ses perspectives. - No 5, Y3, (Shaban 1424 AH, October 2003). - pp 27-41

17- Tarak Abdallah. Les waqf transnationaux et la mondialisation. - No 9, Y5, (Sawal 1426 AH, November 2005). - pp 11-25.

18- Yahia Ould El-Bara. Fondations inaliénables (awqaf et ahbas) dans la société maure: oeuvre de bienfaisance ou manœuvres de jurisprudence?. No 7, Y4, (Shawal 1425 AH, November 2004). - pp 37-89.

19- Zakia Belhachmi. Revealing AlWaqf as a Systematic Cultural Policy of Governance. - No 7, Y4, (Sawal 1425 AH, November 2004). - pp 5-35.



نصلية علمية محكّمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: مبارك سيف الهاجري

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤
بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html



- مراجعة نقد: مقاربات منهجية في فلسفة الدين
- نـــدوة: موقع الحرية في الإصلاح والتجديد

- السيد موسى الصدر والمشروع الإصلاحي
- صدمة الحداثة، أو ميلاد إشكالية الحداثة في الخطاب العربي و الإسلامي
- الشهيد الصدر السيد محمد باقر فقيهاً: نظرات في فقهه السياسي والدستوري
- مناهج التعليم في العالم الإسلامي: حتمية المراجعة وضرورة التطوير
- العولمة وحوار الحضارات

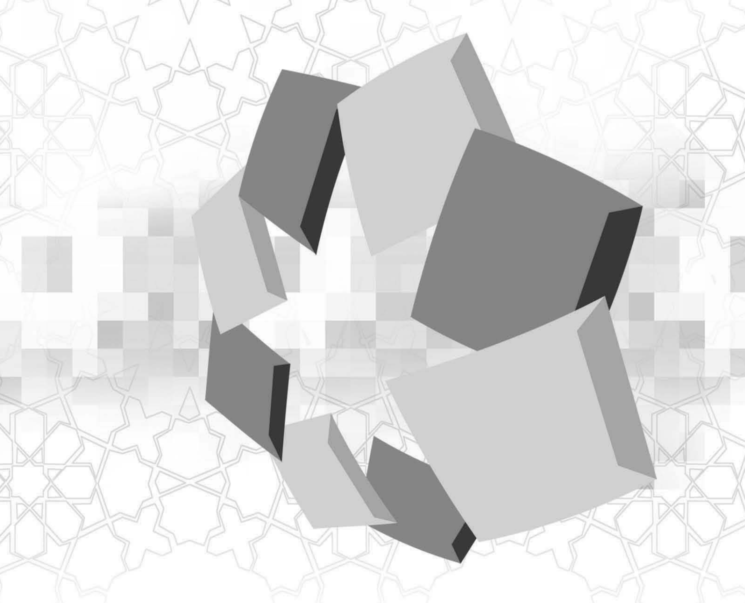
رئيس التحرير

زكي الميلاد

لبنان ص. ب. ١١٣/٥٧٨٩
الحمراء - بيروت ١١٣/٢٠٧٠







مَكْنَزْ علوم الوقف

إسهامات علمية ..
لتلبية الحاجات المعلوماتية

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كان بالاشتراك أو الاقتطاع أو بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.